

شجرة الفرقان
لإمام الحرمين
في أصول الفقه

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي المشهور

ابن إمام الكاملية

الشافعي سنة ٨٧٧ هـ

دراسة وتحقيق

عمر غني سعود العائني



شجرة الوقاتين
لابناء الحرمين
في أصول الفقه

الطبعة الأولى

٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ

حقوق الطبع محفوظة

موافقة دائرة المطبوعات والنشر
رقم الاجازة المتسلسل ٦١٨/٣/٢٠٠١م

٢٧٣

شرح شرح الورقات لامام الحرميين في اصول الفقه /
تأليف محمد بن محمد الشافعي ، تحقيق عمر العاني
عمان : دار عمار ، ٢٠٠١
(٢٨٠) ص
ر.أ (٥٨٤ / ٣ / ٢٠٠١)
الواصفات // الاسلام / الفقه الاسلامي /
// عمر العاني (محقق) /

* - تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

هاتف ٢ - ٤٦٣٧٧٧١ - فاكس ٤٦٣٧٧٧٣

ص.ب ٨٥٧ - عمان ١١١١٨ الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]. ويقول جل شأنه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فإن العلوم الإسلامية أجل العلوم وأشرفها. إذ هي في سماء العلوم المتنوعة. وقد أمر الله تعالى بالتفقه في الدين، وجعله فرضاً على فرق الناس قاطبة، ليقوم طائفة من كل فرقة به، ويتنصبوا إلى قومهم منصب الأنبياء في أممهم، منذرين ومحذرين دُعاةً إلى الله تعالى قائمين بدينه، مبينين سبيله، موضحين للخلق نهجه. فصار الفقهاء خَلَفَ الرسل إنذاراً وتحذيراً، وإرشاداً وتعليماً. فكانوا «ورثة الأنبياء» فيما جاءوا به من علم، قياماً به وحملًا، سالكين طريقتهم بثأ ونشراً. وهذه مرتبة لا توجد لفرقة من الفرق، وناهيك بها من مرتبة. ولهذا كانوا بين غيرهم من العلماء؛ أوفر حظاً، وأنبَلَ قدراً، وأسطع بدرًا.

وهي - مع ذلك - متفاوتة فيما بينها من حيث الأهمية، والألوية في التعلم. فأحراها بالعناية والدراسة علم (أصول الفقه). فقد قيل: من لم يعرف علم أصول الفقه يُعد من جملة العوام، ومن لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من موانع التقليد. ذلك لأن العلم به، علمٌ بالطرق والأسس التي يعتمدُها الفقيه للوصول إلى أحكام الحوادث المتغيرة، ولا حصرَ ولا حدًّا للحوادث، ولا حدًّا ولا حصرَ للعلم بأحكامها ومواجبها. وأما سواه من العلوم، فهي علومٌ محصورة ثابتة. وأما علم (أصول الدين) فهو وإن كان في نفسه علماً شريفاً، فهو أصلُ الأصول، وقاعدةُ كل العلوم، ولكنه علم محصور

مبناه، إذ هو معارفٌ محصورة، أمر الله تبارك وتعالى بها، لا مزيدَ عليها ولا نقصان منها، على الضد من (علم الفقه)، فهو علمٌ مستمرٌّ على مر الدهور، وعلى تقلب الأزمان والأطوار، لا انقضاءَ له ولا انقطاع، ما دام الاجتهادُ من الفقهاء موجوداً، وقد وضعه الله تبارك وتعالى موضعَ الوحي بعد انقطاعه.

ولهذا ولغيره من الأسباب... كانت الرغبةُ مني شديدةً في دراسة هذا العلم، والخوض في مباحثه الجميلة ذات التعقيد الواضح والصعوبة البالغة، وما ذاك إلا ليقوى به العودُ منا ويشتدُّ الأزرُّ، ويفصح اللسانُ، ويُهذب المنطقُ والفكرُ، لمعرفة الأحكام الشرعية الواجب معرفتها، والالتزامُ بها، ليعبد الإنسانُ ربَّه على بصيرةٍ من أمره، ويُقدِّره حقَّ قدره. فستان بين من كان على بينةٍ من ربه وما أراد، وبين من كان جاهلاً بربه وبما أراد.

وبناءً على ما تقدم... اتجه النظرُ منا إلى دراسة علم (أصول الفقه) من أوسع أبوابه، في موضوعٍ يضمُّ صلبَ علم الأصول ويتضمن مباحثه الرئيسة في ذلك، دون ما يرافقه من المباحث غير الأصلية، والتي يحتاج إليها الأصولي لمجرد العلم بها، كبعض مباحث اللغة والنحو وعلوم القرآن وعلم الحديث،...

وبعد طول تفكيرٍ ومشورةٍ، رأيتُ القيام بدراسةٍ وتحقيق أحد المخطوطات في (علم الأصول)، وذلك لأمرين:

الأول: لأن المخطوطَ يتضمنُ علمَ أصول الفقه بموضوعاته الأصلية، ومباحثه الرئيسة. ويعرضُ المباحثَ بعباراتٍ جامعةٍ وشاملةٍ لما يتعلقُ به من مسائل، ويركِّزُ على أهم النقاطِ وعلى رؤوسها بأسلوبٍ يُغري القارئَ بمتابعةِ هذه النقاط، وطلبِ معرفتها في غيره من المؤلفات. وهذا هدفنا ومرادنا.

والثاني: رغبتني بالمساهمة في إخراج كتاب من تراث أمتنا الخالدة، ومن كنوزها الإسلامية العريقة. لعلني بذلك أضعُ سهماً في أفئدة الحاقدين الذين يحاولون الطعن في هذه الأمة، وسلخ هويتها، ونهب تراثها مع ثرواتها، لأفوت عليهم - مع غيري - الفرصة، أسوة بمن سبقنا من العلماء والباحثين من خدمة العلم والتراث والأمة.

ولدى بحثي عن مخطوطٍ في علم الأصول، وقع نظري على شرح على

«الورقات» - في أصول الفقه، لإمام الحرمين، فتفاءلت بذلك خيراً. لأن «متن الورقات» - مع صغر حجمه - كتابٌ كثر علمه، وعظم نفعه، وظهرت بركته. وخصوصاً وأنه قد تناول علم أصول الفقه في موضوعاته الأصلية بعبارات سهلة رصينة وموجزة. فكل عبارة من عباراته ينطوي تحتها علم جَمٌّ يؤدي إلى الغوص في أعماق هذا الفن (علم الأصول)، لتبيان كثير من جزئيات أصول الفقه.

ولهذا كَثُرَت الشروحُ على هذا المتن الأصولي، فتناولته العلماء قديماً وحديثاً بالشرح والتفسير والتعليق. ومنهم من وضعَ حواشٍ على تلك الشروح. بل لَوَّعَ الكثيرين به جعلوا له نظاماً. وما ذاك إلا لأهمية «الورقات» وتلقيها بالقبول من العلماء والطلبة.

ومن بين تلكم الشروح على الورقات: «شرح الورقات» لمحمد بن عبدالرحمن، القاهري، الشافعي، المعروف بإمام الكاملية وابن إمامها، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).

يُعد هذا الشرحُ خامسَ شرح للورقات من حيث التسلسل الزمني، إن لم نقل ثالثها. إذ أول شرح وضع للورقات كان لابن الصلاح^(١)، ت (٦٤٣هـ)؛ وثاني شرح كان للعلامة ابن الفركاح^(٢)، ت (٦٩٠هـ). ثم الشرحُ الثالثُ للجلال المحلي^(٣)، ت (٨٦٤هـ). ثم شرحُ رابعٍ لشمس الدين المارديني^(٤)، ت (٨٧١هـ). ثم الشرحُ الخامس لابن إمام الكاملية رحمه الله - وهو الشرحُ الذي نقدم له الآن - . ويلاحظ أن الشروحَ الثلاثةَ الأخيرةَ كانت في عصر واحد. ثم بعد ذلك توالت الشروح والحواشي والنظم.

ومن هنا تتضح أهمية هذا الشرح، مع ما انتشر على ألسنة كثير من العلماء

(١) ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الجامع الكبير، صنعاء برقم (٤٦٣). انظر: أحمد عبدالرزاق الرقيحي، وآخرون، فهرست مكتبة الجامع الكبير، صنعاء (٢/٨٢٦).

(٢) ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة، بغداد برقم (٣٨٢٠/٢)، وقد اعتمد عليها الشارح في مواضع ثلاثة.

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) طبع بتحقيق د. عبدالكريم النملة.

والمؤلفين^(١)، من أن أول شرح للورقات كان للجلال المحلي، ثم العبادي، ت(٩٩٤)هـ، ثم الدمياطي، ت(١١١٧)هـ، وهذان الأخيران بعد عصر ابن إمام الكاملية.

ويمتاز الشرحُ الذي نقدم له بسهولة العبارة، وبساطة الألفاظ، وغزارة المادة العلمية فيه، وذكره للآراء والمذاهب، واستخدامه للمصادر. وكذلك بُعده عن التعقيد في إيراد الألفاظ، أو في عرض المذاهب. وعدم ذكره للمسائل التي لا تتعلقُ تعلقاً مباشراً بعلم الأصولِ مما فيه تنفير للقارئ وخروج به إلى مباحث خاصة في علوم أخرى. هذه أهم الميزات التي يمتاز بها هذا الشرحُ مع غيرها من المميزات التي يتميز بها عن شرح ابن الفركاح، والمحلي، والمارديني، وهي الشروح التي سبقته، والتي تمكنا من الاطلاع عليها.

هذا . . . وقد قمت بتقسيم عملي إلى قسمين :

الأول : قسم الدراسة .

والثاني : قسم التحقيق .

أما القسم الأول (قسم الدراسة)، فقد جعلته في فصلين، كان الفصلُ الأولُ خاصاً بالمؤلف، وقد ضمتهُ مباحث عن حياته وعصره ومؤلفاته.

وكان الفصلُ الثاني خاصاً (بالكتاب المحقق)، فإنه احتوى على مباحث تتعلق بعنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وكذلك نسخَ الكتاب. إضافةً إلى منهج المؤلف وآرائه في شرحه. ولم أنس وضع صور للصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

وأما القسم الثاني (قسم التحقيق)، فقد احتوى على النصِّ المحقق، وهو كتابُ «شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه» لابن إمام الكاملية رحمه الله. وقد بينتُ منهجي في التحقيق في مبحثٍ مستقلٍ ختمتُ به الفصل الثاني من قسم الدراسة.

وأبته القارئ الكريم أنني لم أخصص مبحثاً للحديث عن صاحب الورقات وهو

(١) انظر: اللجمي، «الثمرات على الورقات» (٣).

إمام الحرمين الجويني، فقد اكتفيتُ بوضع ترجمة له في أول المخطوط. وذلك لأن حياة هذا العَلم البارز قد نالها أيادي كريمة حينما كتبتُ عنه كمتكلم أو فقيه. ولذلك اكتفيتُ بذكر المراجع القديمة التي ترجمت له وأحد المراجع الحديثة. وآخر رسالة تحدثت عنه تناولت جميع جوانب حياته، الشخصية والعلمية، وعصره السياسي والثقافي والاجتماعي، وغير ذلك مما يغني عن الكتابة عنه رحمه الله.

وختاماً... إذ أقدم لأهل العلم وأولي المعرفة هذا الشرح، في ثوب نرجو أن ينال إعجابهم، ويحظى بالقبول، لقاء ما لاقينا من العناء في تحسين مُحيّاه الجميل؛ فإني لا أدعي العصمة عن الخطأ فيما حققت، ولا البعد التام عن الزلل فيما كتبت، فالكمال لله وحده. غير أنني بذلتُ الجُهدَ، واستفرغتُ الوسع من أجل أن يخرج الكتابُ على الوجه الذي ظهرَ فيه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمر غني سعود العاني

العراق - الأنبار - الرمادي

القسم الأول

قسم الدراسة

الفصل الأول حياة المؤلف

المبحث الأول

الحالة السياسية والثقافية في عصر المؤلف

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية^(١):

عاش ابن إمام الكاملية - رحمه الله - في القاهرة ما بين سنة (٨٠٨هـ) وسنة (٨٧٤هـ)، أي في بداية القرن التاسع الهجري وحتى بداية الربع الأخير منه.

ولم أتبين بوضوح الحالة السياسية في هذه الفترة، لعدم توفر المصادر المتخصصة بذلك والتي تحكي لنا الحالة السياسية لهذا القرن بشيء من التفصيل.

كما أنني لم أجد لابن إمام الكاملية أي دور سياسي يذكر، وخصوصاً وأنه في أواخر حياته أثر الإنعزال عن الناس، كما سيأتي.

ولقد تناوب في الفترة التي عاشها ابن إمام الكاملية عدة خلفاء، فبعد وفاة المتوكل ليلة الثلاثاء: ١٨/ رجب/ ٨٠٨هـ تولى الخلافة ابنه (أبو الفضل العباس) الملقب بالمستعين بالله، وقد عهد إلى شيخ لقب بنظام الملك، وفوض إليه أمر المملكة بالديار المصرية في جميع الأمور، وكتب له أن يولي ويعزل من غير مراجعة.

ثم بعد ذلك عزل المستعين بالله من الخلافة، وقد عهد بالخلافة إلى أخيه أبي الفتح داود، الملقب بالمعتضد بالله. وسير هذا الأخير المستعين بالله إلى

(١) انظر: السيوطي «حسن المحاضرة بأخبار مصر والقاهرة» (٢/ ٨٤ - ٩٢).

الإسكندرية، فأقام بها إلى إن مات شهيداً بالطاعون سنة (٨٣٣)هـ.

واستمر المعتضد بالله بالخلافة نحو (٣٠) سنة. حتى وفاته سنة (٨٤٥)هـ، وقد عهد بالخلافة - لما حضر الوفاة - إلى شقيقه (أبي الربيع سليمان) الملقب بالمستكفي بالله، وكان من صلحاء الخلفاء وعبادهم، كثير التعبد والصلاة والتلاوة، كثير الصمت، حسن السيرة. وقد توفي رحمه الله سنة (٨٥٤)هـ، ولم يعهد بالخلافة لأحد.

ثم تولى الخلافة بعده أخوه (أبو البقاء حمزة) ولقب: القائم بأمر الله، وكان سهماً صارماً، أقام أبهة الخلافة قليلاً. ولقد خلع نفسه من الخلافة سنة (٨٥٩)هـ وحكم البلقيني بصحة خلعه.

ثم بايع أخاه (أبا المحاسن يوسف)، ولقب: المستنجد بالله. وسير القائم بأمر الله إلى الإسكندرية إلى أن مات بها سنة (٨٦٣)هـ، ودفن عند شقيقه المستعين بالله.

ولقد توفي المستنجد بالله سنة (٨٨٤)هـ وكان قد عهد بالخلافة إلى ابن أخيه (عبد العزيز أبي العز يعقوب بن المتوكل على الله) وقد لبس تشریف الخلافة يوم الاثنين ١٦/ محرم/ ٨٨٤هـ. ولقب: المتوكل على الله.

وقد أُلّف فيه السيوطي: «الأساس في فضل بني العباس» و«رفع الباس عن بني العباس»^(١). وقال السيوطي فيه: «وهو الآن عين بني العباس، وشامتهم، لم يزل مشاراً إليه محبوباً في صدور الناس»^(٢).

المطلب الثاني: الحالة الثقافية^(٣):

ذكرنا فيما سبق أن المؤلف عاش في القرن التاسع الهجري بين سنة (٨٠٨) وسنة (٨٧٤)هـ. ومن خلال الاطلاع على كتب التراجم والتاريخ يمكننا أن نتيين بوضوح الحالة الثقافية في عصره. فقد أخرج لنا هذا القرن جهاذة العلماء، وفضائل في

(١) انظر: السيوطي «حسن المحاضرة» (٩٢/٢).

(٢) انظر: السيوطي «حسن المحاضرة» (٩٢/٢).

(٣) انظر: السيوطي «حسن المحاضرة» (٣٢٩/١) فما بعد. ويمكن الاطلاع على المصنفات المذكورة في هذا المطلب للوقوف على الحالة الثقافية في حياة المؤلف.

مختلف التخصصات. ويكفي دليلاً على ذلك، أن السخاوي رحمه الله ألف كتاباً حافلاً بالعلماء من أبناء هذا العصر، وسماه: «الضوء اللامع لأبناء القرن التاسع»، وكذلك فعل السيوطي في «نظم العقيان» وفي كتابه «المنجم في المعجم» الذي ترجم به شيوخه وهم أكثر. ولقد خص السيوطي مصر والقاهرة بمؤلف سماه «حسن المحاضرة بأخبار مصر والقاهرة» ذاكراً لأسماء وتراجم الفقهاء وغيرهم من العلماء في مختلف التخصصات.

وما كثرة العلماء والدارسين إلا دليل على اتساع في الثقافة، وعناية بشتى المعارف والعلوم والفنون.

ونحن إذ نعقد هذا المطلب، لا نستطيع أن نسرّد أسماء العلماء جميعاً، وإنما نذكر البارزين منهم فقط، ممن اشتهروا في ذلك الوقت بالعلم والتصنيف.

فمنهم: شمس الدين محمد بن عبدالله المقدسي الديري، ت(٨٢٧)هـ، وسراج الدين عمر بن علي، ت(٨٢٩)هـ. وابن الهمام الحنفي، وهو أحد شيوخ ابن إمام الكاملية، وقد توفي سنة (٨٦١)هـ، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ كمال الدين محمد بن محمد الشمسي، ت(٨٧٢)هـ، والشيخ أمين الدين الأقصرائي، شيخ الحنفية في زمانه، ت(٨٨٠)هـ. فهؤلاء من فقهاء الحنفية.

ومن الفقهاء الشافعية: البرهان البيجوري، ت(٨٢٥)هـ، والبرماوي صاحب «شرح العمدة» ت(٨٣١)هـ. والونائي (شيخ المؤلف)، ت(٨٤٩)هـ، والقاياتي (شيخ المؤلف)، ت(٨٥٠)هـ، وعبدالله بن محمد بن جماعة، ت(٨٦٥)هـ، وجلال الدين ابن الملقن، ت(٨٧٠)هـ، وشرف الدين عيسى بن محمد المناوي، صاحب «شرح مختصر المزني»، ت(٨٧١)هـ.

ومن المالكية: البساطي (شيخ المؤلف)، ت(٨٤٢)هـ، والشيخ عبادة بن علي ابن صالح بن عبدالمنعم الأنصاري، ت(٨٤٦)هـ، وشمس الدين بن مكين، ت(٨٥٣)هـ.

ومن الحنابلة: محيي الدين أحمد بن جلال الدين البغدادي، ت(٨٤٤)هـ، ونور الدين الحكري، ت(٨٥٦)هـ، وأحمد بن إبراهيم الكتاني العسقلاني، ت(٨٧٦)هـ.

وممن اشتهر بالقراءات في هذا القرن: خطاب بن عمر العجلوني، ت(٨٧٨)هـ،
وزين الدين جعفر بن إبراهيم السنهوري، ت(٨٩٤)هـ.

وممن اشتهر بالأدب: الشهاب السعودي، ت(٨٧٠)هـ. واشتهر بالفلك
والهندسة والميقات: ابن المجدي الفلكي، ت(٨٥٠)هـ. واشتهر في الفرائض: داود
بن سليمان البني الفرضي، ت(٨٦٣)هـ.

هؤلاء أبرز علماء العصر، فضلاً عن شيوخ المؤلف الآخرين الذين سيتعرف
عليهم القارئ الكريم في مبحث (شيوخه وتلاميذه) ومن أبرزهم: ولي الدين العراقي،
وابن الجزري، وابن حجر العسقلاني.

المبحث الثاني

ترجمته ومولده

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته^(١):

اسمه: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف بن منصور، الكمال،
أبو محمد بن الشمس بن التاج بن النور القاهري الشافعي.

نسبته: لم تذكر مصادر ترجمته أي نسبة له سوى (القاهري)، نسبة إلى القاهرة
المدينة العربية المعروفة.

لقبه: ويلقب رحمه الله بـ(كمال الدين)، أو (الكمال). ويعرف بـ(ابن إمام
الكاملية)، لأن أباه كان إماماً للمدرسة الكاملية بمصر. ويعرف أيضاً بـ(إمام الكاملية)،

(١) مصادر ترجمته في: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩)، والسيوطي «نظم العقيان» (١٦٣)، وحاجي
خليفة «كشف الظنون» (٢٠٠٦)، والبغدادي «هدية العارفين» (٢٠٦/٢)، و«إيضاح المكنون»
(١٣٨/١)، والشوكاني «البدر الطالع» (٢٤٤/٢)، وكارل بروكلمان «تاريخ الأدب العربي» (الذيل)
(٨٥/٢)، والزركلي «الأعلام» (٢٧٨/٧)، وعمر رضا كحالة «معجم المؤلفين» (٢٣١/١١)،
والمراغي «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٤٣/٣)، والدكتور شعبان محمد إسماعيل «أصول
الفقه تاريخه ورجاله» (٤٣٥).

لأنه خلف أباه في إمامتها. وقد يقال عنه: إمام الكاملية وابن إمامها^(١).

كنيته: ويكنى رحمه الله بأبي عبدالله.

المطلب الثاني: مولده:

ولد - رحمه الله - في صبيحة (الخميس)^(٢): ١٨/ شوال/ ٨٠٨ هـ^(٣). وكانت ولادته في القاهرة^(٤) التي كانت موطن نشأته الأولى. ويوافق هذا التاريخ في التقويم الميلادي يوم: ٧/ نيسان/ ١٤٠٦ م^(٥).

المبحث الثالث

سيرته الشخصية

أغفلت مصادر ترجمته هذا الجانب المهم من حياة ابن إمام الكاملية، رحمه الله. فلم نقرأ عنه الشيء الكثير، ولم نسمع منهم شيئاً عن عائلته وأسرته. فلا ذكر لأمه، أو زوجه، أو أولاده، أو إخوته، سوى والده (محمد بن عبدالرحمن) حيث أنه قرأ القرآن، واشتغل قليلاً، وسمع على الشرف ابن الكويك في «الشفاء» وغيره، وكان قد نزل في جهات معينة، كما أنه كان يحضر عند العلامة ابن حجر العسقلاني، وغيره من العلماء. ثم إنه أم المدرسة الكاملية بمصر، ولهذا لقب بإمام الكاملية^(٦).

وقد وصفه (البرماوي): بالعلم والفضل^(٧). ووصفه السخاوي بأنه كان خيراً^(٨).

أما ابنه (المترجم له) فكان السخاوي رحمه الله تعالى أكثر من كتب عنه في

(١) انظر: الشوكاني «البدر الطالع» (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩/ ٩٥)، والشوكاني «البدر الطالع» (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: مصادر ترجمته السابقة.

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩/ ٩٥)، والشوكاني «البدر الطالع» (٢/ ٢٤٤)، وكحالة «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٣١).

(٥) استخرجنا هذا التاريخ باستخدام (الكومبيوتر)، هذا... ولم يهتد المرآغي في «الفتح المبين» إلى سنة ولادته، وأشار إلى أنه: (غير معروف)!

(٦) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٧/ ٢٩٤).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

«الضوء اللامع»^(١). إذ كان مصاحباً له، وأحد رفقاته، بل إن السخاوي رحمه الله قد ألف في ابن إمام الكاملية (الكامل) تصنيفاً، أفرد «جملة من أحواله وأسانيده التي حصلت له في تصنيف كثر اغتباطه به، وراج أمره بسببه كثيراً»^(٢).

على أية حال فإن السخاوي رحمه الله قد ذكر نزرأً سيراً عنه في «الضوء اللامع» وعلمنا منه أن ابن إمام الكاملية نشأ في القاهرة فكانت مهد طفولته ومرتع شبابه، ومنزل أصدقائه وأقربائه وأحبابه.

وكانت القاهرة أول منزل تعلم فيه وتلقى فيه شتى العلوم من ورثة الأنبياء، علماء الإسلام، فتشرف بالحديث إليهم والجلوس معهم والأخذ منهم، ففيها قرأ القرآن وتعلم قراءته وتجويده، وفيها حفظ المتون الفقهية والنحوية، وفيها أخذ العلوم والمعارف.

ويحدثنا السخاوي عن رفقاته فيذكر أنه قد صحبه قديماً، وكان يحلف أنه لا يوازيه - أي: السخاوي - عنده من الفقهاء أحد، ويكثر الدعاء لي، بل ويسأل لي في ذلك من يعتقد فيه الخير، ويقول: إنه قائم بحفظ السنة على المسلمين، وما أعلم نظيره، إلى غير ذلك مما يبيح به سفرأً وحضراً^(٣).

وقد صحب السادات كإبراهيم الإدكاوي، وأدخله الخلوة وفتح عليه فيها، ويوسف الصفي، والغمري، والكامل المجذوب. فانتفع بهم وظهرت عليه بركاتهم، وزاد في الانقياد معهم، والتأدب بحضرتهم، بحيث كان أمره في ذلك يجلُّ عن الوصف^(٤).

وفي وسط سنة (٨٩٦هـ) توجه من مكة إلى المدينة للزيارة، وهنا قرىء عليه من كتابه «بسط الكف...» السيرة النبوية، وذلك بالروضة الشريفة^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق (٩/٩٣ - ٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/٩٤).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩/٩٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٩/٩٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩/٩٤).

وكان رحمه الله قد حج وجاور غير مرة، وكذا زار بيت المقدس والخليل كثيراً. كما سافر لزيارة الصالحين بالغربية ونحوها في حال صغره مع والده وفي أواخر عمره^(١).

ورحلته الأخيرة كانت لغرض الحج، وهي التي وافاه فيها الأجل سنة ٨٧٤هـ، وسيأتي ذكر ذلك في وفاته.

وفي أواخر أمره رغب في الانعزال عن الناس، واشتغل بالأذكار والأوراد وما أشبه ذلك تخلصاً من كثرة تردد جماعات كثيرة عليه^(٢).

وقد كان ينكر كثيراً من تائبة ابن الفارض، ولكنه لم يسمح بالتصريح بذلك، ويصرح بالإنكار على ابن العربي، فتولد لديه بسبب ذلك خصوم، بيد أن أكثرهم رجع إليه لحسن مقصده^(٣).

المبحث الرابع

سيرته ومكانته العلمية

تقدم أن ابن إمام الكاملية نشأ في القاهرة، فكانت موطن نشأته الأولى، فمن هنالك ابتداءً بتلقي العلوم على أعلام عصره.

ابتداءً - رحمه الله - حياته العلمية بقراءة القرآن وتعلمه قراءة وتجويداً، وأنعم به من ابتداء.

فقد قرأ القرآن عند الشهاب النبي، وسعد العجلوني، والغرس خليل الحسيني، وغيرهم. وجود بعضه على الزراتي^(٤).

وابتداءً حياته الفقهية بحفظ بعض «التنبيه» للشيرازي، وحفظ جميع «الوردية» و«الملحة» في النحو^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق (٩/٩٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/٩٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩/٩٥).

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩/٩٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

وبعد ذلك انخرط في حلقات العلم، فأخذ الفقه والنحو والحساب والمنطق، وأصول الفقه، وأصول الدين، والفرائض، والحديث، والتفسير، على علماء عصره وأعيانهم.

ولم يكتف بأخذ العلوم من علماء القاهرة آنذاك، بل رحل إلى بيت المقدس وأخذ عن علمائها كالنقي القلقشندي وغيره. وإلى مكة المكرمة فأخذ عن أبي الفتح المراغي والنقي بن فهد. وكذا أخذ عن علماء المدينة المنورة^(١).

ثم أحب سماع الحديث في آخر أمره، وتزايدت رغبته فيه جداً، حتى كمل له سماع الكتب الستة، وغيرها من الكتب والأجزاء على متأخري المسنين^(٢).

وقد استجاز السخاوي - أحد أقرانه وأصدقائه - بـ «القول البديع» من تصانيف السخاوي بعد أن سمع من السخاوي بعضه، وكان عنده نسخة من هذا المؤلف كتبه ابن إمام الكاملية بخطه، وكان لا يفارقه غالباً^(٣).

هكذا كانت سيرته العلمية كما نقلها السخاوي رحمه الله مع ما عُرف عنه من ذكاء وصحة فهم وأسئلة دالة على الاستعداد. أضف إلى ذلك ما حباه به الخالق جل وعلا من أنه نشأ في بيت علمي، إذ كان أبوه شيخاً فاضلاً عالماً إماماً للمدرسة الكاملية.

تلکم المسيرة العلمية المباركة التي سارها، وانتفع بها، وخصوصاً وأنه قد انتفع بفضلها عصره، وأعيان زمانه؛ أهلته فيما بعد من أن يرتقي مكانة عليا، وأن ينال ثناء أساتذته، وتقديرهم له، فأصبح ممن يشار إليه بالبنان.

فقد تصدر لإقراء الطلبة في حياة كثير من شيوخه، أو أكثرهم^(٤). وليس هذا فحسب، بل لثقة الناس به (علمياً)، ولم يتخلف الأمثال عن الأخذ عنه^(٥). وهذا يدل على أن ثقة عالية زرعت في نفسه، بل تكونت في أذهان اساتذته، بحيث سمحوا له

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (٩٤/٩).

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

بإقراء الطلبة مع وجود أساتذته الذين كانوا أعلم منه وأكثر معرفة وخبرة .

ثم ما زال يرتقي من سلم إلى سلم ، حتى تأهل للتدريس في مدارس عدة ، فكان أستاذاً للحديث في المدرسة القطبية ، وأستاذاً للحديث في المدرسة الكاملية ، وأستاذاً للفقهاء في الإيوان المجاور لقبة الشافعي رضي الله عنه^(١) .

وانتقل من نجاح إلى نجاح حتى اعتلى مشيخة المدرسة الصلاحية^(٢) ، ثم كان إماماً للمدرسة الكاملية بمصر^(٣) .

و ذات يوم انتدب للتدريس بالمدرسة الصلاحية^(٤) التي بيت المقدس ، لكنه لم يجب^(٥) .

وعرض عليه قضاء الشافعية بمصر ، فصمم على الامتناع ، حتى إن (الأقصرائي)^(٦) قدم إلى الظاهر خشقدهم وحدّته بامتناع ابن إمام الكاملية تولي القضاء^(٧) .

وما مصنفاته التي ربت على الثلاثين مصنفاً إلا شاهد على مقدرته وكفاءته ، وخصوصاً وأنه ألف في «أصول الفقه» أربع مؤلفات ، وفي الحديث خمس مؤلفات ،

(١) انظر : المصدر السابق (٩٤ / ٩) .

(٢) انظر السيوطي «نظم العقيان» (١٦٣) .

(٣) انظر : الشوكاني «البدر الطالع» (٢٤٤ / ٢) ، والبغدادي «الهدية» (٢٠٦ / ٢) ، والزركلي «الأعلام» (٢٧٨ / ٧) .

(٤) تقع المدرسة الصلاحية في بيت المقدس بباب الأسباط ، ويقال أنها كانت كنيسة في زمن الروم ، تعرف بقبر (حنة) ، يقال أن فيها قبر (حنة) أم مريم عليها السلام ، وقفها الملك صلاح الدين رحمه الله في ثالث عشر / رجب / ٥٨٨ هـ .

انظر : العليمي «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» (٣٩٣ / ٢) .

(٥) انظر : السخاوي «الضوء اللامع» (٩٤ / ٩) .

(٦) هو : أمين الدين يحيى بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، شيخ الإسلام ، ابن الشيخ شمس الدين الأقصرائي ، الحنفي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، مع الدين المتين ، والصلاح المفرط ، ومساعدة الفقراء ، وطلبة العلم ، وإبطال المظالم ، ومراجعة الملوك في ذلك ، وهم يعظمونه ويقبلون قوله ، توفي سنة (٨٨٠) هـ .

انظر : السيوطي «نظم العقيان» (١٧٦) .

(٧) انظر : السخاوي «الضوء اللامع» (٩٤ / ٩) .

وفي الفقه ست مؤلفات ، وفي التفسير مؤلفين .

المبحث الخامس

صفاته وأقوال العلماء فيه

وصفه شيخه وأستاذه شمس الدين البرماوي في حال صغره بالذكاء وصحة الفهم ، والأسئلة الدالة على الاستعداد^(١) .

ووصفه السيوطي - رحمه الله - : «بالشيخ العلامة الصالح»^(٢) وقد ترجم له في كتابه «نظم العقيان» ترجمة بسيطة ، إلا أن الذي يلاحظ هنا أن السيوطي لا يترجم في هذا الكتاب إلا للأعيان وأفراد الزمان متقياً أمثال النبلاء ، ولم يورد فيه إلا محاسن ، كما ذكر في مقدمة الكتاب .

أما السخاوي - رحمه الله - والذي كان أحد أصحابه ورفقائه ، فإنه قد أكثر فيه الوصف ، بل إنه صنف فيه كتاباً ذكر خلاله وأحواله ، فإنه قال فيه : «كان إماماً علامة حسن التصور ، وجيد الإدراك ، زائد الرغبة في لقاء من ينسب إلى الصلاح»^(٣) ، وقال : «صحيح المعتقد ، متواضعاً ، متقشفاً طارحاً للتكلف ، بعيداً عن الملق والمداهنة ، ذا أحوال صالحة ، وأمور تقرب من الكشف ، تام العقل ، خبيراً بالأموار ، قليل المخالطة لأرباب المناصب مع إجلالهم له ، حلو اللسان ، محبباً للأنفس الزكية من الخاصة والعامّة ، ممتنعاً من الكتابة على الفتوى ومن الشفاعات والدخول في غالب الأمور التي يتوسل به فيها ، ركوناً منه لراحة القلب والقالب ، وعدم الدخول فيما لا يعنيه»^(٤) .

وله رحمه الله طريقته الخاصة في استخراج الأموال من التجار ، فقد كان «حسن الاستخراج للأموال من كثير من التجار ، وغيرهم ، بطريقة مستظرفة جداً ، لو سلكها غيره لاستهجن . كثير البر منها لكثير من الفقراء»^(٥) .

(١) انظر : السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩) .

(٢) انظر : السيوطي «نظم العقيان» (١٦٣) .

(٣) انظر : السخاوي «الضوء اللامع» (٩٥/٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ومن صفاته التي يمكن أن أضيفها له أنه كان بارعاً مع الآخرين ممن يضادونه الرأي، بحيث كان ينكر على المقابل دون أن يؤثر ذلك في نفس المقابل شيئاً، وإن أثر فيه، فإنه فيما بعد يرجع إليه. والدليل على ذلك ما ذكره السخاوي عنه بشأن ابن العربي، وابن الفارض، وقد كان ابن إمام الكاملية ينكر على ابن الفارض دون أن يسمح بالتصريح على ذلك، وينكر على ابن العربي، حتى أن أتباع ومعتقدي ابن العربي ضجروا منه بادية الأمر، لكن أكثرهم رجع إليه، لحسن مقصده، ورفقه التام في التحذير منه^(١).

وهذا يعني أنه كان لطيفاً في المناقشة، ودوداً في طرح الرأي، مخلصاً النصيحة بأسلوب مهذب يخترق القلب بعذوبة وشفافية. ويتعامل مع الأمور بنزاهة وموضوعية، بفكر عال، وشخصية متزنة.

وقد صدق وصف السخاوي له، حيث قال: «... وبالجملة فكان جماً للفقهاء والفقراء، ولا زالت وجاهته وجلالته في تزايد»^(٢)، حتى وافاه أجله المكتوب، رحمه الله ورحم جميع أمة سيد البشر، سيدنا محمد ﷺ.

المبحث السادس

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه:

نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مشايخ وأساتذة الشارح رحمه الله، ليعلم القارئ الكريم على من تخرج ابن إمام الكاملية رحمه الله، وعلى يد من تفقه. وقد قيل: التلميذ صنعة أستاذه، وصنعة جهده الخاص، ومثابرتة، وحرصه في طلب العلم. وسيجد القارئ الكريم أن شيوخه كانوا شيوخ العصر وأعيانهم، وكانوا مثلاً في العلم والتقوى والورع، تفقه عليهم الكثير ممن كانوا فيما بعد أعلام العصر، الذين يشار إليهم بالبنان.

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩/٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

وقد دَرَسَ ابن إمام الكاملية على عدة مشايخ ليستفيد منهم العلوم الإسلامية، متنقلاً هنا وهناك لينهل من منهلهم العذب الصافي، ويشرب من مشربهم النقي. وسأذكر فيما يأتي ترجمة لهم بما يفني بالغرض المطلوب، وهو التعريف بهم، مرتباً ذلك على سنة الوفاة. ذاكراً المادة التي درسها ابن إمام الكاملية عليه إن ذكرت مصادر ترجمته ذلك. ومشيراً في الهامش إلى بعض المصادر التي ترجمت لهم ليتسنى لمن أراد المزيد من الاطلاع مراجعة تلك المصادر. وفيما يأتي أسماء شيوخه وتراجمهم:

١ - الشمس البوصيري^(١):

هو شمس الدين محمد بن إبراهيم البوصيري الشافعي. كان خيراً، ديناً، كثير النفع للطلبة، يحجج كثيراً، ويقصد الأغنياء لنفع الفقراء. وربما استدان للفقراء على ذمته، ويوفي الله عنه. وكانت له عبادة، وتؤثر عنه كرامات.

وقد أخذ ابن إمام الكاملية عنه: الفقه^(٢). توفي رحمه الله في ٦/ربيع الآخر/٨٢٤هـ.

٢ - شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الزراتي^(٣):

كانت ولادته سنة (٧٤٧)هـ، وعني بالقراءات من سنة ٧٦٣هـ وهلم جرا. فأنهت إليه الرئاسة في الإقراء بمصر، ورحل إليه من الأقطار للاستفادة منه. واشتهر بالدين والخير، قال ابن حجر: سمع معنا الكثير، وسمعت منه شيئاً يسيراً، . . . ، ونعم الرجل كان.

وقد أخذ عنه ابن إمام الكاملية: القراءة في بداية حياته العلمية^(٤). وقد توفي رحمه الله في يوم الخميس: ٦/جمادي الآخرة (٨٢٥)هـ.

(١) انظر: ابن العماد الحنبلي شذرات «الذهب» (١٦٧/٧).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٣) انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» (٤٨٢/٧)، وابن العماد «الشذرات» (١٧١/٧).

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

٣- وليُّ الدين العراقي^(١):

هو الحافظ الإمام الفقيه، الأصولي: أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي.

ولد سنة (٧٦٢)هـ، برع في الفنون، واشتغل في الحديث والفقه والعربية والمعاني والبيان. وولي القضاء الأكبر، وصرف عنه فيما بعد.

كان من خير أهل عصره بشاشة، وصلابة في الحكم، وقياماً في الحق، وكان طلق الوجه، حسن الخلق، طيب العشرة.

صنف كتباً كثيرة لطيفة في الحديث، والفقه، والأصول، مثل: «شرح النكت في علم الحديث» لأبي إسحق الشيرازي، و«أخبار المدلسين»، و«تنقيح اللباب في الفقه»، و«مختصر المهمات في الفقه»، و«النكت على منهاج البيضاوي في الأصول»، سماه: «التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول»^(٢).

وقد أخذ عنه ابن إمام الكاملة: الحديث^(٣). وتوفي رحمه الله يوم الخميس: ٢٩/رمضان/٨٢٦هـ.

٤- نور الدين علي بن لولو القاهري الشافعي^(٤):

قال ابن حجر: كان عالماً متورعاً، لا يأكل إلا من عمل يده ولم يتقلد وظيفة قط، وكان ملازماً للإقراء بالجامع الأزهر وغيره. وانتفع به الناس. وله مقدمة في العربية سهلة المأخذ.

ولقد صرح السخاوي في «الضوء اللامع»^(٥) أن ممن أخذ عنه الكمال إمام

(١) انظر: أبا المحاسن دمشقي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٢٨٤)، وابن فهد المكي «لحظ الألفاظ» (٢٨٤)، وابن تغري بردي «المنهل الصافي» (٣١٢/١)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (٥٤٣)، و«ذيل طبقات الحفاظ» (٣٧٥)، والداودي «طبقات المفسرين» (٤٩/١)، وابن العماد الحنبلي «الشذرات» (٢٣٩).

(٢) انظر مصنفاته في: البغدادي «هدية العارفين» (١٢٣/١).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٢٧٦/٥)، وابن حجر «إنباء الغمر» (٥٧/٨)، وابن العماد «الشذرات» (١٧٠/٧).

(٥) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٢٧٦/٥).

الكاملية والمحوي الطوفي، وكانا قد حدثا السخاوي بكثير من أحواله وكراماته. وقد قال عنه تلميذه ابن إمام الكاملية أنه كان من الأولياء^(١). توفي رحمه الله سنة (٨٢٧هـ).

٥ - ابن بردس^(٢):

تاج الدين أبو عبدالله محمد بن بردس بن نصر بن رسلان البعلبكي الحنبلي. ولد سنة (٧٤٥هـ) ببعلبك. كان ملازماً للاشتغال بالعلم، ورواية الحديث. كان طلق الوجه حسن الملتقى كثير البشاشة، ذا فكاهاة ولين مع عبادة وصلاح وصلابة في الدين. كثير الصدقة سرّاً، ملازماً لقيام الليل. توفي رحمه الله (٨٣٠هـ).

٦ - البرماوي:

شمس الدين محمد بن عبدالدائم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي^(٣). ولد سنة (٧٦٣هـ)، تفقه وهو شاب. قال عنه الحافظ تاج الدين بن الغرابيلي الكركي ما نصه: «هو أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الدلاء، فريد دهره، ووحيد عصره، ما رأيتُ أقصد منه بفنون العلوم، مع ما كان عليه من التواضع والخير، وعلق التعاليق النفيسة، والفتاوى العجيبة، وكان من عجائب دهره». صنف كثيراً من المصنفات، منها: «شرح العمدة»، «شرح البخاري». ونظم ألفية في أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها، وشرحها شرحاً حافلاً بنحو مجلدين، وكان يقول: أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت طول عمري. وله مؤلفات أخرى. أخذ عنه ابن إمام الكاملية: الفقه^(٤). توفي رحمه الله يوم الخميس سنة (٨٣١هـ).

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (١٤٢/٧)، وابن العماد «الشذرات» (١٩٤/٧).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٢٨٠/٧)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٤٣٩/١)، والعليمي «الأنس الجليل» (٤٥٧/٢)، وابن العماد «الشذرات» (١٩٧/٧)، والشوكاني «البدر الطالع» (١٨١/٢).

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

٧- الشهاب الطنطدائي^(١):

أحمد بن عبدالرحمن بن عوض بن منصور بن أبي الحسن الشهاب الأندلسي الأصل الطنطدائي القاهري الشافعي.

ولد سنة (٧٥١)هـ بطنتدى. كان فقيهاً فرضياً متواضعاً متقشفاً على طريقة السلف، حفظ ما نيف عن خمسة عشر ألف بيت رجز في عدة علوم. وكان قد جالس ابن حجر - رحمه الله - وسمع منه ومعه.

كتب على جامع المختصرات شرحاً في ثمان مجلدات، وتوضيحاً في مجلد.

أخذ عنه ابن إمام الكاملية: الفقه^(٢). توفي رحمه الله سنة (٨٣٢)هـ.

٨- ناصر الدين البارنباري^(٣):

ناصر الدين محمد بن عبدالوهاب بن محمد البارنباري الشافعي النحوي. ولد قبل سبعين وسبعمئة. كان ماهراً في الفقه والعربية والفرائض والحساب والعروض، وغير ذلك. وتصدر بالجامع الأزهر تبرعاً، ودرس وأفتى مدة. وانتفع به الفضلاء.

أخذ عنه ابن إمام الكاملية: الفقه والنحو والمنطق^(٤). توفي رحمه الله سنة (٨٣٢)هـ.

٩- ابن الجزري^(٥):

محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري، الشافعي، الحافظ المقرئ، شيخ الإقراء في زمانه، بل ومقرئ الممالك الإسلامية.

ولد سنة (٧٥١)هـ بدمشق، وتفقه فيها، ولهج بطلب الحديث والقراءات، وبرز

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٣٣٢/١).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (١٣٨/٨)، وابن العماد «الشذرات» (١٩٩/٧).

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٥) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٢٥٥/٩)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (٥٤٣)، و«ذيل تذكرة

الحفاظ» (٣٧٦)، والداودي «طبقات المفسرين» (٥٩/٢)، والعلمي «الإنس الجليل» (٢٥٤/٢)،

وابن العماد «الشذرات» (٢٠٤/٧)، والشوكاني «البدر الطالع» (٢٥٧/٢).

فيها. وعمّر للقراء مدرسة سماها: (دار القرآن) وأقرأ الناس. فوض إليه اللنك قضاء شيراز، فباشره مدة طويلة. وله من التصانيف: «الحصن الحصين في الأدعية»، و«النشر في القراءات العشر»، و«نظم قصيدة في القراءات الثلاثة»، و«ذيل طبقات القراء للذهبي»، وأجاد فيه.

توفي رحمه الله سنة (٨٣٣) هـ، ودفن بمدرسته التي بناها بشيراز.

١٠ - الشرف السبكي^(١):

شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبدالله بن سليمان السبكي، القاهري الشافعي.

ولد سنة (٧٦٢) هـ في سبك العبيد، ويعرف ببلده بابن سيد الدار.

كان متصدياً لشغل الطلبة بالفقه وأصوله والعربية وغيرها، جميع نهاره، وأقام على ذلك نحو عشرين سنة، ولم يخلف بعده نظيره في ذلك، حتى إنه قد أخذ عنه الأئمة طبقة بعد طبقة حتى صار غالب الأعيان من طلبته.

وكان رحمه الله إماماً ثبتاً حجة فقيهاً يكاد يكون بأخرة أحفظ المصريين، مع ديانة وتواضع، ومكارم.

وقد أكثر ابن إمام الكاملية الأخذ عنه: الفقه والنحو^(٢). توفي رحمه الله سنة (٨٤٠) هـ.

١١ - البساطي^(٣):

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن بن غنام البساطي، المالكي، النحوي.

ولد (٧٦٠) هـ. وكان نابغة الطلبة في شببته، واشتهر أمره، وبعد صيته، وبرع

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (١٧٦/١٠)، وابن العماد «الشنرات» (٢٣٦/٧).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٥/٧)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٤٦٢/١)، و«بغية الوعاة» (٣٢/١)، وابن العماد «الشنرات» (٢٤٥/٧)، والتنبكبي «نيل الابتهاج» (٣٠٠)، والشوكاني «البدر الطالع» (١١٢/٢).

في فنون المعقول، والعربية، والمعاني، والبيان، والأصلين، وصنف فيها، وفي
الفقه.

درس، وناب في الحكم، وولي القضاء بمصر. وقد أخذ عنه جماعة من أئمة
العصر.

ومن مصنفاته: «المغني في الفقه»، و«شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل»،
و«شرح ابن الحاجب الفرعي»، و«مقدمة في أصول الدين»، وغيرها^(١).

أخذ عنه ابن إمام الكاملية: أصول الدين^(٢). توفي رحمه الله سنة: (٨٤٢) هـ
بالقاهرة.

١٢ - الواسطي^(٣):

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن أحمد الواسطي الأصل، ثم الغمري،
ثم المحلي الشافعي، المعروف بالغمري.

كانت ولادته سنة (٧٨٦) هـ. أخذ الفقه عن شيوخ الجامع الأزهر. كان زاهداً
ورعاً محذراً من البدع والحوادث، وذكرت له أحوال وخوارق.

له من التصانيف: «التبصرة في أحكام الفطرة»، و«العنوان في تحريم معاشره
الشبان والنسوان»، و«الانتصار لطريق الأخيار»، و«قواعد الصوفية»، و«منح المنه في
التلبس بالسنة»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٤٩) هـ.

١٣ - الونائي^(٤):

شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الونائي القرافي الشافعي.
ولد سنة (٧٨٨) هـ. واشتهر بالفضل، وصحب جماعة من الأعيان، ونزل في
المدارس طالباً، ثم تدرسيّاً. ثم ولي قضاء الشام مرتين.

(١) انظر مصنفاته في: البغدادي «هدية العارفين» (١٩٢/٢).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٣) انظر: ابن العماد «الشذرات» (٢٦٥/٧)، والشوكاني «البدر الطالع» (٢٣٣/٢).

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٢١٢/٨)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٤٤٠/١)، و«نظم
العقيان» (١٥٤)، وابن العماد «الشذرات» (٢٦٨/٧).

أخذ عنه ابن إمام الكاملية: أصول الفقه^(١). وتوفي رحمه الله سنة (٨٤٩) هـ.

١٤ - ابن ناظر الصاحبة^(٢):

شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن الموفق إسماعيل بن أحمد بن محمد المسند المعمر شهاب الدين بن زين الدين أبي الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بابن ناظر الصاحبة.

ولد سنة (٧٦٦) هـ. وكان من الثقات، قدم القاهرة فحدث بها بالمسند وغيره، ثم رجع إلى بلده فمات في شوال سنة (٨٤٩) هـ.

١٥ - القاياتي^(٣):

شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب بن محمد القاياتي، القاهري، الشافعي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، علامة الديار المصرية، والمرجع إليه فيها في غالب العلوم الثقلية والعقلية، محقق الوقت وعلامة الآفاق.

ولد سنة (٧٨٥) هـ. أخذ العلوم عن أعيان عصره، ولم يزل يخدم العلوم إلى أن صار إمام عصره فيها، والمقدم على جميع أقرانه.

ولي التدريس ومشیخة مدارس عديدة، وتولى قضاء الشافعية بمصر فباشره بنزاهة وعفة، وانتفع به خلق من أبناء عصره.

شرح في «شرح المنهاج للنووي في الفروع»، و«نكت على المهمات»، و«الذيل والنكت على قوت القلوب»^(٤).

أخذ عنه ابن إمام الكاملية: النحو، وأصول الفقه، وأصول الدين^(٥). توفي

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٣٢٤/١)، والسيوطي «نظم العقيان» (٤٣)، وابن العماد «الشذرات» (٢٦٣/٧).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٢١٢/٨)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٤٠٤/١)، و«نظم العقيان» (١٥٤)، وابن العماد «الشذرات» (٢٦٨/٧).

(٤) انظر مصنفاته في: البغدادي «هدية العارفين» (١٩٦/٢)، وحاجي خليفة «كشف الظنون» (١٨٧٣).

(٥) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

رحمه الله سنة (٨٥٠) هـ.

١٦ - ابن حجر العسقلاني^(١):

الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، ذهبي هذا العصر ونضاره، وجوهره الذي ثبت به على كثير من الأعصار فخاره، له الحفظ الواسع الذي إذا وصفته فحدّث عن البحر ابن حجر ولا حرج.

ولد سنة (٧٧٣) هـ. حُب إليه فن الحديث. وولي وظائف سنية، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية.

صنف كثيراً من المصنفات من أبرزها: «فتح الباري شرح البخاري»، و«تغليق التعليق»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«شفاء الغليل في بيان العلل»، و«خبر الثبت في صيام السبت»، و«النكت على جمع الجوامع» لابن السبكي، وغيرها^(٢).

توفي رحمة الله سنة (٨٥٢) هـ.

١٧ - التقي القلقشندي^(٣):

علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي، الإمام علاء الدين أبو الفتوح القلقشندي الشافعي.

ولد سنة (٧٨٨) هـ في القاهرة. برع في الفقه والأصول والعربية والمعاني والبيان والقراءات. وتصدى للإفتاء والتدريس، وانتفع به الطلبة، وتفقه عليه جماعة من الأعيان. ودرس في عدة مدارس. توفي رحمه الله سنة ٨٥٦ هـ.

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٣٦/٢)، والسيوطي «نظم العقيان» (١٥٤)، وابن العماد «الشذرات» (٢٧٠/٧).

(٢) انظر مصنفاته في: السيوطي «نظم العقيان» (١٥٥)، والبغدادى «هدية العارفين» (١٢٨/١).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (١٦١/٥)، والسيوطي «نظم العقيان» (١٣٠)، وابن العماد «الشذرات» (٢٨٩/٧).

١٨ - العز عبدالسلام البغدادي^(١):

عبدالسلام بن أحمد بن عبدالمنعم بن محمد بن أحمد القيلوي .
ولد سنة ٧٨٠هـ تقريباً . أخذ أنواع العلوم عن مشايخ بغداد، وبرع في فقه
الحنفية والشافعية والحنابلة، وكان يُقرىء المذاهب الثلاثة، وفن الأصول والكلام
والعربية والمعاني والبيان والمنطق والجدل .
كان خيراً زاهداً منقطعاً عن الناس، ذا عفة وصبر على إشغال الطلبة، ولم يعتنِ
بالتصنيف . توفي رحمه الله سنة (٨٥٩هـ) .

١٩ - أبو الفتح المراغي^(٢):

محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر بن
عبدالرحمن بن نجم بن طولون العبشمي العثماني المراغي .
ولد سنة (٧٧٥هـ) بالمدينة . سمع على جماعة من أعيان العلماء في جهات،
وأخذ سائر العلوم عن آخرين، وأجاز له أكابر من أماكن مختلفة، وبرع في الفقه
وأصوله والنحو والتصوف .

ومن تصانيفه: «شرح المنهاج الفرعي» في أربع مجلدات . واختصر «فتح الباري»
لابن حجر، وسماه: «تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح» .
وقد درس في اليمن بمواضع، وفي المدينة النبوية، وبمكة، وحدث بالأمهات،
وغيرها . حتى توفي بمكة سنة: ٨٥٩هـ .

٢٠ - ابن الهمام^(٣):

كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم
الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة .

-
- (١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (١٩٨/٤)، والسيوطي «نظم العقيان» (١٢٨) .
 - (٢) انظر: السيوطي «نظم العقيان» (١٣٩)، والشوكاني «البدور الطالع» (١٤٦/٢) .
 - (٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (١٢٧/٨)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٤٧٤/١)، و«بغية الوعاة» (١٦٦/١)، وابن العماد «الشذرات» (٢٩٨/٧)، وطاش كبري زاده «طبقات الفقهاء» (١٣٢)، والشوكاني «البدور الطالع» (٢٠١/٢) .

ولد سنة (٧٩٠هـ). قال السيوطي في «بغية الوعاة»: «كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى، وغيرها. محققاً جديلاً نظاراً، وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات، . . .»
وُلِّي وظائف عديدة، وكان رحمه الله حسن اللقاء والسمت والبشر، طيب النعمة، مع الوقار والهيبة، والتواضع المفرط، والمحاسن الجملة.

من مصنفاته: «فتح القدير للعاجز الفقير»، و«التحريير في أصول الفقه»، و«المسايرة في أصول الدين»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٦١هـ).

٢١ - التقي ابن فهد المكي^(١):

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد بن سعد، الهاشمي العلوي المكي، يلقب بأبي الفضل. ويرجع نسبه إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كانت ولادته سنة (٧٨٧هـ). وكان عالماً بالحديث والفقه. أخذ عنه كثيرون. وكان متواضعاً زاهداً تقياً.

صنف: «النور الباهر الساطع من سيرة ذي البرهان القاطع»، و«الجنة بأذكار الكتاب والسنة»، و«المطالب السنية العوالي بما لقريش من المفاخر والمعالي»، و«ذيل طبقات الحفاظ»، وغيرها.

وقد سمع منه ابن إمام الكاملية بمكة^(٢). توفي رحمه الله سنة: ٨٧١هـ.

هؤلاء هم أبرز أساتذة وشيوخ ابن إمام الكاملية. ممن وقفت لهم على ترجمة. وله شيوخ آخرون لم أجد لهم ترجمة، وهم:

٢٢ - الشمس الحجازي: أخذ عنه النحو والفرائض والحساب^(٣).

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٢٨١/٩)، والسيوطي «نظم العقيان» (١٧٠)، والشوكاني «البدر الطالع» (٢٥٩/٢).

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩).

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٣/٩)، والسيوطي «نظم العقيان» (١٦٣).

٢٣ - ابن حسن البيجوري الضير: أخذ عنه الفقه^(١).

٢٤ - النور القمني: أخذ عنه النحو^(٢).

٢٥ - الشهاب البني: قرأ عليه القرآن الكريم في بداية حياته^(٣).

٢٦ - سعد العجلوني: قرأ عليه القرآن الكريم^(٤).

٢٧ - الغرس خليل الحسيني: قرأ عليه القرآن الكريم^(٥).

المطلب الثاني: تلاميذه:

حاولت - جاهداً - أن أجد ولو تلميذاً واحداً له، وعبثاً حاولت. ولكن هذا لا يعني أنه لم يكن له تلاميذ وطلبة. وكثير هم العلماء الذين أغفلت مصادر ترجمتهم ذكر تلاميذهم.

ثم إنني أجزم بأن له تلاميذ وطلبة، لأنه - كما علمنا من سيرته - كان مدرساً في عدة مدارس كالمدرسة الكاملة والصلاحية والقبطية. كما أن السخاوي رحمه الله صرح بأنه: «أقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه، أو أكثرهم.»، وقال أيضاً: «...»، فما تخلف الأمثال عن الأخذ عنه^(٦). وكذا قال الشوكاني رحمه الله: «وأفاد الطلبة ودرس بمدارس»^(٧). ولكنه - كما مر - ترك التدريس في آخر حياته، ورغب في الانعزال بأعلى بيته^(٨).

ولما كانت أسماء تلامذته مجهولة، والمدارس التي درس فيها معلومة، أثرت أن أضع تعريفاً لتلك المدارس التي درس فيها، وهي حتماً تضم تلامذته، وهم أكثر جداً، لأن هذه المدارس كانت من أكبر المدارس وأهمها، وقد تخرج فيها الكثيرون. وهذا

(١) انظر: السخاوي الضوء اللامع «٩٣/٩».

(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» «٩٣/٩».

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» «٩٣/٩».

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» «٩٣/٩».

(٥) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» «٩٣/٩».

(٦) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» «٩٣/٩».

(٧) انظر: الشوكاني «البدر الطالع» «٢/٢٤٤».

(٨) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» «٩٥/٩».

تعريف بها :

١ - المدرسة الصلاحية :

وهي التي بجوار الإمام الشافعي رضي الله عنه . قال السيوطي : «وينبغي أن يقال لها: تاج المدارس، وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق، لشرفها بجوار الإمام الشافعي، ولأن بانيها أعظم الملوك، ليس في ملوك الإسلام مثله، لا قبله ولا بعده، بناها السلطان صلاح الدين بن أيوب رحمه الله تعالى سنة (٥٧٢هـ)^(١).

تولى التدريس فيها جماعة من أكابر الأعيان، وأول من ولي التدريس والنظر بها الشيخ نجم الدين الخبوشاني، ولاه إياها السلطان صلاح الدين رحمه الله^(٢).

٢ - المدرسة الكاملية :

وهي المدرسة التي تولى ابن إمام الكاملية إمامتها خلفاً لأبيه . وبها عرف فيما بعد . وقد أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر ابن أيوب بن شاوي بن مروان سنة (٦٢٢هـ)، وقد وقفها على المشتغلين بالحديث النبوي، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية^(٣)، وجعل أول الأمر مشيختها بيد أبي الخطاب عمر بن دحية^(٤).

وهي دار الحديث، وليس في مصر دار حديث غيرها، وهي غير دار الحديث التي بالشيخونية^(٥). وقال المقرئ في «خطه»^(٦): «وهي ثاني دار عملت للحديث، فإن أول من بنى داراً على وجه الأرض الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق».

(١) انظر: السيوطي «حسن المحاضرة» (٢/٢٥٧).

(٢) ذكر السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢/٢٥٩) أسماء من تولى المدرسة من الأعيان.

(٣) انظر: المقرئ «الخطط» (٢/٣٧٥).

(٤) انظر أسماء الأعيان الذين تولوا المدرسة في: المقرئ «الخطط» (٢/٣٧٥)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٢/٢٦٢).

(٥) انظر: السيوطي «حسن المحاضرة» (٢/٢٦٢).

(٦) انظر المصدر المشار إليه عند: (٢/٣٧٥).

٣ - المدرسة القطبية^(١):

تقع هذه المدرسة برأس حارة زويلة، برحبة كوكاي. أوصت بينها الست الجليلة الكبرى (عصمة الدين مؤنسة خاتون)، ابنة الملك العادل أبي بكر بن أيوب، وشقيقة الملك الأفضل: قطب الدين أحمد، وباسم عمها هذا سميت هذه المدرسة. وكانت الست الجليلة عاقلة دينة فصيحة لها أدب، وصدقات كثيرة. سمعت الحديث، وحدثت به. وكانت ولادتها سنة (٦٠٣) هـ. ووفاتها سنة (٦٩٣) هـ.

المبحث السابع

مؤلفاته

كان ابن إمام الكاملية مدرساً في مدارس أكاديمية - إن صح التعبير - وكان في فترة من الزمن إماماً للمدرسة الكاملية. والتدريس في تلك المدارس يأخذ من وقت المدرس الكثير. ولكن التدريس وهمومه لم يشغله عن البحث والتأليف. فقد ألف رحمه الله في شتى العلوم، فكتب في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والنحو، والسيرة النبوية، والتراجم.

وقد ألف في (أصول الفقه) أربع مؤلفات، جُلِّها شروحٌ على متون في أصول الفقه. كمتن «الورقات» للجويني، و«المنهاج» للبيضاوي، و«المختصر» لابن الحجاب.

وقبل أن أشرع بذكر مؤلفاته، أشير إلى أن الملاحظ على مؤلفاته أنها كانت مؤلفات متواضعة، الغرض منها نفع طلبة المدارس التي كان يدرس فيها.

ولقد ذكر المترجمون له مؤلفات عديدة، ولعل له مؤلفات أخرى لم يذكرها له، والدليل على ذلك أنهم حينما ينتهون من تعداد مؤلفاته يقولون: «وغيرها» أو: «وغير ذلك».

وفيما يأتي بيان لبعض مؤلفاته:

(١) انظر: المقرئزي «الخطط» (٢/٣٦٨).

أولاً: التفسير:

١ - مختصر تفسير البيضاوي: نسبة إليه السخاوي، والسيوطي، والشوكاني^(١). وذكر حاجي خليفة، والبغدادي، والزركلي، وكحالة^(٢)، أن له على هذا المختصر شرحين: مطول، ومختصر.

٢ - تفسير سورة الصف: نسبة إليه السخاوي، وقال: إنه كتب «على سورة الصف، والحديث المسلسل بها مجلداً، سماه: «بسط الكف». قرئ عليه منه السيرة النبوية بالروضة الشريفة»^(٣). وممن نسبة إليه أيضاً: بروكلمان^(٤).

ثانياً: الحديث:

٣ - مختصر شرح البخاري للبرهان الحلبي: نسبة إليه السخاوي، والسيوطي، والشوكاني^(٥).

٤ - مختصر التنقيح شرح الجامع الصحيح للبخاري، لسبط ابن العجمي: نسبة إليه حاجي خليفة، والبغدادي، وكحالة^(٦). وأصل الكتاب لسبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)، واسمه: «التنقيح لفهم قارئ الصحيح» كما ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون».

٥ - شرح أربعين النووي: وقد نسبة إليه: السخاوي، والبغدادي، والشوكاني^(٧).

٦ - جزء في كون الصلاة أفضل الأعمال: نسبة إليه السخاوي^(٨).

-
- (١) انظر مرتباً: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «نظم العقيان» (١٦٣)، «البدر الطالع» (٢٤٤/٢).
 - (٢) انظر: «كشف الظنون» (١٩٤)، «إيضاح المكنون» (١٣٨/١)، «الأعلام» (٢٨٧/٧)، «معجم المؤلفين» (٢٣٢/١١).
 - (٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٤/٩).
 - (٤) انظر: «تاريخ الأدب العربي» الطبعة الألمانية، الذيل (٦٧٢/١).
 - (٥) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «نظم العقيان» (١٦٣)، «البدر الطالع» (٢٤٤/٢).
 - (٦) انظر: «كشف الظنون» (٥٤٧)، «هدية العارفين» (٢٠٦/٢). «معجم المؤلفين» (٢٣٢/١١).
 - (٧) انظر: «الضوء اللامع» (٤٩/٩)، «هدية العارفين» (٢٠٦/٢)، «البدر الطالع» (٢٤٤/٢).
 - (٨) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

٧- مختصر تخريج ابن حجر لمختصر ابن الحاجب : نسبه إليه السخاوي^(١).

ثالثاً: الفقه:

٨- مختصر في الفقه: نسبه إليه السخاوي، والبغدادي والشوكاني^(٢).

٩- مختصر شرح العمدة: وهو مختصر لشرح البرماوي على العمدة للشاشي في فروع الفقه الشافعي. وقد نسبه إليه: السخاوي، وحاجي خليفة، والبغدادي، والشوكاني، وكحالة^(٣).

١٠- المختصر في المناسك: نسبه إليه السخاوي^(٤).

١١- شرح التنبيه: وقد شرح بعضه كما ذكر السخاوي^(٥).

١٢- شرح خطبة المنهاج للنووي: نسبه إليه السخاوي، والسيوطي، والبغدادي^(٦).

١٣- شرح خطبة الحاوي: نسبه إليه السخاوي^(٧).

رابعاً: أصول الفقه:

١٤- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني: وهو الذي بين أيدينا، وسيأتي

الحديث عنه.

١٥- شرح مختصر ابن الحاجب: وقد نسبه إليه السخاوي وقال إنه وصل فيه إلى

آخر الإجماع^(٨)، ونسبه إليه السيوطي^(٩)، والشوكاني وكرر القول بأنه وصل فيه إلى آخر

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «هدية العارفين» (٢٠٦/٢)، «البدر الطالع» (٢٤٤/٢).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «كشف الظنون» (١١٧٠)، «هدية العارفين» (٢٠٦/٢)، «البدر

الطالع» (٢٤٤/٢). «معجم المؤلفين» (٢٣٢/١١).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «نظم العقيان» (١٦٣)، «هدية العارفين» (٢٠٦/٢).

(٧) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٨) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٩) انظر: «نظم العقيان» (١٦٣).

الإجماع^(١). وكذا نسبه إليه جميع من ترجم له^(٢).

بل ويكفي في صحة نسبة هذا المؤلف إليه أنه ذكره هنا في «شرح الورقات» في مواضع ثلاثة، وهو يحيل إليه في تلك المواضع^(٣).

١٦ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: وله عليه شرحان: مطول ومختصر. وقد نسبهما إليه السخاوي وقال: «وهو الذي اشتهر وتداوله الناس كتابة وقراءة، وقرظه الأئمة من شيوخه، كشيخنا^(٤)، والقاياتي، والونائي، وابن الهمام، وكنت ممن كتبه قديماً وأخذ عنه^(٥). ونسبه إليه السيوطي، وحاجي خليفة، والبغدادي، والشوكاني^(٦)، والزركلي في «الأعلام»^(٧)، وذكر أنه اسمه: «إتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول في شرح منهاج البيضاوي». وكرر ذات التسمية الدكتور شعبان في «أصول الفقه تاريخه ورجاله»^(٨). وكذلك نسبه إليه المراغي^(٩).

ويكفي في صحة نسبة هذا الكتاب إليه أنه قد ذكر هنا في «شرح الورقات» هذين الكتابين. فقد ذكر شرحه الكبير على المنهاج مرة واحدة^(١٠)، وذكر «شرح المنهاج» أكثر من مرة^(١١)، وهو يحيل القارئ إليهما.

بقي أن أشير أن لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في «مكتبة الجامع الكبير / صنعاء»^(١٢) في (اليمن) وهي بعنوان: «مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول».

(١) انظر: «البدر الطالع» (٢/٢٤٤).

(٢) انظر مصادر ترجمته السابقة.

(٣) انظر الصفحات (١٠٥، ١٧١، ١٩٧) من قسم التحقيق.

(٤) يعني: ابن حجر رحمه الله تعالى شيخ السخاوي، وشيخ ابن إمام الكاملة.

(٥) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩/٩٤).

(٦) انظر: «نظم العقيان» (١٦٣)، «كشف الظنون» (١٨٨٠)، «هدية العارفين» (٢/٢٠٦)، «البدر الطالع» (٢/٢٤٤).

(٧) في: (٧/٢٧٨).

(٨) انظر: (ص ٤٣٥).

(٩) انظر: «الفتح المبين» (٣/٤٣).

(١٠) انظر: ص (٢٣٦) من قسم التحقيق.

(١١) انظر الصفحات التالية من قسم التحقيق: (١٠٥، ١٢٩، ١٤٤، ١٨٦، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٣٠).

(١٢) انظر: «فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير»، صنعاء، إعداد: أحمد عبدالرزاق الرقيحي وآخرون (٢/٨٥٤).

والذي يلاحظ أنه نسخة من الشرح الصغير (المختصر). لا الكبير المسمى: «إتمام تيسير الوصول...».

١٧ - النكت على «نكت العراقي على المنهاج»: وقد نسبة إليه السخاوي^(١). والكتاب الذي عمل المترجم له عليه نكتاً هو كتاب أبي زرعة العراقي، وهو أحد الكتب التي استفاد منها المؤلف وذكرها بالنص في شرحه^(٢).

خامساً: النحو:

١٨ - شرح الوردية في النحو: نسبة إليه السخاوي، وقال إنه وصل فيه إلى الترخيم^(٣)، وكذا قال الشوكاني^(٤). ونسبه إليه أيضاً: البغدادي^(٥).

سادساً: التراجم والطبقات:

١٩ - طبقات الأشاعرة: نسبة إليه السخاوي، والبغدادي، والشوكاني، والزركلي^(٦).

٢٠ - ترجمة ابن عباس: نسبة إليه السخاوي^(٧).

٢١ - ترجمة البخاري: نسبة إليه السخاوي^(٨).

٢٢ - ترجمة مسلم: نسبة إليه السخاوي^(٩).

٢٣ - ترجمة أبي إسحاق: نسبة إليه السخاوي^(١٠).

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٢) انظر: (ص ٨٣).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٤) انظر: «البدر الطالع» (٩٤/٩).

(٥) انظر: «هدية العارفين» (٢٠٦/٢).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «هدية العارفين» (٢٠٦/٢)، «البدر الطالع» (٢٤٤/٢)، «الأعلام» (٢٧٨/٧).

(٧) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٨) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٩) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(١٠) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

٢٤ - ترجمة القاضي عياض: نسبة إليه السخاوي^(١).

٢٥ - ترجمة القزويني: نسبة إليه السخاوي^(٢).

٢٦ - ترجمة العضد: نسبة إليه السخاوي^(٣).

٢٧ - بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي: نسبة إليه السخاوي^(٤)،
وبروكلمان^(٥)، والزركلي^(٦).

سابعاً: متفرقات:

٢٨ - الخصائص النبوية: نسبة إليه السخاوي، وحاجي خليفة، والبغدادي^(٧).

٢٩ - رسالة في معاني بسم الله: نسبة إليه بروكلمان^(٨)، وذكر أن منه نسخة
مخطوطة في القاهرة برقم: ١٦٨/٦.

٣٠ - رسالة في حياة الخضر (عليه السلام): نسبة إليه السخاوي، وحاجي
خليفة، والبغدادي، والشوكاني، والزركلي، وكحالة^(٩).

٣١ - مختصر في التحذير من (ابن عربي): نسبة إليه السخاوي^(١٠).

تلکم هي أبرز مؤلفات إمام الكاملية، وابن إمامها رحمه الله تعالى، وقد أحصاها
له مترجموه، أولهم السخاوي - رحمه الله - المعاصر له، وقد ذكرها له، ثم قال:

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٥) انظر: «تاريخ الأدب العربي» الذيل (٦٨٠/١).

(٦) انظر: «الأعلام» (٢٧٨/٧).

(٧) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «كشف الظنون» (٧٠٦)، «هدية العارفين» (٢٠٦/٢).

(٨) انظر: «تاريخ الأدب العربي» الذيل (٨٥/٢).

(٩) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩)، «كشف الظنون» (٨٦٢)، «الهدية» (٢٠٦/٢)، «اليدبر الطالع»

(٢/٢٤٤)، «الأعلام» (٢٧٨/٧)، «معجم المؤلفين» (١١/٢٣٢).

(١٠) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

«وغير ذلك»^(١)، مما يدل على أنه ألف الكثير مما ينفع الطلبة وغيرهم :

المبحث الثامن

وفاته

كانت وفاته - رحمه الله - في يوم (الجمعة): ١٥/شوال/٨٧٤هـ^(٢)، والذي يوافق: ١٦/٤/١٤٧٠م^(٣). وكانت وفاته في آخر رحلة له إلى الحجاز، وكان يشكو عندها من ضعف في بدنه. وسافر وهو في عداد الأموات، فأدركه الأجل، وهو سائر في هذا اليوم^(٤).

وقد صُلي عليه عند رأس ثغرة حامد في جمع صالحين من رفقائه، وغيرهم، ودفن هناك^(٥).

وقد سمع السخاوي - وهو أحد معاصريه - عنه أنه كان يلوح بموته في هذه السفارة، ولذا ما نهض أحد إلى انثناء عزمه عن السفر مع تزايد ضعفه. وقد عظم الأسف على فقده^(٦)، فرحمه الله وجميع أمة سيدنا (محمد) ﷺ.

بقي أن أشير هنا إلى أن (السخاوي) - رحمه الله - وقد كان أحد رفقائه ومعاصريه، ذكر أن تاريخ وفاته كان في سنة (٨٦٤هـ)^(٧). والذي يدقق النظر فيما كتبه السخاوي عنه يرى بوضوح أن السخاوي لم يكن يقصد هذه السنة البتة، فهي زلة قلم منه، أو هفوة، إن لم يكن من عمل الناسخ، أو الطباع. فهذه السنة لا يمكن أن تكون سنة وفاته.

فقد ذكر السخاوي - رحمه الله - بأن ابن إمام الكاملية «قد توجه من مكة للزيارة

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٢) انظر: مصادر ترجمته السابقة.

(٣) استخرجنا التاريخ باستخدام الكمبيوتر.

(٤) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٥/٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

في وسط سنة تسع وستين^(١) [٦٩]، وهذا يحتمل أمرين، لا ثالث لهما: الأول: إنه أراد سنة (٨٦٩هـ)، وهو المتبادر إلى الذهن من كلامه. الثاني: أنه أراد أنه توجه إلى الزيارة، وكان عمره آنذاك (٦٩) سنة. وهذا ما لم يقصده السخاوي - رحمه الله - لأن ابن إمام الكاملية لم يصل إلى هذه السنة فإنه قد عاش من سنة (٨٠٨هـ) إلى سنة (٨٧٤هـ)، على ما ذكره السيوطي في «نظم العقيان»^(٢)، فتكون مدة حياته ٦٦ سنة.

فإذا بطل الاحتمال الثاني، بقي الاحتمال الأول، وهو مدفوع أيضاً. فكيف يتوجه إلى الزيارة في سنة (٨٦٩هـ)، وقد توفي - حسب قوله - في سنة (٨٦٤هـ)؟! فإذا كان الأمر كذلك... فما من شك أن سنة وفاته كانت هي سنة (٨٧٤هـ)، وإن ما ذكره العَلَمُ السخاوي فلتة لسان، أو ذلة قلم.

وبناءً على ما تقدم فإن ابن إمام الكاملية قد عاش (٦١) واحداً وستين عاماً.

(١) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٩٤/٩).

(٢) انظر: السيوطي «نظم العقيان» (١٦٣)، وقد اتفقت بقية مصادر ترجمته على أنه توفي سنة (٨٧٤هـ).

الفصل الثاني الكتاب المحقق

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إليه

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على أن عنوان الكتاب، هو: «شرح الورقات» لإمام الحرمين في أصول الفقه.

كما أن جميع النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق قد صدرت عن الكتاب بهذا اللفظ. كما في النسخ (أ)، (د)، (ص)، (و). ومما جاء في افتتاحية النسخة (ب): «كتاب شرح الورقات للإمام الهمام، وحيد دهره، وفريد عصره، بدر التحقيق والتحرير، وشمس التدريس والتقرير، العالم العلامة الشهير بابن إمام الكاملية، عفى الله عنه ونفعنا والمسلمين ببركاته، آمين»^(١).

وجاء في الصفحة السابقة لافتتاحية النسخة (م): «كتاب شرح الورقات، تصنيف الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ولي الله تعالى أبي عبدالله محمد كمال الدين المشهور بابن إمام الكاملية، رحمه الله، وأعاد علينا من بركاته»^(٢).

كما أن فهرس المخطوطات ذكرت هذا المؤلف تحت هذا العنوان أيضاً^(٣). وأنه من تأليف ابن إمام الكاملية، رحمه الله.

(١) انظر صورة النسخة (ب) (ص ٦٩).

(٢) انظر صورة النسخة (م) (ص ٧١).

(٣) انظر ذلك في مبحث (نسخ المخطوطات)، غير أن نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء جاءت تحت عنوان: «شرح الورقات».

وبناءً على ما سبق فإن نسبة الكتاب إليه صحيحة، ليس فيها أدنى شك. فمصادر ترجمته، وافتتاحيات نسخ الكتاب، وفهارس المخطوطات قد نسبت إلى ابن إمام الكاملية «شرح الورقات» لإمام الحرمين في أصول الفقه. ولعل في زيادة التأكيد أن نقول: إن ذكره لمؤلفاته في «شرح الورقات» دليل آخر على صحة نسبة هذا الشرح إليه^(١).

المبحث الثاني نسخ الشرح والمتن

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نسخ الشرح:

«شرح الورقات» لابن إمام الكاملية ما يزال مخطوطاً، لم يطبع لحد الآن. ولهذا الشرح نسخ في المكتبات العراقية والعربية والعالمية. وكما يأتي:

- ١ - مكتبة الأوقاف المركزية، بغداد. وسيأتي بيان النسخ الموجودة فيها.
- ٢ - دار صدام للمخطوطات، بغداد. وسيأتي بيان النسخ الموجودة فيها.
- ٣ - مكتبة الأوقاف، الموصل. وسيأتي بيان النسخ الموجودة فيها.
- ٤ - المكتبة الأزهرية^(٢).

٥ - مكتبة الإسكندرية برقم: (١٢، ١٨) باب الأصول^(٣).

٦ - مكتبة القاهرة برقم: (٢٦١)^(٤).

٧ - مكتبة الجامع الكبير، صنعاء. برقم (١٥٢٧)، وقد جاء اسم الشرح هكذا: «شرح الوريقات»^(٥).

(١) فقد ذكر كتاب: «شرح مختصر ابن الحاجب» و«شرح منهاج الأصول». انظر مبحث (مؤلفاته).

(٢) انظر: «فهرست المكتبة الأزهرية» (٥٢/٢).

(٣) انظر: بروكلمان «تاريخ الأدب العربي» الطبعة الألمانية (١ ٤٨).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: أحمد عبدالرزاق الرقيحي وآخرون، «فهرست مكتبة الجامع الكبير»، صنعاء (٢/٢٨٧).

٨ - في معهد المخطوطات العربية في الكويت، تحت رقم: (٢ / ١٨١٥)^(١).

٩ - مكتبة أيا صوفيا، تركيا^(٢).

١٠ - في باريس، برقم: (٦٢٤)^(٣).

١١ - في برلين، برقم: (٤٣٦٨)^(٤).

وقد اعتمدت في تحقيقي للكتاب على نسخ المكتبات العراقية فقط، إذ لم أستطع الحصول على أي نسخة من النسخ الموجودة في المكتبات العربية، وغيرها لما يمر به قطرنا من حصار علمي واقتصادي، فرضه الأعداء على عراقنا الحبيب.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيقي للكتاب، متوزعة بين ثلاث مكتبات، هي: مكتبة الأوقاف المركزية، بغداد. ودار صدام للمخطوطات، بغداد. ومكتبة الأوقاف، الموصل.

وفيما يأتي وصف شامل لتلكم النسخ:

أولاً: نسخ مكتبة الأوقاف المركزية، بغداد^(٥):

٠١ / ٠١: النسخة التي رمزت لها بـ (و)^(٦).

وهذه النسخة هي أقدم نسخة على الإطلاق، وقد كتبت في حياة المؤلف، وقبل وفاته بست سنوات.

(١) انظر: عبد الحفيظ منصور وآخرون، «فهرست المخطوطات المصورة» / الفقه وأصوله (١/٥٦).

(٢) انظر: دفتر كتب خاتمة ولي الدين (ص ٥٥)، تسلسل (٩٩٩).

(٣) انظر: بروكلمان «تاريخ الأدب العربي» (١/٤٨٧).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: عبد الله الجبوري «فهرس مخطوطات الأوقاف» (٢/٧٥، ٧٦).

(٦) نسب الدكتور عبد الله الجبوري في «فهرس مخطوطات الأوقاف» (٢/٩٤) هذه النسخة إلى ناسخها: عثمان بن يوسف الحموي) فظنه الشارح، وقد اكتشفت ذلك عندما كنت أتتبع شروح الورقات للاطلاع عليها، ففوجئت بمشابهة ما في هذه النسخة للنسخ التي بين يدي من الشرح الذي أروم تحقيقه، وعندها علمت أن هناك خطأ في النسبة.

رقمها: ١٧٥٨١ .

نوع وسنة النسخ: نسخي، ١٠ / رجب / ٨٦٨ هـ.

عدد الأوراق: ٢٩ ورقة، ٥٧ صفحة.

ناسخها: عثمان بن يوسف الحموي الشافعي.

القياس: ١٨ × ١٣ سم، ١٩ سطراً.

أول وآخر المخطوط: يمكن الاطلاع عليه في النص المحقق، إذ أثبت أول وآخر هذا المخطوط فيه.

ملاحظات أخرى:

١ - في الصفحات الست الأولى وضع الشرح داخل مستطيل بخطين، وباللون الأحمر.

٢ - أهمل الناسخ وضع النقاط على الحروف وخصوصاً في نهايات المخطوط.

٠٢ / ٠٢ : النسخة التي رمزت لها بـ (أ):

رقمها: ١ / ١٣٨٠٧ .

نوع وسنة النسخ: نسخي / ١٠٨٤ هـ.

عدد أوراقها: ٢٧ ورقة، (٥٤) صفحة.

ناسخها: إبراهيم بن حمزة بن أحمد الشهير بابن شهاب.

القياس: ١٩ × ١٥ سم، ٢٢ سطراً.

أول المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين ونتوكل: قال الشيخ الإمام العالم الزاهد البحر الفهامة، المحقق، العلامة: (كمال الدين أبو عبد الله محمد ابن الإمام بالكاملية). تغمده الله برحمته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته: الحمد لله رب العالمين، . . .».

وأخره: «. . .»، وإليه المرجع والمآب، وهذا آخر ما تيسر من الكلام على هذه الورقات مع قلة البضاعة بشغل البال، وكثرة الذنوب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. تمت هذه الرسالة على يد كاتبها الفقير إلى الصمد عبد محمد! وصلى الله! أمين».

ملاحظات أخرى:

١ - يوجد في الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط (ختم) تملك باسم: (عبدالوهاب).

٠٣/٠٣ : النسخة التي رمزت لها بـ (ب):

رقمها: ١٦ / ٦٤٥٣.

نوع وسنة النسخ: نسخي، ١١٦٦هـ. وخطها راقٍ جداً.

عدد أوراقها: ٢٣ ورقة. (٤٦) صفحة.

ناسخها: حسين العشاري البغدادي^(١).

القياس: ٢١ × ١٦ سم، ٢٣ سطراً.

أول المخطوط: «كتاب «شرح الورقات» للإمام الهمام، وحيد دهره، وفريد عصره، بدر التحقيق والتحري، وشمس التدريس والتقرير العالم العلامة الشهير بابن إمام الكاملية، عفى الله عنه، ونفعنا والمسلمين ببركاته، أمين. بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي، الحمد لله رب العالمين، . . .»

آخره: «. . .»، وظن المجتهد غير بعيد الجهد، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.».

(١) هو نجم الدين حسين بن علي بن حسن بن فارس العشاري البغدادي الشافعي. كان عالماً فقيهاً أصولياً، شاعراً أديباً، حسن الخط، كتب كتباً كثيرة، له تأليفات وحواشي متفرقة على سائر العلوم، منها: «تعليقات على جمع الجوامع» للمحلي، و«حاشية على شرح الحضرمية» لابن حجر، توفي رحمه الله سنة (١١٩٥هـ).

انظر: المرادي «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٦٩/٢)، ومجلة لغة العرب، السنة (٤)، آذار ١٩٢٧م، ٥١٤/٩، والزركلي «الأعلام» (٢٧٠/٢)، ود. شعبان محمد إسماعيل «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٥٢١).

ملاحظات أخرى:

١ - في الصفحة الأولى من النسخة يوجد (ختم) يحمل عبارة: (وقف المكتبة النعمانية بالمدرسة المرجانية، بغداد/ ١٣٢١٧).

ثانياً: نسخنا (دار صدام للمخطوطات، بغداد)^(١):

١/٤ : النسخة التي رمزت لها بـ (د):

رقمها: ٣٢٠٦.

نوع وسنة النسخ: نسخي، ٢١ / محرم / ١٢٩٨ هـ.

الناسخ: صالح بن محمد بن يوسف العاني.

عدد الأوراق: ٣٠ ورقة، (٦٠) صفحة.

القياس: ١٩ × ١٤ سم، ١٧ سطراً.

أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وسيد المرسلين...».

آخره: ليست لهذه النسخة نهاية، لأنها انتهت عند قول الشارح: (أن لا يكون) أثناء الحديث عن الشروط الواجب توفرها في (الأصل)، في باب (القياس). في قوله: «ومن شرط الأصل أن يكون حكمه ثابتاً، بدليل متفق عليه بين الخصمين، لكن بشرط أن لا يكون»^(٢).

ملاحظات أخرى:

تمتاز هذه النسخة بكثرة ما فيها من مختصرات، فقد أكثر الناسخ من ذلك حتى أصبحت السمة الغالبة على هذه النسخة. وهذه بعض المختصرات التي استعملها الناسخ: تع: تعالى. المصن: المصنف. (ص م)، أو (ص): ﷺ. المط: المطلوب. المقص: المقصود. الظ: الظاهر. أيض: أيضاً. وح: وحيثئذ. وغيرها.

(١) انظر: أسامة النقشبندي فهرس مخطوطات الفقه وأصوله في مكتبة المتحف العراقي (٤١، ٤٢).

(٢) انظر: (ص ٢٢٣) من قسم التحقيق.

بل لقد صار الناسخ إلى اختصار كلمة (سيبويه): إلى (س).

٢/٥: النسخة التي رمزت لها بـ (ص):

رقمها: ٥٥٧٠.

نوع وسنة النسخ: نسخي، غير معلومة!

ناسخها: غير معروف!

عدد الأوراق: ٤٦ ورقة، (٩٢) صفحة.

القياس: ١٦ × ١١، ١٥ سطراً.

أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين: الحمد لله رب العالمين...».

آخره: «... وإليه المرجع والمآب، تم، تمت هذه الطروس والسطور بعون الملك الغفور».

ملاحظات أخرى:

تمتاز بوجود بعض المختصرات للكلمات المتكررة، كما مرّ في النسخة (د).

ثالثاً: نسخة مكتبة الأوقاف في الموصل^(١):

١/٦: وقد رمزت لها بـ (م):

رقمها: ٢٢ / ١٥.

نوع وسنة النسخ: نسخي، غير معلومة!

ناسخها: غير معروف!

عدد الأوراق: ٢٧ ورقة، (٥٤) صفحة.

القياس: ١٩ × ١٤ سم، ٢٤ سطراً.

أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

(١) انظر: سالم عبدالرزاق أحمد «فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل» (٣/١١٣)، مدرسة الحجيات.

على سيد المرسلين، . . .».

آخره: يمكن الاطلاع على نهاية المخطوط / القسم التحقيقي. إذ نهاية هذه النسخة تشابه نهاية النسخة (و). فلا داعي للتكرار هنا. وهي النسخة الوحيدة التي تشابه (و) في آخرها.

ملاحظات أخرى:

١ - وقع في هذه النسخة نقص كبير، ابتداءً من نهاية (الإجماع) ليشمل باب (الأخبار) وجزء من باب (القياس).

فعند كلمة (بحجة) في قوله في باب (الإجماع): «وقول الواحد من الصحابة إذا كان عالماً ليس بحجة»^(١). ابتداءً النقص لينتهي بكلمة (الفقير) من قوله في باب (القياس): «... قياساً على وجوبها في مال البالغ بجامع أنه دفع حاجة (الفقير) بجزء...»^(٢).

٢ - وهذه النسخة رديئة الخط نوعاً ما.

هذه هي المواصفات الخاصة للنسخ المعتمدة في التحقيق، وهناك بعض الملاحظات العامة التي يمكن إضافتها إلى كل نسخة، وهي:

١ - كتب «متن الورقات» في جميع هذه النسخ بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود.

٢ - توجد (تعقيية) في كل ورقة من كل نسخة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

٣ - تكاد أن تكون جميع النسخ خالية من أي تعليق سوى بعض الجمل هنا وهناك. عدا النسخة (ب) فقد ملئت الصفحة الأخيرة وما قبلها من التعليقات.

٤ - تمتاز النسخ بكثرة ما فيها من إسقاط للألف بداية الكلمة، نحو: (لمقام)، (لقسم) والمراد: (المقام)، (القسم).

٥ - واتبع النساخ حذف الهمزات المتطرفة والوسطية، مثل: (الفضلا)،

(١) انظر: (ص ٢٠٢).

(٢) انظر: (ص ٢٢٢).

(الجدما)، (ساير)... إلخ. والمراد: (الفضلاء)، (الجدماء)، (سائر)... إلخ.

٦ - إذا سقط سهواً عندهم شيء وضعوا علامة (...) للدلالة على موضع السقط، وصححوا ذلك في الهامش الجانبي منهين ذلك بكلمة (صح).

هذه هي المواصفات الخاصة والعامة للنسخ المعتمدة في التحقيق، وهي جميعاً - كما ذكرت - من مكاتب بلدنا العزيز، ولا أظن أن لهذا الشرح نسخاً أخرى في باقي المكتبات، لأنني قد بحثت في فهارس المكتبات الأخرى، فلم أجد لها أثراً. ولذا اكتفيت بهذه النسخ.

المطلب الثاني: نسخ متن الورقات:

(للورقات) نسخ كثيرة جداً في أنحاء كثيرة من البلدان العربية، وغيرها. ولا يعيننا هنا سرد تلك الأماكن، وخصوصاً وأن هذا المتن الأصولي قد طبع مراراً. إلا أنني لم أطلع حتى إعداد هذه الرسالة، على أية طبعة محققة تحقيقاً علمياً.

ولهذا رأيت من المناسب إضافة نسخ خاصة بمتن «الورقات» غير ممزوجة بشرح، لمطابقة هذه النسخ مع المتن الممزوج بالشرح في هذا الكتاب.

والذي دفعني لذلك أنني وجدت أن بعضهم أضاف عبارات من شرح الورقات إلى المتن، وآخرون أسقطوا عبارات من المتن أو أضافوها إلى الشرح.

وفيما يأتي بيان لنسخ متن الورقات التي قابلتها مع ما جاء في هذا الشرح:

١ - النسخة التي رمزت لها بـ (ك)^(١):

رقمها: ٣٨٢٠.

نوع وسنة النسخ: نسخي، غير معلوم.

الناسخ: موسى بن علي البهلول.

عدد الأوراق: ٧.

القياس: ١٨ × ١٣ سم، ١٣ سطراً.

(١) انظر: عبدالله الجبوري «فهرس مخطوطات الأوقاف» (٢/ ٩٠ - ٩١).

أول المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم: قال الشيخ الإمام، إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري - رحمه الله تعالى - : هذه الورقات . . .» .

آخره: «. . . خطأ المجتهد تارة، وصوابه أخرى، والله أعلم. تمت الورقات. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين» .

٢ - النسخة التي رمزت لها بـ (هـ)^(١) :

رقمها: ١ / ٣٧٥٢ .

نوع وسنة النسخ: نسخي، ٣ رجب / ١٠٠٨ هـ .

الناسخ: محمد فتح الله بن محمود البيلوني .

عدد الأوراق: ٩ .

القياس: ٢١ × ١٥ سم .

أول المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم: رب يسر علينا. قال الشيخ الإمام، إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن محمد الجويني، قدس الله روحه: هذه الورقات . . .» .

آخره: «خطأ المجتهد تارة، وصوابه أخرى. والله تعالى أعلم. نجزت هذه الورقات المباركة إن شاء الله تعالى، والحمد لله تعالى، على يد الفقير إلى الله الودود الغني: محمد فتح الله بن محمود البيلوني. ختم الله له بما به رضاه في الدارين؛ في ثالث رجب الفرد من سنة ثمان وألف. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وآل كُُلِّ وصحب كل وعامة التابعين وسلم صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل» .

(١) انظر: المصدر السابق، هذا ولم أستطع تصوير هاتين النسختين بعد أن أقفلت مكتبة الأوقاف المركزية كلياً لأغراض الجرد العام الذي دام طويلاً .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

المنهجية من ضروريات البحث العلمي، ومن مقوماته. وتختلف صياغة المنهج من باحث إلى آخر، ومن عصر إلى عصر آخر. ولم يكن قديماً ثمة منهج موحد يسير عليه الباحثون.

والمؤلف في كتابه الذي نعرض له لم يبين لنا منهجه الذي سار عليه، وهذا ما جعلنا نستقرأ له منهجه من خلال بحثه. وسأعرض في هذا المبحث الخطوط العريضة لمنهج المؤلف في كتابه، وبإيجاز، تاركاً التفاصيل للنص المحقق، ولنظرة القارئ الكريم الفاحصة.

وسأجعل حديثي مقسماً على محاور أربعة، هي:

١ - منهجه في تقسيم الكتاب.

٢ - منهجه في شرح الورقات.

٣ - منهجه في استخدام المصادر.

٤ - منهجه في تحرير مسائل الخلاف.

وفيما يلي بيان ذلك بشيء من الإيجاز:

١ - منهجه في تقسيم الكتاب:

وهو ما يعبر عنه (بخطة الكتاب). ولم يفصح المؤلف رحمه الله عن (خطته) التي سار عليها لعرض مباحث كتابه، وكأنه اكتفى بالتقسيم الفعلي الملاحظ في الكتاب دون داع لذكر ذلك في مقدمة أو افتتاحية الكتاب.

فقد اكتفى المؤلف بتقسيم بحثه إلى تسعة أبواب دون أن يرقم هذه الأبواب. ولم يقسم الأبواب إلى فصول أو مباحث.

كانت بداية الكتاب بمقدمة بسيطة جداً، حمد الله فيها وأثنى عليه، وبين سبب تأليف الكتاب، حيث قال: «فهذا تعليق على الورقات...»، سألني بعض العلماء

العاملين في وضعه عليها فلم يمكنني مخالفته، . . .»^(١).

ثم شرع بشرح مفردات (متن الورقات) مبتدأً بالبسملة، ثم بيان موضوع أصول الفقه، وتعريفه من حيث الإضافة، ثم من حيث كونه لقباً وعلماً على الفن، مبيناً أهم أبواب (أصول الفقه).

ثم ذكر بعض الحدود التي يحتاج إليها الفقيه والأصولي، ماراً بذكر الكلام وما يتألف منه، وما ينقسم إليه من أمر ونهي وتمن وعرض وحقيقة ومجاز.

ثم شرع بمباحث الأمر. بعد ذلك رتب المواضيع تحت أبواب:

فعقد باباً في (بيان ما يتناوله خطاب التكليف) مستعرضاً لمباحث (النهي) و(العام والخاص) و(المطلق والمقيد) و(ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز)، ثم (المجمل والمبين والنص والظاهر).

ثم عقد باباً جديداً تضمن (فعله ﷺ)، و(إقراره ﷺ). ومباحث (النسخ)، ثم ختمه بفصل في (التعارض والترجيح).

ثم عقد باباً ثالثاً في (الإجماع) وما يتعلق به.

والباب الرابع كان في (الأخبار) وما يتعلق به من مسائل علم الحديث كالمرسل والعنونة وصور التحمل.

ثم جاء الباب الخامس ليطلعنا فيه على مباحث (القياس). والباب السادس كان في (الحظر والإباحة). والباب السابع كان باب (الاستصحاب). والباب الثامن: ضمَّنه مباحث (الترجيح). ثم كان الباب التاسع، آخر أبواب الكتاب، تحدث فيه المؤلف عن (الاجتهاد والتقليد والمفتي والمستفتي).

ثم ختم المؤلف رحمه الله شرحه بدعاء لطيف، نسأل الله لنا وله القبول في الدنيا والآخرة. آمين.

٢ - منهجه في شرح الورقات:

عمل الشارح رحمه الله على حل ألفاظ «متن الورقات»، مفسراً لما جاء فيها،

(١) انظر: (ص ٧٤) من قسم التحقيق.

وموضحاً لغوامض المتن، ممثلاً لما يحتاج إليه من تمثيل إذ أن المصنف لم يمثل في متنه إلا في مواضع قليلة جداً. وكذلك عمل على الاستشهاد للمتن من الآيات الكريمة، أو الأحاديث النبوية الشريفة، أو غيرها. كما أنه استدرك على المصنف رحمه الله ما كان قد غفل عنه مما له تعلق بما ذكر من المباحث. ويمكن وضع النقاط الآتية كأبرز معالم منهجه في الشرح:

١ - يسبق كلام (المصنف) بقوله: (قال، وقوله)، ثم يذكر كلام المصنف وبعدها يأخذ في شرحه له^(١).

٢ - وتارة لا يسبق المتن بذلك، بل إنه يذكر المتن بعد الانتهاء من شرحه لمسألة ما دون أن يقول: (قال، أو قوله) أو غيرها^(٢).

٣ - وتارة أخرى يمهد للمتن بمقدمة بسيطة، ثم يذكر المتن ويفصل فيه القول^(٣).

٤ - وإذا أراد تعريف كلمة أو مصطلح ما فإنه يعرفه (لغة) و(اصطلاحاً)^(٤). وتارة يعرفه (اصطلاحاً) فقط دون تعريفه (لغة)^(٥).

٥ - وبعدها يعرف المصطلح يشرع في شرح وبيان المباحث المتعلقة به، مبتدئاً ذلك بشرح مفردات التعريف، ثم يتسلسل بذكر أهم مباحث المسألة مبيناً وموضحاً، مشفوعاً بذكر ما فيها من خلاف أو عدمه^(٦).

٦ - وإذا ما وجد في التعريف نقصاً أو زيادة أو طراً عليه اعتراض، نبه على ذلك وأعطى وجهة نظره، أو يكتفي بذكر ذلك فقط^(٧).

٧ - واتسمت تعليقاته في أماكن بالقصر الشديد^(٨)، وفي أماكن أخرى

(١) انظر على سبيل المثال (ص ٧٧، ١٠٢، ١١٩).

(٢) انظر: (ص ٩٢، ٩٨، ١٠٦، ١١٦).

(٣) انظر: (ص ٧٩، ٨٣، ٩٩).

(٤) انظر: (ص ٨٠، ٩٧، ١٤٣، ١٥٩، ١٧٢).

(٥) انظر: (ص ١٠٦، ١٥٨، ٢٠٧).

(٦) انظر: (ص ١٠٦، ١٢٤، ١٨٣، ٢١٨).

(٧) انظر: (ص ١٣٠، ١٣٩، ٢١٩).

(٨) انظر: (ص ٧٧، ١١٤، ١١٥).

بالطول^(١)، وذلك حسب أهمية الموضوع، وحسب ما يتطلبه المقام.

٨ - وقد عمل على التمثيل للمتن من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، واستشهد ببيت واحد في موضوع الاستثناء^(٢). ذلك لأن صاحب المتن، إمام الحرمين الجويني رحمه الله لم يضمن «ورقاته» أمثلة، ولم يدل على ما يقول.

٩ - وقد استفاد الشارح رحمه الله من آراء وأمثلة غيره، وقد صرح بذلك في مواضع مستخدماً عبارة (ومثل له...)، (كما نبه)^(٣).

١٠ - وإذا ورد في الموضوع ما يقتضي الإشارة إليه بمزيد عناية قال: (تنبيه)^(٤). وتارة يستخدم عبارة (واعلم)^(٥).

١١ - وقد استخدم المؤلف أسلوب الجدليين، فإنه تارة يوجه القول لنفسه ويجيب عليه مستخدماً عبارة: (فإن قلت: ...، قلنا: ...). أو (فالجواب...)^(٦).

١٢ - كما أنه استخدم أسلوب (المحققين) المعاصرين في تحقيق (المتن) فعند قول الجويني: «وما في الاستفهام، والجزاء» قال المؤلف: «وفي نسخة: (والخبر) بدل (الجزاء)»^(٧).

١٣ - ولأن المؤلف - رحمه الله - قصد وضع شرح لطيف على الورقات دون الإسهاب في المواضيع التي يمكن النظر فيها، والوقوف عليها في أماكن أخرى، فإنه قد أحال إلى مؤلفاته بطريقة ظريفة، بقوله: «وقد أوضحت ذلك»، أو «وقد أوضحت»^(٨).

١٤ - كما أنه تابع الجويني في آرائه. وركز على أقواله في «الورقات» مستنبطاً

(١) انظر: (ص ٧٥، ١٠٦، ١٠٩).

(٢) في (ص ١٤١)، وانظر: (ص ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٠).

(٣) انظر: (ص ١٧٩، ١٨٦، ١٩٤).

(٤) انظر: (ص ٨٧، ١٥٠، ١٥٨).

(٥) انظر: (ص ١٤٢، ١٤٥، ١٥٧).

(٦) انظر: (ص ٨١، ١٣١).

(٧) انظر: (ص ١٢٧، ١٣٥).

(٨) انظر: (ص ١٢٩، ١٤٤).

منها ما يمكن جعله رأياً له في المسألة، مستخدماً عبارة: و«افهم كلامه»، أو «والظاهر من كلامه»، أو «وظاهر عبارته»، أو «ظاهر الكلام المصنف»^(١).

١٥ - كما أنه نبه على بعض المسائل التي لم تذكر في المتن مما سكت عنه المصنف، وكان ينبغي ذكرها فيه، من ذلك: العزيمة والرخصة^(٢). ونسخ الكتاب بالسنة^(٣). وشكر المنعم^(٤).

٣ - منهجه في استخدام المصادر:

مما ميز هذا الكتاب عن بعض «شروح الورقات» أنه اعتمد على عدة مصادر مصرحاً بها أو بأسماء أصحابها، على ما سيأتي ذكره.

ولقد ذكر المؤلف أنه اعتمد في شرحه الورقات على ما وقف عليه من «شروحها وغير ذلك»^(٥). ولكنه لم يفصح في افتتاحيته تلك عن أسماء تلك الكتب، مكتفياً بذكرها في ثنايا المباحث المكون منها الكتاب.

وقد لاحظنا عليه أنه استخدم ثلاثة أنواع من المصادر، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والكتب الأصولية وغير الأصولية التي سأتي على ذكرها:

فأولاً: القرآن الكريم: وهو أصل العلوم، وفيه المبتدى والمنتهى، وهو المرجع عند التنازع والاختلاف، إذ فيه ما يشفي صدور العلماء والجهلاء، فلا غنى لأحد عنه، بل إنه مصدر أنواع العلوم: الشرعية، والعلمية، والعقلية، والاجتماعية، . . . مما احتواه لفظه المعجز، المنزل بلا ريب من رب العالمين، على خير الخلق، سيدنا محمد ﷺ.

فقد استفاد منه المؤلف في التمثيل والاستشهاد لما وقع في كلامه وكلام المصنف - رحمه الله - في كثير من موضوعات الكتاب.

(١) انظر: (ص ١١٠، ١٢٥، ١٨٢، ٢١٠).

(٢) انظر: (ص ٨٥).

(٣) انظر: (ص ١٧٨).

(٤) انظر: (ص ٢٣٤).

(٥) انظر: (ص ٧٤).

وثانياً: السنة النبوية المطهرة: فقد اعتمد المؤلف رحمه الله على كتب الحديث النبوي الشريف سواء منها الكتب الستة، أو غيرها من كتب الحديث. فقد اعتمد على صحيح البخاري، ومسلم، وسنن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وموطأ الإمام مالك، وصحيح أبي عوانة، ومستدرک الحاكم، ومسنن البزار، ومسنن أحمد والبيهقي.

كما أنه اعتضد بما ذكر الخطيب في «جامعه» والأصبهاني في «تاريخه» ليستدل على أن للحديث سنداً أو شاهداً آخر مما يقوي درجة الحديث.

لقد سلك المؤلف - رحمه الله - منهجاً يستحق الثناء عليه في تخريجه للأحاديث النبوية، فقد رأيت أنه خرج جميع الأحاديث النبوية التي وردت في كتابه ما عدا حديثاً واحداً فقط^(١). أما ما عداه من الأحاديث فإنه قد بين مصدره فيها.

ولم يكتف بذلك... بل إنه يتتبع روايات الحديث الأخرى، كما فعل في حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»^(٢). وكذلك حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٣)، وحديث: «ألا أخبركم بخير الشهود؟»^(٤).

أضف إلى ذلك... أنه يتتبع سند الحديث من حيث التواتر، كما فعل في حديث: «القاتل لا يرث»^(٥). ويتتبعه من حيث رواته كما فعل في حديث: «لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة أبداً»^(٦).

ومع ذلك... فإنه قد أخذ عليه عدم دقته في نقل الحديث من الكتب التي ذكرها، كحديث: «ما أبين من حي فهو ميت»^(٧)، وحديث: «ألا أخبركم بخير

(١) وهو الحديث الذي نقله عن شرح الورقات لابن الفركاح. انظر: (ص ١٨٦).

(٢) انظر: (ص ٧٥).

(٣) انظر: (ص ١٩٥).

(٤) انظر: (ص ١٨٣).

(٥) انظر: (ص ١٥١).

(٦) انظر: (ص ١٩٦).

(٧) انظر: (ص ١٥٤).

الشهود؟»^(١). وحديث: «إذا اجتهد الحاكم»^(٢). مما قد أشرت إليه في موضعه بقسم التحقيق.

وأما ثالثاً: فالكتب التي حوت علم ورثة الأنبياء، علماء الأمة الأماجد.

وقد اعتمد رحمه الله على عدة مصادر، منها ما كان مؤلفاً قبله، ومنها ما ألف في عصره. وهذه الكتب منها ما هو مطبوع متداول بين الناس الآن، ومنها ما هو مخطوط موجود، ومنها ما هو مخطوط مفقود. كما أنه لم ينس أن يشير إلى مؤلفاته في أصول الفقه.

وسأذكر تلك الكتب بعد قليل أثناء حديثي عن طريقه في استخدام المصادر، فإنه رحمه الله لم يتقيد بطريقة، وإنما سار حسب طرق مختلفة، كما أن له طريقته في نقل النص.

وهذا بيان ذلك:

١ - يذكر الكتاب ومؤلفه: وهذا ما يسهل مهمة الباحث للوصول إلى النص المنقول دون عناء. كما فعل عندما نقل نصاً من «القواطع» لابن السمعاني، و«المحصول» للرازي، و«المستصفي» للغزالي، و«جمع الجوامع» للسبكي، و«التنقيح» للقرافي، و«الرسالة» للإمام الشافعي، و«شرح صحيح مسلم» للنووي، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني، و«المرصاد» للبيضاوي. و«النهاية» للجويني، و«النكت على منهاج الوصول» للعراقي، و«المعالم» للرازي، و«الوجيز» لابن برهان، و«شرح العنوان» لابن دقيق العيد، و«كتاب القضاء» للرافعي.

٢ - يذكر الكتاب دون ذكر المؤلف: فقد نقل عن «شرح المواقف» و«صاحب التليحات» و«شرح المذهب» وصاحب «الأساس» وصاحب «التنبيه»، وقد ذكرت أسماء مؤلفيها في موضعه بقسم التحقيق.

(١) انظر: (ص ١٨٣).

(٢) انظر: (ص ٢٥٢).

٣ - يذكر المؤلف دون ذكر الكتاب: وقد أكثر من ذلك، فقد ذكر أسماء مؤلفين اشتهروا بالتأليف، ووصلت إلينا مصنفاتهم، وذكر آخرين لم يصل إلينا شيء مما صنفوا.

فقد نقل آراء من: الأسنوي، والآمدني، والباجي، والبيضاوي، والجوهري، وابن الحاجب، والرافعي، وسعد الدين، وسيبويه، وابن الصلاح، وابن الفركاح، والماوردي، والروياتي، وابن التلمساني، وأبي بكر الرازي، والقاضي الباقلاني، والأستاذ أبي إسحاق، والصيرفي، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي حسين، والخوارزمي، وابن سريج، وابن الصباغ، والصفى الهندي، والقاضي أبي الطيب، والقاضي عبد الوهاب، وابن العربي، والعز بن عبد السلام، وابن المديني، والقاضي عياض، وابن القشيري، والكرخي، والمتولي، وأبي هاشم.

٤ - لا يذكر اسم الكتاب ولا مؤلفه: ويستخدم عبارات مختلفة، كقيل، أو قال بعضهم، أو لا يستخدم ذلك أصلاً، وإنما يكتفي بنقل كلامه دون إشارة إلى مصدر من كتاب أو ذكر صاحب القول، ولكن من خلال المتابعة يتبين لدينا أنه نص ما موجود في كتاب معين.

وقد أشرت إلى ذلك في قسم التحقيق بقولي: (انظر)، وتارة بـ: (قارن).

٥ - ينقل النصوص بتصرف أو بالمعنى، وهو غالب ما فعله، من ذلك ما نقله عن «المستصفي»^(١) وعن «المحصول»^(٢) للرازي، وغيرهما.

٦ - ينقل النصوص بالنص الذي جاءت به. وهو ما لم يتقيد به، وما نقله نصاً يعد بالمرات. وقد نقل من «الصحاح»^(٣) للجوهري، ومن «المنهاج»^(٤) للبيضاوي نص ما كتبوا.

٧ - لا ينهي ما ينقله بكلمة (انتهى). ولكنه فعل ذلك مرتين فقط، حينما نقل نصاً

(١) انظر: (ص ١٥٩).

(٢) انظر: (ص ١٦٩، ١٨٦، ٢٠٣).

(٣) انظر: (ص ٨٣).

(٤) انظر: (ص ٢٤٨).

من «المرصاد»^(١) للبيضاوي، و«شرح الورقات»^(٢) لابن الفركاح.

وقد لاحظنا أن المؤلف حينما نقل من بعض شروح المتون، يذكر اسم صاحب المتن وينقل كلامه، وكلام شارح المتن، دون ذكر اسمه، فإنه نقل عن المحلي في شرحه «لجمع الجوامع» وقال: قال السبكي^(٣)، ثم نقل كلام السبكي، وكلام المحلي، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

وليس هذا فحسب، بل ربما أخذ من الشرح ونسبه لصاحب المتن. فإنه نقل عن عضد الملة والدين في شرحه «لمختصر ابن الحاجب»، ونسب القول لابن الحاجب^(٤). وقد نبهت على ذلك في قسم التحقيق.

٤ - منهجه في تحرير مسائل الخلاف:

كان المؤلف - رحمه الله - ينظر إلى كتابه بأنه كتاب مبسط، وليس كتاباً مطولاً، ولذلك نراه لم يتعرض بالتفصيل لمسائل الخلاف، ونعرض في الأسطر الآتية بعض الملامح التي بدت عليه وهو يعرض لمسائل الخلاف الأصولية، وهي:

١ - يذكر المسألة الخلافية دون ذكر لما فيها من خلاف: وقد فعل ذلك في مسائل متعددة، منها: مسألة (تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية)^(٥)، و (تخصيص السنة بالكتاب)^(٦). و (تخصيص النطق بالقياس)^(٧). و (النسخ إلى غير بدل)^(٨)

٢ - يذكر المسائل الخلاقية ويعرض الأقوال فيها، ذاكراً بعض المذاهب لا كلها، ويكتفي بذكر المذاهب الرئيسية، ويستبعد بقية المذاهب: وقد فعل ذلك في غالب المسائل الخلاقية، منها: مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) انظر: (ص ٨٠).

(٢) انظر: (ص ٢٥١).

(٣) انظر: (ص ٢٠٣، ٢٣١، ٢٤٤).

(٤) انظر: (ص ١٣٧).

(٥) انظر: (ص ١٥١).

(٦) انظر: (ص ١٥٤).

(٧) انظر: (ص ١٥٥).

(٨) انظر: (ص ١٧٦).

واجب^(١)، و(الأمر بالشيء...)^(٢)، و(النهي عن الشيء...)^(٣)، و(انقراض العصر)^(٤)، و(الإجماع السكوتي)^(٥)... إلخ.

٣ - يذكر جميع المذاهب في المسألة الخلافية: وهذا قليل جداً. مثاله: مسألة (فعل النبي ﷺ)، إن لم يظهر قصد القرية^(٦). والمذاهب في (الحظر والإباحة)^(٧).

٤ - يذكر المذاهب دون عزو إلى قائلها، ويكتفي بذكرها فقط بقوله: «قيل»، أو «وقيل»، أو «المحققون» و«الأكثر». وقد فعل ذلك في مسألة (صيغة العموم)، إذ قال: «والمحققون على أن للعموم صيغة»^(٨). وفي مسألة (مخاطبة الكفار)، حيث قال: «وقيل: كلفوا بالنواهي دون الأوامر»^(٩). وفي مسألة (الحظر والإباحة)، حيث قال: «وقيل: مباحة، ...، وقيل: محظورة، ...»^(١٠).

٥ - يذكر المذاهب ويعزوها إلى قائلها: كما فعل في مسألة (اشتراط العلو والاستعلاء)^(١١) في الأمر، ومسائل (المطلق والمقيد)^(١٢). ومسألة (فعل النبي ﷺ)^(١٣).

٦ - يذكر المذاهب دون ذكر أدلته: وهو منهجه المطرد في ذلك، إذا اكتفى بذكر المذاهب دون خوض في تفاصيل المذهب وأدلته. والمسائل السابقة في الفقرات الماضية من أمثلة ذلك.

(١) انظر: (ص ١١٦).

(٢) انظر: (ص ١٢١).

(٣) انظر: (ص ١٢٣).

(٤) انظر: (ص ١٩٧).

(٥) انظر: (ص ١٩٩).

(٦) انظر: (ص ١٦٤).

(٧) انظر: (ص ٢٣٠).

(٨) انظر: (ص ١٣٠).

(٩) انظر: (ص ١٢١).

(١٠) انظر: (ص ٢٣٠).

(١١) انظر: (ص ١١٠).

(١٢) انظر: (ص ١٤٥).

(١٣) انظر: (ص ١٦٤).

٧ - يذكر المذاهب مع ذكر دليله: ويكاد أن يكون هذا معدوماً، إذ يعد بالأصابع. ومن أمثلته مسألة (مخاطبة الكفار بالفروع)^(١). إذ دلل على المذهب الأول - فقط! - دون البقية.

٨ - يذكر المسائل الخلافية مع ترجيح لأحدها: مثال ذلك مسألة (صيغة افعل، هل تدل على الوجوب)^(٢). ومسألة (الأمرُ بالشيء نهْيٌ عن ضده)^(٣). ومسألة (عدم اشتراط التواتر في الإجماع)^(٤). ومسألة (التابعي المجتهد) في عصر الصحابة^(٥).

٩ - يذكر المسائل الخلافية دون ترجيح لأحدها: كما فعل في مسألة (اقتضاء الأمر التكرار)^(٦). ومسألة (النهي عن الشيء أمر بضده)^(٧). ومسألة (الإجماع السكوتي)^(٨). ومسألة (قول الواحد من الصحابة)^(٩).

١٠ - يمثل للمسائل الأصولية الخلافية من الفروع: كما فعل في مسائل (الأمر)^(١٠). ومسألة (مخاطبة الكفار)^(١١). ومسألة (إقرار النبي ﷺ)^(١٢). و(الحظر والإباحة)^(١٣)... وغيرها.

ولم يمثل - أحياناً - للمذاهب في المسائل الأصولية الخلافية، كما فعل في مسألة (فعل النبي ﷺ)^(١٤)، وفي مسائل (الإجماع)^(١٥).

(١) انظر: (ص ١١٩).

(٢) انظر: (ص ١٠٩).

(٣) انظر: (ص ١١٩).

(٤) انظر: (ص ١٩١).

(٥) انظر: (ص ١٩٣).

(٦) انظر: (ص ١١٤).

(٧) انظر: (ص ١٢٣).

(٨) انظر: (ص ١٩٩).

(٩) انظر: (ص ٢٠٢).

(١٠) انظر: (ص ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧).

(١١) انظر: (ص ١١٩ فما بعد).

(١٢) انظر: (ص ١٧٠).

(١٣) انظر: (ص ٢٣٠).

(١٤) انظر: (ص ١٦٤ فما بعد).

(١٥) انظر: مباحث الإجماع (ص ١٩٠ فما بعد)

المبحث الرابع آراؤه وترجيحاته

لم ينس الشارح رحمه الله أن يبرز شخصيته العلمية ومقدرته على الترجيح في شرحه ورفقات إمام الحرمين الجويني رحمه الله .

ويمكن لنا أن نتعرف على آرائه من خلال حديثه، أو من خلال تصريحه، بقوله :
(على الصحيح)، أو (في الأصح)، أو (وهو الأصح)، أو (وهو كذلك)، أو (وهو كذلك على الأصح).

وسأعرض في هذا المبحث آراءه، تاركاً التفاصيل لما سيذكر في قسم التحقيق في موضعه، فأستغني بذكره هنا، إذ لا داعي للتكرار . وهذه هي آراؤه بإيجاز :

١ - فقد وافق الجمهور في أن الواجب يرادف الفرض^(١) .

٢ - ذهب إلى أن للأمر (صيغة)، وهي صيغة (افعل)، وهو بذلك يوافق مذهب الجمهور^(٢) .

٣ - ذهب إلى أن صيغة الأمر (افعل) تدل على الوجوب، إذا تجردت عن القرائن الصارفة له . وهو بذلك يوافق مذهب الجمهور^(٣) .

٤ - ذهب إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة والمرات، لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به^(٤) .

٥ - ويرى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، إلا إذا كان الواجب مضيقاً فإنه يأتي للفور، وقد يأتي للتراخي كالحج^(٥) .

(١) انظر: (ص ٨٧) .

(٢) انظر: (ص ١٠٩) .

(٣) انظر: (ص ١٠٩) .

(٤) انظر: (ص ١١٤) .

(٥) انظر: (ص ١١٥) .

٦ - وذهب إلى أن (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب) سواء كان سبباً شرعياً أو شرطاً شرعياً أو عقلياً أو عادياً. فهو يقول بأنه واجب مطلقاً، وهو بذلك يخالف صاحب المتن الجويني الذي يرى أنه واجب، إذا كان شرطاً شرعياً^(١). ويوافق الشافعية - خلافاً لبعضهم - والمعتزلة.

٧ - وذهب إلى أنه لا يشترط حصول الشرط الشرعي: «بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً، على الأصح»^(٢).

وعليه فإنه يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بأن يسلموا ويفعلوا ما أمر الله به^(٣).

٨ - ويرى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث اللفظ والمعنى، وهو رأي الجويني رحمه الله في الورقات، وبه قال الأشعري والقاضي وأبو إسحاق، والكعبي، والجصاص، والمتكلمون، والعلماء قاطبة^(٤).

٩ - والنهي عن الشيء أمر بضده عنده حيث أقر كلام الجويني رحمه الله فيه^(٥).

١٠ - ذهب إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان النهي في العبادات أم في المعاملات، وسواء كان النهي لمعنى جاوزه أم لوصف أم لعينه. وهو مذهب الجمهور، ومذهب الجويني^(٦).

١١ - وذهب إلى أن النية في الاستثناء تكفي قبل فراغه من الكلام. وهو يوافق الشافعية والحنابلة^(٧).

١٢ - وذهب إلى أن المطلق والمقيد إن اتحد حكمهما وسببهما، وكانا مثبتين؛ فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه، لا

(١) انظر: (ص ١١٦).

(٢) انظر: (ص ١١٩).

(٣) انظر: (ص ١٢٠).

(٤) انظر: (ص ١٢١).

(٥) انظر: (ص ١٢٣).

(٦) انظر: (ص ١٢٤).

(٧) انظر: (ص ١٤١).

- عن وقت العمل؛ فالراجح حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين^(١).
- ١٣ - وذهب إلى جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والأحادية^(٢).
- ١٤ - وقال بمذهب الجمهور في أن الإجماع لا يختص بالصحابة، بل يشملهم ويشمل التابعين، ومن بعدهم^(٣).
- ١٥ - وذهب إلى عدم اعتبار مخالفة الأصولي في (الإجماع)^(٤).
- ١٦ - ويرى أن العدالة ليست شرطاً يجب توافره في المجمعين^(٥).
- ١٧ - وذهب إلى عدم اشتراط التواتر في المجمعين، كما ذهب الجمهور^(٦).
- ١٨ - وذهب إلى أن التابعي المجتهد في وقت الصحابة معتبر معهم^(٧).
- ١٩ - ويرى أن الإجماع في الأمور غير الدينية، وهي الأمور اللغوية والعقلية والدينيوية، إن تعلق بها عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في (الإجماع). وإن لم يتعلق بها ذلك «فلا يتصور حجية الإجماع في غير الديني»^(٨). ورأيه هذا لم أر من سبقه إليه من العلماء.
- ٢٠ - ويرى أن انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع. وهو أيضاً مذهب الجمهور^(٩).
- ٢١ - وذهب إلى أنه لا يشترط في (المخبرين) - في التواتر - «الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب، ولا وجود الإمام المعصوم، ولا وجود أهل الذلة ولا كثرتهم، بحيث لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، وهو كذلك

(١) انظر: (ص ١٤٥).

(٢) انظر: (ص ١٥١).

(٣) انظر: (ص ١٩١).

(٤) انظر: (ص ١٩١).

(٥) انظر: (ص ١٩١).

(٦) انظر: (ص ١٩١).

(٧) انظر: (ص ١٩٣).

(٨) انظر: (ص ١٩٤).

(٩) انظر: (ص ١٩٧).

على الأصح، لحصول العلم بدون ذلك»^(١).

٢٢ - وذهب إلى أن مراسيل الصحابة حجة . وهو مذهب الجمهور^(٢).

٢٣ - واختار أن الأصل في الأشياء، فيما بعد البعثة : الإباحة . إن كانت نافعة، مستندلاً بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] . وإن كانت ضارة فإن الأصل فيها : التحريم لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣).

وأما الأموال فإن الأصل فيها التحريم^(٤).

٢٤ - وذهب إلى ضرورة أن يكون المفتي عالماً بمسائل الفقه الفرعية، ولكن لا يشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع . . .^(٥).

٢٥ - وذهب إلى عدم اشتراط حفظ السنة المتعلقة بالأحكام، ولا معرفة الجميع^(٦).

٢٦ - وذهب إلى عدم اشتراط الذكورة والحرية وكذا العدالة في (المجتهد)^(٧).

٢٧ - ووافق الجمهور في أن النبي ﷺ له أن يجتهد . وقال : «وهو الأصح، وقول الجمهور»^(٨).

المبحث الخامس

منهجي في التحقيق

اتبعت في تحقيقي للكتاب، المنهج المتعارف عليه في تحقيق المخطوطات الشرعية . غير أنني لم أجعل أيّاً من النسخ المعتمدة في التحقيق أصلاً، إذ الغاية من

(١) انظر : (ص ٢٠٧).

(٢) انظر : (ص ٢١٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٢٣٠) من قسم التحقيق .

(٤) انظر : (ص ٢٣٠ - ٢٣١).

(٥) انظر : (ص ٢٣٨).

(٦) انظر : (ص ٢٤١).

(٧) انظر : (ص ٢٤١).

(٨) انظر : (ص ٢٤٥).

التحقيق هو جعل الكتاب أقرب ما يكون من الصورة التي وضعه عليها المؤلف، إن لم تكن عينها. ويحصل ذلك سواء كانت المقابلة على نسخة أصل، أو لم تكن.

إذا عُلِمَ هذا . . . فبعدَ نسخِ المخطوطِ، سرْتُ وفقاً للخطوات الآتية:

١ - قابلت نسخ المخطوط. وإذا كان ثمة اختلاف في الألفاظ اخترت اللفظ المناسب ليكون في صلب الكتاب.

٢ - وإذا وقعت زيادة في إحدى النسخ، لم أثبت هذه الزيادة إلا إذا اتفقت معها نسخة أخرى، أو كان في إثباتها فائدة.

٣ - وبما أن الكتاب يتضمن متن «الورقات» فقد قمت بتحقيقه على نسختين إضافيتين، غير نسخ الشرح. وقد جعلته بين قوسين مزدوجين، هكذا: «...»، وبلون غامق.

٤ - بينت موضع الآيات القرآنية من السور، وأرقامها في سورها، وأذكر أحياناً تمام الآية للفائدة، وأضع الآية الكريمة بين قوسين هكذا: ﴿...﴾ وبلون غامق.

٥ - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المعتمدة، موضحاً درجة الحديث من الصحة أو الضعف عند علماء الحديث، مبيناً اللفظ الذي ورد فيه الحديث في مصدره، إذا ورد هنا في الكتاب مخالفاً للفظه في مصدره. وقد وضعت جميع الأحاديث النبوية بين علامتي تنصيص هكذا: «...»، وبلون غامق.

٦ - خرجت البيت الشعري الوحيد الذي ورد في الكتاب.

٧ - ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب.

٨ - نسبت الأقوال إلى أصحابها، وأحلت ذلك إلى مؤلفاتهم إن كانت لهم مؤلفات، أو إلى كتاب من كتب الأصول، أو الفقه.

٩ - اعتمد الشارح - رحمه الله - على عدة مصنفات. أحلت القارئ إليها، مع ذكر جزء وصفحة المصنف، إن كان مطبوعاً أو مخطوطاً وأمكننا الرجوع إليه.

١٠ - حافظت على تبويب الكتاب وتقسيمه كما وضعه مؤلفه. فلم أقسمه إلى فصول أو مباحث، وقد اكتفيت بوضع فواصل للأبواب التي عقدها الشارح رحمه الله،

مع عد تلك الأبواب .

١١ - عززت التعاريف التي ذكرها المصنف أو الشارح ببعض المراجع اللغوية أو الأصولية .

١٢ - يذكر المصنف وكذا الشارح بعض المذاهب الأصولية في المسائل الأصولية، ويُعرض عن ذكر باقي المذاهب فيها، فأعمدُ إلى ذكر بقية المذاهب في الهامش، دون ذكر من قال بذلك، ودون خوض في تفاصيلها، لأن ذلك مما يطول به المقام ويربك القارىء . ولذا أُحيل دائماً إلى أهم المصادر الواردة فيها تلکم المذاهب في المسألة، مرتباً هذه المصادر حسب سنة الوفاة، وأذكر اسم الشهرة، ثم عنوان الكتاب باختصار، ثم جزء وصفحة الكتاب .

١٣ - يذكر الشارح المذاهب في مسألة ما، مع ذكر أبرز من قال به . فأقوم بذكر القائلين بهذا المذهب ممن وجدت أنهم قالوا به، محيلاً القارىء الكريم إلى مصادري في ذلك .

١٤ - وإذا كان في المسألة مذاهب لم يشر إليها الشارح؛ أقوم أحياناً بذكرها موجزة في الهامش .

١٥ - بينت الآراء الأصولية للجويني - رحمه الله - التي جاء رأيه هنا - في «الورقات» - بخلافها، معتمداً في ذلك على كتابه «البرهان في أصول الفقه» .

١٦ - اتبعت في نسخ الكتاب، الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أشير إلى ما وقع بالرسم القديم، وكذا ما كان موصولاً أو مقطوعاً من الألفاظ . كما لم أشير إلى ما وقع في بعض النسخ من إسقاط همزات (ال) التعريف، نحو: (لمقام) . والمراد: (المقام)، لكثرة ما ورد من ذلك .

١٧ - أهملت كثيراً من النسخ وضع النقط على الحروف، وخصوصاً النسخة (و)؛ فلم أشير إلى ذلك لكثرة ما ورد غير منقوط .

١٨ - جعلت النص على شكل فقرات، بعد أن كان مدموجاً غير مفصول . ووضعت فيه علامات الترقيم، ليكون النص أكثر وضوحاً للقارىء .

١٩ - وضعت خطأ ماثلاً: (/) عند انتهاء صفحات النسخة (ب) و (و) . وإنما

اخترت ترقيم النسخة (ب) لأنني كنت قد نسختها أولاً. و(و) لأنها أقدم النسخ، وقد أثبت افتتاحيتها وخاتمتها في النص المحقق.

٢٠ - وضعت في نهاية النص المحقق فهرس شملت ما يأتي :

١ - الآيات القرآنية .

٢ - الأحاديث النبوية .

٣ - الشعر .

٤ - الأعلام .

٥ - أسماء الكتب والأماكن والبلدان والقبائل .

٦ - الفرق والطوائف والمذاهب والمصطلحات .

٧ - مصادر ومراجع قسم الدراسة والتحقيق .

٨ - مواضيع الرسالة .

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق :

كتاب شرح الوراقات للإمام أحمد وحيد رحمه وفريده
 عصره نذر التحقيق والتحري ومثل البدر في النور والعالم العلاء
 الشهير بابن الإمام الكامل عني الله عنه ونفعنا والسلمين من طائفة
 الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي عبد الله الوافق
 النبي وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا تعليق على الوراقات المنسوبة لشيخ الأمام
 الجليل أبي عبد الملك مام الحارثي رحمه الله عنه وإرضاه ونفعنا ببركاته سالين
 الدنيا والعاملين في رصده عليها فلم يكن فينا لفته في صفة مستعينا بالله تعالى
 فلت المضاعفة لخصاله مما وقت عليه من شره وعياله غير ذلك جعله الله لنا لوجه
 الكريم ونفع به وهو حسي ونعم الوكيل وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين إنهم أجمعين المصنف رحمه الله تعالى هذا التصنف بالبسطة لاختصار
 الشارح وجد المضاد ولهذا كنى هذا الإمام الحارثي في أوله بحميد وفي جامع الخليل
 مرفوعا كل امرئى بال لا يذنبه بسلم الله فهو قطع وفي رواية لأحمد لا يفتح بكذا
 فهو ابتداء قطع ولا يذنبه أخرجه أبو عوانة في صحيحه واحتمل السنن من حديث
 أبي حنيفة رحمه الله عنه كل امرئى بال لا يذنبه بحمد الله فهو قطع وفي رواية لأحمد
 وعمر بن الخطاب ليس فيها شيئا منه فتى كالبديهة ما لأن معناه الافتتاح لا يدل على
 المنع وروى بحمد الله تعالى والشارح لانه لفظ الحمد والتشديد متين ولا القدر
 الذي صحح الأوردان منه دونهما فقد حصل الجملة ويؤيد ان أوله ان أوله
 المراد ان الاسم ركن والله عالم على العمود حتى هذه من فوات الإشارة التي قلنا
 على المال وحسبنا لفظها فان الذي تجميع وروى وهو جمع فله لا يجمع سلامة



والإشارة

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

من رجع احد قوله على الاخر اذا اطلقتها ولا يجوز ان يقال كل منهما في الاصول وهو
 خارج عن اية الله تعالى وما يشبهه وما يقع عليه من نسيات ولا جرح الى عمدات
 واليه والمعاد على قانون الاسلام كوجوب الباري تعالى ووجوبه وانبات المسكات وصحة
 النبوة منسب بالاجماع لان ذلك قد دل على ان تصور اهل الصلاة من العبادي
 فيعلم بالثبوت والبرهان في قولهم لا اصلين ولا افتقار في فهم التوحيد وحسن الرسل
 والمعاد في الاخرة وغيره لك من انواع الكفر والعلة من عطف العام على الخاص يجمع
 جميع الانواع والمجدين فالتسليم ناج الدين بن الفخر كراخ ويضم من الشراح الذين
 احدثوا في اسماء الباري من سائر حيث قالوا ان ليس بالقائل الاضلال الجاد في صفتها
 كالتقنين بانه ليس نزيها في دار الاخرة وان لم يكن تكلم بكلام قد يهتدى به في الايجاد
 الميسر الاستقامة والخلو والحد في دين الله حاد عنه وعدل وعين ان يعيّن رضى
 عنها قوله تعالى ان الذين يحدون في اياته بانها تدبر ليل الكفر ووضع في غير موضعه
 ردليل من قال ليس كمن يثبت حثبا قوله على الله عليه وسلم من استشهد في
 اسباب فله اجران ومن اجترأ وانما الله رددت عليه في لفظ الجحادي
 الاستدلال كفاضا في الجحادي وانما حكمه فاعطى ذلك اجرا عند وقته من الجحادي
 استدل الحكم فاعطى له اجرا فان اصاب فله عشرة اجور ثم قال في صحيح الاسناد ووجه
 الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الجحادي وصورة اخرى وهو يدل على ان
 حكمهما والامكان الحكم يكون احدهما خيرا والاخر صلبا ترتيبا لا رجع وهو
 ودل ايضا ان المظالم لا يتم الا على الصلوة والسلام حكمه باه ماجور وانظر في الدليل ان
 اوله في جز واحد والصلوة اصولية مطلقة وخيرا واحدا ما بعد النسيان
 كدلالة فيه لان الصلوة الشرعية على وقوع شرطها سنها لكن لفظه مقصور على
 بان على تحيد صلبه ما اذا كان نص او اجماع او قياس على وطن المجتهد غير مجتهد

من رجع احد قوله على الاخر اذا اطلقتها ولا يجوز ان يقال كل منهما في الاصول وهو
 خارج عن اية الله تعالى وما يشبهه وما يقع عليه من نسيات ولا جرح الى عمدات
 واليه والمعاد على قانون الاسلام كوجوب الباري تعالى ووجوبه وانبات المسكات وصحة
 النبوة منسب بالاجماع لان ذلك قد دل على ان تصور اهل الصلاة من العبادي
 فيعلم بالثبوت والبرهان في قولهم لا اصلين ولا افتقار في فهم التوحيد وحسن الرسل
 والمعاد في الاخرة وغيره لك من انواع الكفر والعلة من عطف العام على الخاص يجمع
 جميع الانواع والمجدين فالتسليم ناج الدين بن الفخر كراخ ويضم من الشراح الذين
 احدثوا في اسماء الباري من سائر حيث قالوا ان ليس بالقائل الاضلال الجاد في صفتها
 كالتقنين بانه ليس نزيها في دار الاخرة وان لم يكن تكلم بكلام قد يهتدى به في الايجاد
 الميسر الاستقامة والخلو والحد في دين الله حاد عنه وعدل وعين ان يعيّن رضى
 عنها قوله تعالى ان الذين يحدون في اياته بانها تدبر ليل الكفر ووضع في غير موضعه
 ردليل من قال ليس كمن يثبت حثبا قوله على الله عليه وسلم من استشهد في
 اسباب فله اجران ومن اجترأ وانما الله رددت عليه في لفظ الجحادي
 الاستدلال كفاضا في الجحادي وانما حكمه فاعطى ذلك اجرا عند وقته من الجحادي
 استدل الحكم فاعطى له اجرا فان اصاب فله عشرة اجور ثم قال في صحيح الاسناد ووجه
 الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الجحادي وصورة اخرى وهو يدل على ان
 حكمهما والامكان الحكم يكون احدهما خيرا والاخر صلبا ترتيبا لا رجع وهو
 ودل ايضا ان المظالم لا يتم الا على الصلوة والسلام حكمه باه ماجور وانظر في الدليل ان
 اوله في جز واحد والصلوة اصولية مطلقة وخيرا واحدا ما بعد النسيان
 كدلالة فيه لان الصلوة الشرعية على وقوع شرطها سنها لكن لفظه مقصور على
 بان على تحيد صلبه ما اذا كان نص او اجماع او قياس على وطن المجتهد غير مجتهد

والله اعلم بالصواب واليه المرجع
 والتسليم
 ربيع الثاني سنة ١٢٢٣

الصفحة الاخرة من النسخة (ب)

وطلبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين
 الله رب العالمين والسنة والسنة
 علي بن الحسين حبيب الله في العالمين محمد
 خاتم النبيين وعلاء الدين وصاحب الجهادين
 أمير المؤمنين هذا يعني على الورق في السنون
 لشيوخ الاسماء الحكيمة الربانية محمد بن ابي
 الحسين رضي الله عنه وارضاة نفعه نيك كانه
 سالك بعض العلماء العالمين في وضعه عليا
 فلم يكن غافله فوضعه مسلما بالفتح
 مع علم اليقين ما يخصه فيها وقفت عليه
 من شروحه وغير ذلك جعله الله لنا خالصا
 لوجه الكريم ونفع به وهو حبيب ونور الكون
 وصلى الله عليهما محمد وعلا وخيرهما
 بسم الله الرحمن الرحيم افتتح المصنف رحمه الله عليه
 هذا المصنف السعدي في بيان المبلغ في الدنيا
 والآخر

في غير ذلك ودليل ذلك ما في نسخة من نسخة
 حقا فلا جداه وما عهدت حقا فلا مراد من مفضل عليه وانقل
 ان الامير الامام في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا ولا يروى
 في كتابه ان الامير الامام في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 في الامير الامام في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 صديقا له في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 والله في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا
 في كتابه صاحب ظهيره ان ذلكم فاعلموا

الصفحة الأولى والاخيرة من النسخة (ص)

القسم الثاني
النص المحقق

شرح الورقات

لإمام الحرمين في أصول الفقه

تأليف

محمد بن عبدالرحمن بن علي

القاهري الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ)



الباب الأول بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، حبيب الله أبي القاسم محمد، خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا تعليق على الورقات المنسوبة لشيخ الإسلام «البحر الرباني»^(١)، عبد الملك^(٢)، إمام الحرمين، رضي الله عنه وأرضاه، ونفعني ببركاته، سألتني بعض العلماء العاملين في وضعه عليها، فلم يمكنني مخالفته، فوضعتة مستعيناً بالله تعالى مع قلة

(١) في (أ): «البحر الحبر»، وفي (ص): «الحبر الرباني»، وفي (د): «الحبر».

(٢) هو إمام الأئمة، وشيخ الإسلام، رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه، أعجوبة العصر، المدقق المحقق، النظار الأصولي، المتكلم، البليغ الأديب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَّويه السَّنْبُسي الطائفي الجويني.

لُقِّبَ بإمام الحرمين لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي، ولُقِّبَ أيضاً بأبي المعالي وبضياء الدين، إليه انتهت رئاسة العلم بنيسابور، فبنى له نظام الملك وزير السلطان (إلب أرسلان) المدرسة النظامية، وفوض إليه التدريس والخطبة ومجلس الوعظ وأمور الأوقاف فيها، قال فيه أبو القاسم القشيري رحمه الله: «لو ادعى إمام الحرمين اليوم النبوة لاستغني بكلامه هنا عن المعجزة». ترك ثروة علمية هائلة، منها في الأصول: «تلخيص التقريب»، و«التحفة في أصول الفقه»، و«البرهان في أصول الفقه»، و«الورقات في أصول الفقه».

وقد حظي إمام الحرمين باهتمام كبير، وثناء عظيم، وترجمت له مصنفات عديدة منها: الباخريزي «دمية القصر» (١٠٠٠/٢)، وياقوت الحموي «معجم البلدان» (١٩٣/٢)، وابن الأثير «الكامل» (٤٤١/٨)، وابن خلكان «الوفيات» (٣٤١/٢)، والذهبي «العبر» (٣٣٩/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦١٧/١٧)، والحطاب المالكي «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» (مخطوط، ١/١)، ود. فوقية حسين «الجويني إمام الحرمين»، ورائد سالم شريف «إمام الحرمين ومنهجه في كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة والاجتهاد» رسالة ماجستير.

البضاعة، ملخصاً له مما وقفت عليه من شروحيها وغير ذلك.

جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل،
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

افتتح المصنف «رحمه الله تعالى» هذا التصنيف بالبسملة؛ لأنها من أبلغ الثناء،
وحمد الفضلاء، ولهذا اكتفى بها الإمام البخاري^(١) في أول «صحيحه»^(٢).

وفي «جامع الخطيب»^(٣) مرفوعاً^(٤): «كُلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بسم الله
«الرحمن الرحيم»؛ فهو أقطع»^(٥)، وفي رواية لأحمد^(٦): «لا يُفتح بذكر الله فهو أبتَر أو

(١) البخاري: هو الإمام الذي لا يجارى في حفظه للحديث وضبطه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي
البخاري، ويكنى بأبي عبد الله، من أعظم من ألف «الجامع الصحيح» الذي هو أصح الكتب بعد القرآن
الكريم، و «التاريخ» و «خلق أفعال العباد» و «الضعفاء» و «الأدب المفرد» وغيرها، توفي رحمه الله
سنة ٢٥٦هـ في سمرقند.

انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (٤/٢)، والنووي «تهذيب الأسماء واللغات» (٦٧/١)، وابن خلكان
«الوفيات» (٣٢٩/٣)، والذهبي «العبر» (٣٦٧/١).

(٢) قال البخاري - رحمه الله تعالى ورضي الله عنه -: «بسم الله الرحمن الرحيم، كيف كان بدء الوحي إلى
رسول الله ﷺ...». انظر: ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» (٩/١).

(٣) الخطيب: الحافظ الكبير محدث الشام والعراق: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت،
أبو بكر الخطيب البغدادي، صنف التصانيف الكثيرة القيمة، منها: «تاريخ بغداد» و «الكفاية في علم
الرواية» و «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، و «شرف أصحاب الحديث» وغيرها، توفي رحمه
الله في ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: ابن عساكر «تبيين كذب المفتري» (٣٦٨)، وابن الجوزي «المنتظم» (٨ / ٢٦٥)،
وياقوت الحموي «معجم الأدباء» (١/٢٤٦)، والسبكي «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/٢٩).

(٤) الحديث المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً.
انظر: الخطيب «الكفاية» (٢١)، وابن حجر «نزهة النظر» (٥٩)، والطبري «الخلاصة» (٤٦).

(٥) انظر: الخطيب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٦٩). والحديث ضعفه السيوطي رحمه الله
في «الجامع الصغير» (٢ / ٢٧٧). وانظر: المناوي «فيض القدير» (٥/١٤)، والعجلوني «كشف
الخفاء» (٢/١١٩).

(٦) أحمد: هو الإمام الجليل أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، المكنى بأبي عبد الله،
أحد الأئمة الأربعة، فضائله ومناقبه كثيرة، من مصنفاته: «المسند» و «التاريخ» و «التناسخ والمنسوخ»
و «المناسك» و «الزهده» و «علل الحديث» وغيرها، توفي رحمه الله في (٢٤١هـ) ببغداد.

أقطع^(١) ولا ينافيه ما أخرجه أبو عوانة^(٢) في «صحيحه» وأصحاب «السنن» من حديث أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه «بحمد الله»؛ فهو أقطع»^(٤)، وفي رواية لأبي داود^(٥) وغيره: «كل خطبة ليس فيها شهادة؛ فهي كاليد

- =
- انظر ترجمته في: الخطيب «تاريخ بغداد» (٤/٤١٢)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (١٠١)، وابن خلكان «الوفيات» (١/٤٧)، والذهبي «العبر» (١/٢٤٢)، والعليمي «المنهج الأحمد» (١/٥).
- (١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٣٥٩) بلفظ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبت»، أو قال: «أقطع». و (البت): هو القطع.
- انظر: ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٧٠)، والسيوطي «الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير» (١/٧٠).
- (٢) أبو عوانة: الحافظ الكبير يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفراييني النيسابوري الأصل، قال الحاكم: «من علماء الحديث وأثباتهم»، أخذ كتب الشافعي عن الربيع والمزني، وهو أول من أدخل مذهبه إسفرايين، وهو ثقة جليل. له من المصنفات: «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم»، وله فيه زيادات عدة، توفي رحمه الله في (٣١٦هـ).
- انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٥/٤٣٦)، والذهبي «العبر» (١/٤٧٣) و «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٧٩)، والأسنوي «طبقات الشافعية» (٢/٢٠٣).
- (٣) أبو هريرة - رضي الله عنه -: هو صاحب رسول الله ﷺ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان ملازماً للنبي ﷺ مواظباً، راغباً في طلب العلم، وكان أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً، وهو أشهر من أن يعرف، توفي رحمه الله سنة (٥٧هـ) وقيل غير ذلك.
- انظر ترجمته في: ابن عبد البر «الاستيعاب» (٤/٢٠٠)، وابن الجوزي «صفة الصفوة» (١/٦٨٥)، وابن الأثير «أسد الغاية» (٥/٣١٨)، وابن حجر «الإصابة» (٤/٢٠٠).
- (٤) الحديث أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٩٤)، وأبو داود برقم (٤٨٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/٣٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٦٨).
- والحديث حسنه النووي في «رياض الصالحين» (١٣٩٤)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٢/٢٧٧ برقم ٦٢٨٣).
- وانظر: السخاوي «المقاصد الحسنة» (٣٢٧)، والمناوي «فيض القدير» (٥/١٣)، والعلجلوني «كشف الخفاء» (٢/١١٩).
- (٥) أبو داود: الإمام الحافظ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، قال النووي: اتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع. وعده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد، صنف كتاب «السنن»، جمع فيه أحاديث النبي ﷺ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٥هـ).

الجدماء»^(١)؛ لأن معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى، والثناء عليه، لأن لفظ الحمد أو الشهد متعين، ولأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة: ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة^(٢).

ويؤيده: أن أول شيء نزل من القرآن العظيم: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]^(٣).

و «الله»: «عَلَّمَ عَلَى الْمَعْبُود» بحق.

وقوله: «هذه ورقات»: إشارة إلى تقليلها تسهيلاً على الطالب وتنشيطاً لحفظها، فإن الورقات جمع ورقة، وهو جمع قَلَّةٍ، لأنه جمع سلامة (١/ب)، والإشارة بـ «هذه» يُحتمل أن يكون لحاضر في الخارج أو لحاضر في الذهن.

«تتضمن» هذه الورقات على معرفة فصول من أصول الفقه» حجمها قليل، ونفعها عظيم، ينتفع (١/و) بها المبتدئ وغيره.

«وذلك» أي: «لفظ» أصول الفقه «مؤلف» مركب «من جزأين مفردين، أحدهما الأصول، والآخر: الفقه».

والتأليف: قيل: هو التركيب، وقيل: التأليف، مثل قولك: زيد قائم. والتركيب: مثل: بعلبك، وقيل: التأليف أخص، إذ هو تركيب وزيادة، وهي وقوع الألفة بين الجزأين^(٤).

-
- = انظر ترجمته في: العبادي «طبقات الفقهاء الشافعية» (٦٠)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (١٧٢)، والحنبلي «طبقات الحنابلة» (١٥٩/١)، والعلمي «المنهج الأحمد» (١٧٥/١).
- (١) الحديث أخرجه الترمذي (٤١٤/٣)، حديث (١١٠٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأبو داود برقم (٤٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٣/٢)، ومعنى قوله: «كالميد الجدماء»؛ أي: كالميد المقطوعة.
- انظر: ابن الأثير «النهاية» (١٧٨/١)، والسيوطي «الدر النثير» (١٧٩/١).
- (٢) في (ص): «بالتسمية».
- (٣) انظر: الواحدي «أسباب النزول» (١١)، والسخاوي «جمال القراء وكمال الإقراء» (٥/١)، والسيوطي «الإتقان في علوم القرآن» (٥٠/١).
- (٤) قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١٠٨/١): «وأما المركب؛ فالصحيح أنه من اللغة، وعليه الأكترون، وأن المركب مرادف للمؤلف لترادف التركيب والتأليف».

والمفرد له إطلاقات، منها: ما يقابل المركب^(١)، وهو المراد هنا، وفيه إشارة إلى أن التأليف قد يحصل من جزأين مركبين.

واعلم أن لكل علم موضوعاً ومسائل؛ فموضوعه: هو ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له، أعني: الذاتية، ومسائله: هي تلك الأحوال.

فموضوع أصول الفقه عند الجمهور: هو الأدلة السمعية لما أنه يبحث عن أحوالها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض، وبهذا الاعتبار كانت أجزاءه مباحث الأدلة والاجتهاد والترجيح^(٢).

«تنبيه»:

لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات، فلذلك قدم المصنف تعريف «أصول الفقه» على الكلام في مباحثه.

وأصول الفقه - كما تقدم - لفظ مركب من مُصَافٍ ومُصَافٍ إليه، فنقل عن معناه الإضافي - وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه -، وجعل لقباً؛ أي: عَلَمًا على الفن الخاص من غير نظر للأجزاء.

ومعرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها، فلهذا عرف «الأصل» فقط، ثم «الفقه» فقط قبل تعريف «أصول الفقه»، حيث قال:

«فالأصل»، يعني في اللغة^(٣): ما يبنى عليه غيره، فإن أصل الجدار أساسه الذي يُبنى عليه، وأصل الشجرة طرفها الثابت في الأرض الذي عليه يُبنى أعلاها وفروعها.

والأصل في الاصطلاح، يقال: للدليل^(٤) وللرجحان^(٥)، وللقاعدة

(١) انظر: الأمدي «الإحكام» (١٢/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١٢٠/١).

(٢) انظر: الأمدي «الإحكام» (٦/١)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٢٢/١)، والزرکشي «البحر المحيط» (٣١/١)، وملاخسرو «مرآة الأصول» (١٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٦/١)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٨/١)، ومصطفى البولذاني «منافع الدقائق» (٩)، والشوكاني «الإرشاد» (٥).

(٣) انظر: ابن منظور «اللسان» (١٦/١١)، مادة أصل.

(٤) كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها.

(٥) مثل: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

المستمرة^(١)، وللصورة المقيس عليها^(٢)، وللمستصحب^(٣)، وهذه الخمسة تناسب المعنى اللغوي^(٤).

فإن المرجوح كالمجاز - مثلاً - له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة، وكذا الطارئ بالقياس إلى المستصحب، والمدلول إلى الدليل، وفروع القاعدة مبني عليها، «والصورة المقيسة مبنية على الصورة المقيس عليها».

«والفرع» الذي هو مقابل للأصل (٢/و): «ما يُبنى على (٢/ب) غيره»، كفروع الشجرة لأصلها، كفروع الفقه لأصوله.

ولعل مراده بذلك: التنبيه على ابتناء الفقه على الأصل، وأن الجزء الأول مبني عليه، والجزء الثاني مبني؛ فليس ذكر الفرع استطراداً.

«والفقه» لغة: الفهم^(٥)، واصطلاحاً: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»^(٦).

فالمعرفة كالجنس، والمراد بها: الاعتقاد الجازم المطابق لموجب.

و «الأحكام»: جمع حكم، وهو نسبة أمرٍ إلى آخر على سبيل الإيجاب أو السلب، فأخرج العلم بالذوات والصفات والأفعال.

فإن قلت: الأحكام بعض الكلام، والكلام صفة؟

«أجيب عنه: بأن الأحكام مع «الشرعية» فصل و احد لتخرج العقلية، وأجاب»

(١) نحو: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

(٢) سيأتي بيان ذلك في باب القياس حيث إن الأصل أحد أركان القياس. انظر: (ص ٢٢٣).

(٣) سيأتي بيان ذلك في باب الاستصحاب. انظر: (ص ٢٣٣).

(٤) انظر: ابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٩/١).

(٥) انظر: ابن منظور «اللسان» (٥٢٢/١٣)، مادة فقه، والجوهري «الصحاح» (٢٢٤٣/٦).

(٦) وينحوه عرفه الشيرازي رحمه الله في «اللمع» (٣).

وانظر تعريف الفقه شرعاً في: الباجي «الحدود في الأصول» (٣٥)، والكلواذاني «التمهيد في أصول

الفقه» (٤/١)، والرازي «المحصل في علم الأصول» (١٠/١)، وزكريا الأنصاري «غاية الوصول

شرح لب الأصول» (٥)، والشوكاني «الإرشاد» (٣).

البيضاوي^(١) في «المرصاد»: بأن الحكم ليس هو الكلام وحده، بل الكلام المتعلق «أحد التعليقين»^(٢)، وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقة. انتهى.

والمراد بـ «الشرعية»: «المأخوذة من الشرع» المبعوث به النبي ﷺ. فخرج الحكم العقلي، كقولنا: النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، وغيرها.

ثم لما كانت الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما طريقه الاجتهاد - الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له؛ كقولنا: النية فرض في الوضوء، والفاتحة فرض في الصلاة، والزكاة لا تجب في الحلي المباح، والقتل بالمثل يوجب القصاص... إلى غير ذلك من مسائل الخلاف -، وإلى ما طريقه القطع لا الاجتهاد؛ كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود، وأن الصلوات الخمس واجبة، وغير ذلك مما يقطع بها ويشترك في معرفتها الخاص والعام، ولا يسمى فقهاً، فلذلك قيد الأحكام بالاجتهادية.

فإن قلت: الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد، فمقتضاه أنه لو وقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك.

فالجواب: إن هذا اصطلاح خاص؛ فلا يلتفت إليه في الألفاظ، فإن المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام، ولهذا (٣/و) أشار المتولي^(٣) بقوله: إنه يرجع فيه إلى

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، كان إماماً علامة بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، ولي قضاء شيراز ثم صرف عنه، صنف: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و «شرح مختصر ابن الحاجب»، و «شرح المنتخب في الأصول»، و «مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام». توفي رحمه الله سنة (٦٨٥هـ). انظر: السبكي «الطبقات» (١٥٧/٨)، والأسنوي «الطبقات» (٢٨٣/١)، وابن كثير «البداية والنهاية» (٣٠٩/١٣)، والداودي «طبقات المفسرين» (٢٤٢/١).

(٢) في (ب): «بإحدى التعليقين»، وفي (د): «بأحد المتعلقين»، وفي (أ، ص، م): «أحد التعليقين».

(٣) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، النيسابوري، فقه مناظر، أصولي، درس بالمدرسة النظامية ببغداد، كان أحد الأئمة الرفعاء، برع في المذهب الشافعي وبعد صيته، صنف «الإبانة» وكتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الدين، ومختصر في الفرائض، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٤٧٨هـ).

انظر: ابن الجوزي «المنتظم» (١٨/٩)، والذهبي «العبر» (٣٣٨/٢)، والياضي «مرآة الجنان» (١٢٢/٣)، وابن كثير «البداية والنهاية» (١٢٨/١٢).

والألف واللام في «الأحكام» يجوز أن تكون للجنس، ولا يدخل المقلد؛ لأن المراد بمعرفة الأحكام: ما يقابل الظن، فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت الإمارة على وجوبه، وحرمة ما دلت على حرمة.

وهكذا... فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه الحاصل من الإمارة إلى العلم بالأحكام بهذا المعنى، بخلاف المُقلِّد؛ فإن ظنَّه لا يصير وسيلة إلى العلم.

ويجوز أن تكون للاستغراق، ولا يخرج بعض المجتهدين إذا لم يحط بالكل؛ إذ المراد بالعلم بالجميع: التهيؤ له، وهو أن (ب/٣) يكون عنده ما يكفي في استعلام الجميع من المآخذ والأسباب والشروط فيرجع إليه ويحكم.

وتعبير المصنف في تعريفه الفقه بالمعرفة، وقوله فيما سيجيء: العلم معرفة، كأنه حاول به التنبية على أن المراد بالمعرفة والعلم واحد، لا كما اصطلاح عليه البعض من التفرقة بينهما.

قال الجوهري^(٢): «علمت الشيء أعلمه علماً: عرفته»^(٣). قال شيخ الإسلام أبو زرعة العراقي^(٤) في «نكتة على منهاج الأصول»^(٥): «وقد وقع إطلاق المعرفة على الله

-
- (١) لم أقف على مقالة المتولي هذه فيما بين يدي من المصادر!
- (٢) الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، الفارابي، اللغوي، قال ياقوت: «كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً»، أشهر كتبه: «الصحاح في اللغة»، توفي سنة (٤٠٠هـ).
- انظر: الذهبي «العبر» (٢/١٨٤)، وابن حجر «إنباء الرواة» (١/١٩٤)، والسيوطي «بغية الوعاة» (١/٤٤٦)، وابن العماد «الشذرات» (٣/١٤٢).
- (٣) انظر: الجوهري «الصحاح» (٢/١٥١، مادة علم)، وابن منظور «اللسان» (١٢/٤١٦، مادة علم).
- (٤) العراقي: الإمام الفقيه الأصولي المصنف، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي، كان عالماً بارعاً في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وفنونها، وهو شيخ ابن إمام الكاملية - رحمه الله -، أخذ عنه الحديث، توفي رحمه الله سنة (٨٢٦هـ).
- انظر: (ص ٢٥) من مبحث (شيوخه وتلاميذه) للتعرف على حياة وشخصية هذا العالم الجليل، وعلى أبرز مؤلفاته.
- (٥) لم أقف على نسخة من هذا الكتاب!

تعالى في كلام النبي ﷺ^(١)، وأقوال الصحابة، وأهل اللغة.

وفي «شرح المواقف»: إن علمه تعالى لا يسمى معرفة إجماعاً، لا اصطلاحاً ولا لغة^(٢).

والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى - أعني: كلامه - المتعلق بفعل المكلف - أعني البالغ العاقل - من حيث أنه مكلف - أعني: ملزم ما فيه كلفة^(٣).

«والأحكام سبعة» على ما اختاره في هذا الكتاب^(٤)؛ لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات؛ فإما بالصحة أو بالبطان، وإن تعلق بغير المعاملات؛ فهو إما طلب، أو إذن في الفعل أو الترك على السواء، أو غيرهما.

والطلب إما طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما جازم أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم: الإيجاب، وطلب الفعل غير الجازم: الندب، وطلب الترك الجازم: التحريم، وطلب الترك غير الجازم: الكراهة.

وزاد جماعة من المتأخرين منهم المصنف في «النهاية»^(٥) (٤/و) خلاف الأولى،

(١) مثاله ما أوصى به النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال له: «أحفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة...» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٣/١، ٣٠٣)، وعبد ابن حميد في «مسنده»، وفي جميع طرقه ضعف.

وأخرجه الترمذي (٦٦٧/٤ برقم ٢٥١٦) بلفظ آخر، وإسناده فيه حسن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٥٤١، ٥٤٢).

وانظر: ابن رجب الحنبلي «جامع العلوم والحكم» (١٧٤).

(٢) انظر: الجرجاني «شرح المواقف للإيجي» (٧١/١)، وابن التجار «شرح الكوكب المنير» (٦٥/١).

(٣) الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، واختار الآمدي في «الإحكام» (٧٣/١) أنه: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية».

وانظر: «ابن الحاجب المختصر» (٣٣)، والسبكي «الإبهاج» (٤٣/١)، والتفتازاني «شرح التلويح» (١٣/١)، والأنصاري «غاية الوصول» (٦)، ومصطفى البولذاني «منافع الدقائق» (٢٥٨).

(٤) اختار إمام الحرمين هنا أن الأحكام سبعة، بخلاف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وكان قد ذهب في «البرهان» إلى أن الأحكام خمسة، ليوافق بذلك الجمهور، وهو إذ يذهب هنا إلى أنها سبعة كأنه يتبع في ذلك الشيرازي، حيث جعل الأحكام سبعة.

انظر: الشيرازي «اللمع» (٣)، والجويني «البرهان» (١/٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣).

(٥) لم أعرش على نسخة من هذا الكتاب، وانظر: الزركشي «البحر المحيط» (١/١٧٥، ٣٠٢)، والأنصاري «غاية الوصول» (١٠).

فقالوا: إن كان طلب الترك غير الجازم بنهي مخصوص؛ كحديث «الصحيحين»: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، فكراهة، أو بغير مخصوص، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفادة من أوامرها؛ فخلاف الأولى.

وأما المتقدمون؛ فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة.

والإذن في الفعل والترك على السواء: الإباحة.

وعلم مما قررته أن جعل المصنف الأحكام السبعة «الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور»، يعني: الحرام، «والمكروه، والصحيح، والفاسد» فيه تجوز؛ لأن هذه التي ذكرها هي متعلق الأحكام لا الأحكام أنفسها، فإن الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب... «إلى آخره».

وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لأنهما مندرجتان فيما ذكر، وذلك لأن الحكم الشرعي إن تغير من صعوبة على المكلف إلى السهولة - كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر -؛ فالحكم المتغير (٤/ب) إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجباً كان - كأكل الميتة للمضطر - أو مندوباً - كالقصر للمسافر سافراً مباحاً يبلغ ثلاثة أيام -، أو مباحاً كالسلم، أو خلاف الأولى؛ كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم.

وإن لم يتغير الحكم - كما ذكرنا - فعزيمة، وبعضهم خص العزيمة بالواجب، وبعضهم عممها للأحكام الخمسة^(٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري (فتح ٥٣٧/١ برقم ٤٤٤)، ومسلم (نوي ٢٢٥/٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (٣٢٣/١ برقم ١٠١٢، ١٠١٣)، والحميدي في «مسنده» (٢٠٣/١ برقم ٤٢١)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٩٥).

وانظر: الصنعاني «سبل السلام» (١/٢٦٦).

(٢) في (ب): «السبعة».

وممن خص العزيمة بالواجب الغزالي والآمدي وابن قدامة المقدسي، وخصها القرافي بالواجب والمندوب، والحنفية عممت العزيمة للأحكام الخمسة.

انظر: الغزالي «المستصفى» (١/٨٨)، والمقدسي «روضة الناظر» (٣٢)، والآمدي «الإحكام» =

«فالواجب» من حيث وصفه بالوجوب: هو «ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه»^(١).

فقوله: «ما»؛ أي: فعل، وقوله: «يثاب على فعله»: أخرج به الحرام والمكروه والمباح، وقوله: «يعاقب على تركه» أخرج به المندوب، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، فلا يخرج من تعريف المصنف: الواجب المعفو عنه.

أو يريد بالعقاب (٥/و) ترتب العقاب على تركه، فلا ينافي العفو.

وهذا تعريف رسمي فيصح باللائم، وما قيل أن هذا الحد غير مانع لدخول^(٢) نحو: الأذان إذا اتفق أهل بلد على تركه؛ فإنهم يقاتلون، وكذا من واظب على ترك النوافل؛ فإنه تُردُّ شهادته؛ فضعيف لأن القتال على الأذان إنما هو على تقدير كونه فرض كفاية، إن سلمنا أنه يقاتل.

ولو قلنا: إنه سنة؛ فالقتال إنما هو على ما دلَّ عليه الترك من الاستهانة بالدين. كذا قيل، ولا نسلم أن رد الشهادة عقاب، وإنما عدم أهلية رتبة شرعية.

والوجوب لغة: السقوط^(٣)، ولما كان الساقط يلزم مكانه؛ سمي اللازم الذي لا خلاص منه واجباً، ويرادف الواجب: الفرض^(٤).

= (١/١٠١)، والقرافي «شرح التنقيح» (٨٧)، والزركشي «البحر المحيط» (١/٣٢٥)، وأمير باد شاه «تيسير التحرير» (٢/٢٩٩).

(١) وينحوه عرفه ابن السمعاني في «القواطع» (١/٢٣)، واختار المتأخرون تعريف القاضي أبي بكر من أنه: «الذي يذم تاركه شرعاً بوجه ما»، وارتضى الجويني في «البرهان» (١/٣١٠) أنه: «الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً».

وانظر: ابن حزم «الأحكام» (١/٤٣)، والكلوذاني «التمهيد» (١/٦٤)، والآمدي «الإحكام» (١/٧٤)، والطوفي «شرح مختصر الروضة» (٢/٢٧٢)، وابن جزى «تقريب الوصول» (٩٣)، وآل تيمية «المسودة» (٥٧٥)، والزركشي «البحر المحيط» (١/١٧٦).

(٢) في (ب) زيادة: «العرفية»، وفي (و) زيادة: «العرف».

(٣) انظر: ابن منظور «اللسان» (١/٧٩٣، مادة وجب).

(٤) وهو مذهب الجمهور، ويرى الأحناف وأحمد في رواية عنه وابن شاقلا والحلواني وابن الباقلاني وهو ما حكاه ابن عقيل عن الحنابلة: أن الفرض غير الواجب؛ فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب =

«والمندوب»: فعل يتعلق به النذب، وهو لغة: المدعو إليه^(١)، فسُمي الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه، وأصله: المندوب إليه، ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير.

واصطلاحاً: «ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه»^(٢).

فقوله: «يثاب على فعل»: أخرج الحرام والمكروه والمباح.

وقوله: «ولا يعاقب على تركه»: أخرج الواجب.

ويسمى المندوب: سنة، ونافلة، ومستحباً، وتطوعاً، ومرغوباً فيه: ألفاظ مترادفة^(٣).

وخالف في ذلك القاضي حسين^(٤).....

= والسنة المتواترة والإجماع، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، ويلزم من ذلك أن الفرض يجب الاعتقاد والعمل به حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر، أما الواجب؛ فيجب العمل به دون الاعتقاد، ولا يكفر جاحده ولكن يفسق تاركه.

وهناك مذهب ثالث حكاه القاضي في «التقريب» وابن القشيري، وهو أن الفرض ما ثبت بنص القرآن والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به.

انظر: الشيرازي «التبصرة» (٩٤)، «اللمع» (١٢)، وابن السمعاني «القواطع» (١٠٦/١)، و«أصول السرخسي» (١١٠/١)، والغزالي «المستصفى» (٦٦/١)، والرازي «المحصول» (١٩/١)، والآمدي «الإحكام» (٧٥/١)، والخبازي «المغني» (٨٣)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣٠٣/٢)، والطوفي «شرح مختصر الروضة» (٢٨٤/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٥٠)، والسبكي «الإبهاج» (٥٥/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٥١/١).

(١) انظر: ابن منظور «اللسان» (٧٥٣/١)، مادة نذب).

(٢) وبذلك عرفه ابن السمعاني في «القواطع» (٢٣/١)، والشيرازي في «اللمع» (٤).

وانظر في تعريفه: ابن حزم «الأحكام» (٤٣/١)، والباجي «الحدود» (٥٥)، والجويني «البرهان» (٣١٠/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٦٤/١)، والطوفي «شرح مختصر الروضة» (٣٧٠/٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٠٢/١).

(٣) انظر: السبكي «الإبهاج» (٥٧/١)، والأنصاري «غاية الوصول» (١١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٠٣/١).

(٤) القاضي حسين: الإمام المحقق القاضي، حسين بن محمد بن أحمد المرورودي، من كبار أصحاب القفال، وصفه إمام الحرمين بحبر المذهب، وأثنى عليه الرافعي والسبكي وغيرهما. قال الرافعي: «إنه كان غواصاً في الدقائق... وكان يلقب بحبر الأئمة». له «التعليقة» المشهورة في الفقه، توفي رحمه الله =

والبغوي^(١) والخوارزمي^(٢)، فقالوا: السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد. ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة، كما هو الظاهر^(٣).

«والمباح» لغةً: «الموسع فيه»^(٤)، واصطلاحاً: «ما لا يُثاب على فعله» وتركه «ولا يعاقب على تركه»^(٥) وفعله (٥/ب)؛ فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

ويسمى المباح: جائزاً وحلالاً مطلقاً.

«والمحظور»؛ أي: الممنوع منه شرعاً^(٦): «ما يُثاب على تركه» امثالاً «ويعاقب

= سنة (٤٦٢هـ).

انظر: العبادي «طبقات الفقهاء الشافعية» (١١٢)، وابن خلكان «الوفيات» (٤٠١/١)، والذهبي «العبر» (٣١٢/٢)، والأسنوي «الطبقات» (٤٠٧/١).

(١) البغوي: الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بابن الفراء تارةً وبالفراء تارةً أخرى، والملقب بمحبي السنة وبركن الدين، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، جليلاً ورعاً زاهداً، صنف «معالم التنزيل في التفسير»، و «شرح السنة»، و «مصايح السنة»، و «التهذيب في الفقه الشافعي»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٥١٦هـ).

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٤٠٢/١)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (١٢٥٧/٤)، والسبكي «الطبقات الكبرى» (٧٥/٧)، والسيوطي «طبقات المفسرين» (٣٨)، والداودي «طبقات المفسرين» (١٥٧/١).

(٢) الخوارزمي: لم أعرف من هو؛ إذ يوجد أكثر من شخص عرف بهذا اللقب، ولك أن تنظر فهرس «طبقات الأسنوي» و «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٩٥/١٤) لترى ذلك.

كما لم أجد من نسب للخوارزمي هذا الرأي!

(٣) مذهب الجمهور أن الأسماء المذكورة أنفاً مرادفة للمندوب، وخالف في ذلك - كما ذكر الشارح - القاضي حسين والبغوي والخوارزمي وغيرهما.

انظر: السبكي «الإبهاج» (٥٧/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٨٤/١)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٩٠/١).

(٤) انظر: ابن منظور «اللسان» (٤١٦/٢)، مادة بوح).

(٥) وينحوه عرفه الشيرازي في «اللمع» (٤).

وانظر تعريفه في: ابن حزم «الإحكام» (٤٤/١)، والياحي «الأحكام» (٥٠/١)، والجويني «البرهان» (٣١٣/١)، والطوفي «شرح مختصر الروضة» (٤٠٦/٣)، والكلوذاني «التمهيد» (٦٧/١)، والسبكي «الإبهاج شرح المنهاج» (٦٠/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٢٢/١).

(٦) انظر: ابن منظور «اللسان» (٢٠٢/٤)، مادة حظر).

على فعله»^(١).

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، أو يريد:
ترتب العقاب على فعله؛ فلا ينافي العفو.

فأخرج (٦/و) بقوله: «ما يُثاب على تركه»: الواجب والمندوب والمباح،
ويقوله: «ويعاقب على فعله»؛ المكروه.

«والمكروه: ما يُثاب على تركه» أمثالاً «ولا يعاقب على فعله»^(٢).

فأخرج بقوله: «ما يُثاب على تركه»: الواجب والمندوب والمباح.

ويقوله: «ولا يعاقب على فعله»: الحرام.

«والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به»^(٣)، وذلك بأن يستجمع ما يعتبر فيه

(١) عرفه الجويني في «البرهان» (٣١٣/١) بأنه: «ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه».

وانظر ما قيل في حده في: ابن حزم «الإحكام» (٤٣/١)، والرازي «المحصول» (١٩/١)، والآمدي «الإحكام» (٨٦/١)، وآل تيمية «المسودة» (٥٧٦)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٥٦/١).

(٢) عرفه الجويني رحمه الله في «البرهان» (٣١٣/١) بأنه: «ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه»، وله تعاريف أخرى كما أنه يقال بالاشتراك على أحد أربعة أمور:
أحدها: ما نهى عنه نهي تنزيه.

وثانيها: الحرام (المحظور) ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك رضي الله عنهما.
وثالثها: ترك الأولى؛ كترك صلاة الضحى.

ورابعها: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع ويسير النبيذ.

انظر: ابن حزم «الإحكام» (٤٣/١)، الشيرازي «اللمع» (٤)، وابن السمعاني «القواطع» (٢٣/١)،
والغزالي «المستصفى» (٦٦/١)، والرازي «المحصول» (٢١/١)، والآمدي «الإحكام» (٩٣/١)،
والطوفي «شرح مختصر الروضة» (٤٠١/٣)، وابن جزري «تقريب الوصول» (٩٣)، والسبكي «الإبهاج»
(٥٩/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٩٦/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤١٣/١)
و(٤١٩).

(٣) وبنحوه عرفه الشيرازي في «اللمع» (٤)، وابن السمعاني في «القواطع» (٢٣/١)، والصحيح من
الصحة، وهي لغة: مقابل السقم، وهو المرض.

وأما شرعاً؛ فتطلق على العبادات تارة وعلى المعاملات تارة أخرى، فهي في العبادات عند المتكلمين
عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب، وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن سقوط القضاء
بالفعل.

أما المعاملات؛ فمعنى صحة العقد: ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه.

شرعاً، عقداً كان - كالبيع والنكاح - أو عبادة - كالحج والصلاة - .

تقول: نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمي^(١)، وهنا كذلك، فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك، والنكاح إذا أفاد حل الوطء، والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة، قيل له: صحيح ومعتد به، وكذا الصلاة .

والاعتداد والنفوذ معناهما واحد، لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ، فلذا جمع بينهما .

«والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به»، فهو مقابل للصحيح، تقول: بطل الشيء ذهب^(٢). فالباطل لما لم يُفد المقصود جعل كالهالك .

وأورد على هذا الحد: الخلع والكتابة الفاسدان، فإنهما نافذان معتدّ بهما، كحصول البينة والعتق مع أنهما غير صحيحين .

وقد يُجاب عنه بأن المراد بالاعتداد: الاعتداد من كل وجه، وهذان معتدّ بهما من بعض الوجوه .

واعلم: أن الفاسد له إطلاقان:

أحدهما: ما لا يترتب أثره عليه، وهو مرادف للباطل، وهما يقابلان الصحيح .

الثاني: ما لا يترتب أثره عليه من بعض الوجوه، وهذا لا يرادف الباطل، وإن كان مقابلاً للصحيح^(٣) .

= انظر: الغزالي «المستصفى» (٩٤/١)، والرازي «المحصول» (٢٥/١)، والآمدي «الإحكام»

(١/١٠١)، وابن منظور «اللسان» (٥٠٧/٢)، والسبكي «الإبهاج» (٦٧/١)، والأسنوي «نهاية السؤل»

(١/٧٥)، والتفتازاني «شرح التلويح» (١/١٢٣) .

(١) انظر: ابن منظور «اللسان» (٣/٥١٤، مادة نفذ) .

(٢) انظر: ابن منظور «اللسان» (١١/٥٦، مادة بطل) .

(٣) مذهب الجمهور أن الفاسد يرادف الباطل، وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه؛ فإنه يرى أن

الفاسد قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل، فالفاسد عنده: ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه، كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً، ونحوه، أما الباطل؛ فما كان غير مشروع أصلاً .

وقد وافق الشافعية وغيرهم أبا حنيفة في بعض التفريعات الفقهية لمذهبهم، وقد ذكر الشارح مثلاً لذلك وهو الخلع والكتابة الفاسدان، وهنالك أمثلة على تفريقهم بين الفاسد والباطل، لا يسع المقام ذكرها .

«والفقه» في الاصطلاح: «أخص من العلم»؛ لأن الفقه في العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر^(١).

والعلم يقال لما هو أعمُّ من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره؛ فالفقه نوع من العلم؛ فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً، وكل فقيه عالماً، وليس كل عالم فقيهاً.

«والعلم معرفة المعلوم على ما هو به»^(٢) في الواقع؛ كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق، والفرس بأنه حيوان (٧/و) صاهل، والحيوان بأنه جسم نامٍ حساس متحرك بالإرادة.

والمراد بالمعرفة (٦/ب): الإدراك؛ أي: وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها.

والمراد بالمعلوم: ما من شأنه أن يعلم، فيعم: المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم.

«والجهل: تصور الشيء»؛ أي: إدراكه «على خلاف ما هو به»^(٣) في الواقع؛ كإدراك المعتزلة^(٤) عدم رؤية الله تعالى في الآخرة مع أنه تعالى يُرى في الآخرة من غير جهة ولا كيف^(٥).

= انظر: الغزالي «المستصفى» (٩٥/١)، والرازي «المحصول» (٢٦/١)، والآمدني «الإحكام» (١٠١/١)، والقرافي «شرح التنقيح» (٧٧)، وآل تيمية «المسودة» (٨٠)، والعضد «شرح مختصر ابن الحاجب» (٧/٢)، والسبكي «الإبهاج» (٦٧/١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٧٥/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٢١/١)، والأنصاري «غاية الوصول» (١٦)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٧٣/١)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢٣٦/٢).

(١) انظر: (ص ٨٠).

(٢) وينحوه عرفه الباجي في «الحدود» (٢٤)، والشيرازي في «اللمع» (٢). وله تعاريف أخرى ذكر قسماً منها الكلوداني في «التمهيد» (٣٦/١). وانظر: ابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٦١/١).

(٣) وينحوه تعريف الشيرازي في «اللمع» (٣). وانظر في حده: الباجي «الحدود» (٢٩)، والكلوداني «التمهيد» (٥٧/١).

(٤) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، سمو بذلك لما ذكر من أن واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، واستقل بنفسه، فصاروا فيما بعد فرقة كلامية لها آراؤها المعروفة.

انظر: عبدالقاهر الإسفرايني «الفرق بين الفرق» (٢٠)، والشهرستاني «الملل والنحل» (٤٨/١).

(٥) ذهب المعتزلة إلى عدم إثبات رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة محتجين بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ﴾

قيل: والجهل قسمان^(١):

مركب: وهو ما ذكره، وسمي مركباً لأنه من جزأين، أحدهما: عدم العلم، والآخر: اعتقاد غير مطابق.

الثاني: البسيط، وهو عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار من الحيوانات، الذي من شأنه أن يقصد، وسمي بسيطاً لأنه لا تركيب فيه، وإنما هو شيء واحد.

كذا قيل، والمختار: أن البسيط عدم العلم بالشيء الذي من شأنه أن يعلم، فيحتمل أن المصنف اقتصر على أحدهما لقبحه، مع أن الآخر عنده جهل، لكنه لم يعتبره، أو أن الجهل عنده يختص «بما عرفه».

وما أحسن قوله في تعريف العلم: «معرفة»، وفي تعريف الجهل «تصور»؛ إذ الجهل ليس بمعرفة، وإنما هو حصول شيء في الذهن، والخطأ إنما هو في حكم العقل، مثلاً: إذا رأى شبحاً من بعيد وهو فرس، وحصل منه في ذهنه صورة إنسان؛ فتلك الصورة صورة «الإنسان وإدراك» له، والخطأ إنما هو في الحكم بأن هذه الصورة للشبح المرئي، فالصورة التصورية مطابقة «لذوي الصور» سواء كانت موجودة أو معدومة، وعدم المطابقة في أحكام العقل المقارنة لها.

«والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال^(٢)؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس» الظاهرة التي هي حاسة السمع والبصر «واللمس والشم والذوق^(٣)؛

= الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ [الأنعام: ١٠٣]، وغير ذلك من الأدلة، وذهب أهل الحق إلى إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة محتجين بجمله أدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَجوهٌ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِهِ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢].

انظر: أبو الحسن الأشعري «الإبانة عن أصول الديانة» (١٣، ١٩).

(١) انظر: ابن التجار «شرح الكوكب المنير» (٧٧/١).

(٢) وينحوه عرفه الكلوذاني في «التمهيد» (٤٢/١)، وعرفه الباجي في «الحدود» (٢٤): «ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه».

وانظر: ابن السمعاني «القواطع» (٢١/١)، وابن الحاجب «المختصر» (٤)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢٥/١).

(٣) في (ك، هـ) زيادة: «أو بالتواتر».

فإنه يحصل بمجرد الإحساس لها .

فحصول الصوت في الأذن يكفي في الإدراك، وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره وملاقة البشرة للملموس (٨/و) وتشق الهواء المتروح برائحة المشموم، وملاقة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان .

وسمي ضرورياً لأنه يضطر إليه، بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه، ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال، كما عرفت .

وقوله: «كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس»: فيه إشارة إلى أن ما يُدرك بها يسمى علماً، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري^(١) (٢).

وقال الجمهور: الإحساس غير العلم؛ لأننا إذا علمنا شيئاً علماً تاماً ثم رأيناه وجدنا (٧/ب) بين الحالتين فرقاً ضرورياً .

وأجاب الشيخ عنه: بأن هذا لا يمنع كونه نوعاً من العلم مخالفاً لسائر أنواعه .

وبقي من العلم الضروري ما يُدرك ببيده العقل، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، والتقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، وغير ذلك .

وإنما مثَّل المصنِّفُ بالحواس لأنه محل الخلاف كما عرفت .

وأما العلم المكتسب؛ «فهو: الموقوف على النظر والاستدلال»^(٣)؛ كالعلم بأن العالم وهو ما سوى الله تعالى من جواهر وأعراض حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه .

(١) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (١/٦٢، ٦٦).

(٢) أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري من ولد أبي موسى الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، وهو القائم بنصرة أهل السنة القامع للمعتزلة وغيرهم من المبتدعة بلسانه وقلمه، صنف: «اللمع»، و«مقالات الإسلاميين»، و«الأسماء والصفات»، و«الرد على المجسمة»، و«الإبانة»، وغيرها. توفي رحمه الله في سنة (٣٢٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٢/٤٤٦)، والأسنوي «الطبقات» (١/٧٢)، وابن كثير «البداية والنهاية» (١١٧/١)، وابن تغري بردي «النجوم الزاهرة» (٣/٢٥٩)، وطاش كبري «طبقات الفقهاء» (٥٥).

(٣) وينحوه عرفه الباجي في «الحدود» (٢٧). وانظر: الكلوزاني «التمهيد» (١/٤٣).

وإنما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب؛ لأنه لو كان الكل ضرورياً لما احتجنا إلى تحصيله.

ولو كان كسبياً لدار وتسلسل، وعلم الله تعالى لا يقال فيه إنه ضروري ولا مكتسب.

والعلم ينقسم إلى: تصور، وتصديق؛ فإن تعلق بمفرد فتصور، وإن تعلق بنسبة فتصديق.

«والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه»^(١) ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن.

والفكر^(٢) حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب متعرضة للمعاني الحاضرة عندها طالبة مبادئه المؤدية إليه إلى أن تجدها وترتبها وترجع منها إلى المطلوب، فإن حركتها في المحسوسات (٩/و) تسمى تخيلاً، «وأما انتقال النفس لغير طلب علم أو ظن كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظراً»^(٣).

وشمل التعريف: النظر الصحيح القطعي والظني والفاقد^(٤).

«والاستدلال»: استفعال، وهو «طلب الدليل»^(٥) ليؤدي إلى المطلوب، فمؤدى النظر والاستدلال واحد، فجمع المصنف بينهما في الإثبات والظني تأكيداً، وجعل النظر أعم من الاستدلال، فإن الفكر في حال المنظور فيه قد يكون من جهة ما يصدق به

(١) وبنحوه عرفه الشيرازي في «اللمع» (٣)، وعرفه ابن الحاجب في «المختصر» (٤) بأنه «الفكر الذي يطلب به علم أو ظن».

وانظر: «الكلوذاني» «التمهيد» (٥٨/١)، والرازي «المحصول» (١٤/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٢/١)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (١٤١/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥٧/١).

(٢) عرفه ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٥٧/١) بأنه: «حركة النفس من المطلب إلى المبادئ ورجوعها منها إليها».

(٣) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤٢/٢).

(٤) النظر أربعة أقسام: صحيح، وفاقد، وكل منهما إما جازم أو غير جازم. انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤٤/١).

(٥) وعرفه الباجي في «الحدود» (٤١) بأنه: «التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن».

ويحكم عليه بأمر ما، وذلك هو الاستدلال، فإن المقصود حصول دليل يفيد ذلك الحكم المطلوب، مثاله: الوضوء عبادة، وكل عبادة محتاجة إلى النية فالوضوء محتاج إلى النية.

وقد يكون النظر في حال المنظور من جهة أخرى كالفكر في تصور حقيقته.
«والدليل» لغة^(١): «هو المرشد إلى المطلوب»؛ لأنه علامة عليه، والمرشد له معنيان:

أحدهما: الناصب لما «يرشد به».

والثاني: «الذاكر له».

وكذا يطلق الدليل - لغة - على ما به الإرشاد، تقول: الدليل على الصانع هو الصانع؛ لأنه الناصب لما فيه دلالة وإرشاد إليه، أو العالم؛ بكسر اللام؛ لأنه الذاكر لذلك، أو العالم؛ بفتحها؛ لأنه الذي به الإرشاد.

و «الدليل» في اصطلاح الأصوليين: ما يمكن (ب/أ) التوصل بصحيح النظر فيه إلى «مطلوب خبري»^(٢).

«والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر»^(٣) عند المَجَوِّز.

«والشك: تجويز أمرين لا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر»^(٤) عند المجوز.

فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن^(٥).

(١) انظر في ذلك: ابن منظور «اللسان» (١١/٢٤٧، ٢٤٨، مادة دلل).

(٢) بهذا التعريف عرفه الآمدي في «الإحكام» (٨/١)، وابن الحاجب في «المختصر» (٣)، والأنصاري في «غاية الوصول» (٢٠). وانظر: الباجي «الحدود» (٣٨).

(٣) وهو تعريف الشيرازي في «اللمع» (٣)، وبنحوه عرفه الكلواذاني في «التمهيد» (١/٥٧)، والباجي في «الحدود» (٣٠).

وانظر: الآمدي «الإحكام» (١/١٠)، وأمير باد شاه «تيسير التحرير» (١/٢٦).

(٤) وبه عرفه الشيرازي في «اللمع» (٣)، وبنحوه تعريف الكلواذاني في «التمهيد» (١/٥٧).

وانظر: الباجي «الأحكام» (١/٤٦)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١/٢٦).

(٥) الظن كأن يظن الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر، وإن جوز أن يتقشع عن غير مطر، =

واعلم أن الظن حقيقة هو الطرف الراجح، ولكن التجويز لازم، فيكون المصنف عرّفه باللازم، فيكون رسمياً، فلا يكون مدخولاً.

ويطلق الظن في اللغة على «اليقين» (١٠/و)، ويطلق الشك بمعنى «الظن»^(١).

والاعتقاد هو التصديق الجازم القابل للتغير.

«وأصول الفقه طرقة»؛ أي: طرق الفقه المفضية إليه، «على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها»^(٢)، كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ، والقياس، والإجماع، والاستصحاب، من حيث كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وفعله ﷺ حجة، وكذا الباقي، وغير ذلك من كيفية الاستدلال بها، وذلك كتقديم الخاص على العام، والنظر في التعارض.

والكلام في كيفية الاستدلال يجر إلى بيان حال المجتهد والمقلد كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

أما طرقة على سبيل التفصيل؛ كالاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وصلاته ﷺ في الكعبة، ونحو ذلك؛ فليست من أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه لأجل التمثيل.

= أما الشك؛ فكأن يشك الإنسان في الغيم غير المشف أنه يكون منه مطر أم لا؟ انظر: الشيرازي «اللمع» (٣).

(١) مثال إطلاق الظن على اليقين قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]؛ أي: يعلمون إطلاق اليقين بمعنى الظن قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَّمْتُمْهُنَّ يُؤْمِنُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ إذ العلم القطعي في ذلك لا سبيل إليه. انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٨٢/١).

(٢) في (ك، هـ) زيادة: «ومعنى قولنا: كيفية الاستدلال بها: ترتيب الأدلة». ونحو تعريف الجويني عرفه الشيرازي في «اللمع» (٤)، والغزالي في «المستصفى» (٥/١)، وابن برهان في «الأوسط»، والبيضاوي في «المنهاج»، والسبكي «الإبهاج» (١٩/١)، والكلوذاني في «التمهيد» (٦/١)، والأنصاري في «غاية الوصول» (٤)، وعرفه الجويني في «البرهان» (٨٥/١) بقوله: «أصول الفقه: أدلته».

وانظر في حده: الباجي «الأحكام» (٤٧/١)، والحدود» (٣٦)، والرازي «المحصول» (١١/١)، والآمدي «الإحكام» (٦/١)، وابن الحاجب «المختصر» (٢)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٢٠/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٤/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٤/١)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٩/١)، والشوكاني «الإرشاد» (٣).

والمراد بالطرق: الأدلة التي بها يتوصل إلى إثبات الأحكام كما عرفت، وبعضهم جعل أصل الفقه معرفة الطرق.

ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافة ثم من حيث العلمية أخذ في عد أبوابه، فقال:

«وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام والأمر والنهي، والعام والخاص، ومنه المطلق والمقيد، والمُجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، واستصحاب الحال، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

فأما أقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام «اسمان»، نحو: الله واحد، «أو اسم وفعل»، نحو: طاب القوم، «أو فعل وحرف»، نحو: لم يعقل، وما قام، أثبتته بعضهم^(١)، ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى «زيد» مثلاً في قولك: هل قام زيد؟ فنقول: لم يقيم؛ لعدم ظهوره.

والأكثر (٩/ب) على إنكاره، وإن الجملة ليست مركبة من الحرف والفعل، وإنما هي من الفعل والضمير فيه، فإن التقدير لم يقيم هو؛ لأنه وإن لم ينطق به فهو في قوة اللفظ المسموع، ألا ترى أنها مستحضرة عند النطق بما لا يسها من (١١/و) الأفعال استحضاراً لا خفاء معه ولا لبس؟!!

«أو اسم وحرف»، نحو: يا يزيد! وقال أكثر النحاة: إنما كان يا زيد كلاماً لأن تقديره: أدعو، أو: أنادي زيداً، فالجملة مركبة من فعل واسم^(٢)، ومقصود المصنف

(١) وهو الشلوبين، حيث يرى أن الكلام يمكن أن يتركب من الحرف والفعل. انظر: السيوطي «همع الهوامع» (١/٣٣).

(٢) ذهب أكثر النحاة إلى أن الكلام لا يتركب من الحرف والفعل أو من الحرف والاسم؛ لأن الحرف جاء لمعنى في الفعل والاسم، فهو كالجاء منهما، وجزء الشيء لا يتعد مع غيره كلاماً، وخالف في ذلك أبو علي الفارسي فزعم أن الحرف مع الاسم يكون كلاماً في النداء، نحو: يا زيد! وأجيب بأن (يا) سدت مسدَّ الفعل، وهو «أدعو» أو «أنادي»؛ فالحرف ناب مناب الفعل، ولذلك ساغت فيه الإمامة. انظر ما قيل فيما يتركب من الكلام في: الشيرازي «اللمع» (٤)، وابن يعيش «شرح المفصل» (١/٢٠)، وابن الحاجب «الإيضاح شرح المفصل» (١/٦١)، و«شرح الوافية» (١٢٥)، وابن هشام «قطر الندى» =

بيان أقسام الجملة ، ومعرفة المفرد من المركب .

«والكلام ينقسم إلى: أمر» نحو: اذكر، «ونهي» نحو: لا تعص، «وخبر» نحو: «الله معي»، «واستخبار» نحو: هل استقمت؟

لأن الكلام إما أن يفيد الطلب بالوضع أو لا، والذي يفيد الطلب بالوضع إما أن يكون المطلوب به الفعل أو الترك أو الإعلام.

والأول: الأمر، والثاني: النهي، والثالث: الاستفهام، وهو الاستخبار .

والذي لا يفيد الطلب بالوضع إما أن لا يدل على الطلب أصلاً؛ كقولك: غفر الله لي، ولا يعذبني الله، أو يدل على طلب لكن لا بالوضع بل باللازم، نحو: أنا طالب منك رؤيتك، فما يحتمل الصدق والكذب خبر، وما لم يحتمل «تنبيه» .

والمراد بالتنبيه: سائر أنواع الجمل من التمني وهو إظهار محبة الشيء ممكناً كان أو محالاً، والترجي وهو إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته، والعرض، نحو: ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً، والقسم نحو: والله لأغزون قريشاً، والنداء والتعجب، وإلى بعض أنواع هذا القسم الأخير أشار في بعض النسخ بقوله: «وينقسم إلى؛ تمنٍّ وعرضٍ وقسمٍ» .

«ومن وجه آخر ينقسم» الكلام «إلى حقيقة ومجاز»: فالحقيقة فعيلة مأخوذة من الحق، بمعنى: الثابت، إن كان بمعنى الفاعل أو بمعنى: المثبت، إن كان بمعنى المفعول^(١) .

والتاء الداخلة على الفعل المشتق من الحق، لتقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية .

وعرّفها المصنف بقوله: «فالحقيقة ما بقي» في الاستعمال من الأشياء «على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة»^(٢)، وإن لم يبق على

= (٤٤)، و «أوضح المسالك» (٩)، وابن عقيل «شرح ألفية ابن مالك» (١٤/١)، والسيوطي «همع

الهوامع» (٣٣/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١١٧/١) .

(١) انظر: ابن منظور «اللسان» (٤٩/١٠)، مادة حقق) .

(٢) وبنحو التعريف الأول عرفها الباجي في «الحدود» (٥١)، والبخاري في «كشف الأسرار» (١٥٤/١)، =

موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي الذي هو الدعاء بخير.

وكذلك الدابة لذوات الأربع؛ فإنه لم يبق على (١٢/و) موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض.

وافهم كلام المصنف على التعريف الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي (١٠/ب) إلى معنى آخر فليس بحقيقة، سواء كان الناقل الشرع أو العرف أو الواضع الأول.

وقوله: «فيما اصطُح عليه من المخاطبة» يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة، حتى المشترك.

واعلم: أن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى؛ كتسمية الولد محمداً، والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى.

«والمجاز» على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو: «ما تجوز» أي: ما تعدى «به» المتجوز «عن موضوعه»^(١).

وعلى التعريف الثاني للحقيقة يكون ما استعمل في غير ما اصطُح عليه من المخاطبة وهو واضح مما تقدم؛ فلذا لم يذكره.

«والمجاز» مشتق من الجواز من مكان إلى آخر^(٢)، فكأن اللفظ الذي له حقيقة

= وينحو التعريف الثاني عرفها الشيرازي في «اللمع» (٥)، وحسن الرازي في «المحصل» (١١٢/١)، تعريف أبي الحسين البصري في «المعتمد» (١١/١)؛ إذ عرفها بقوله: «ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به».

وانظر: «أصول الشاشي» (٤٢)، وابن جني «الخصائص» (٤٤٤/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٧٧/١)، والسيوطي «المزهر» (٣٥٥/١)، والشوكاني «الإرشاد» (٢١).

(١) وينحو هذا التعريف عرفه الباجي في «الأحكام» (٤٩/١)، وفي «الحدود» (٥٢).

وانظر في حد المجاز: ابن جني «الخصائص» (٤٤٤/٢)، والبصري «المعتمد» (١١/١)، والشيرازي «اللمع» (٥)، و «أصول السرخسي» (١٧٠/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٧٧/١)، والآمدي «الإحكام» (٢٢/١)، والخيازي «المغني» (١٣١)، والنسفي «كشف الأسرار» (١٥٥/١)، والعضد «شرح مختصر ابن الحاجب» (١٤١/١)، والسبكي «الإبهاج» (٢٧٣/١)، والسيوطي «المزهر» (٣٥٥/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١٥٣/١).

(٢) انظر: ابن منظور «اللسان» (٣٢٧/٥)، مادة (جوز).

ومجاز تعدى من الحقيقة إلى المجاز .

وأصله: «مجوز» على وزن «مفعل»؛ لأنه من «جاز يجوز»، فقلبت الواو^(١) ألفاً فصار مجازاً.

«والحقيقة إما لغوية»، وهي التي وضعها واضع «اللغة، كالأسد» للحيوان المفترس، «وإما شرعية»، وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصصة، والصوم للإمسك المخصوص، والحج لقصد «الكعبة» على وجه مخصوص .

«وإما عرفية»، وهي التي نقلت من معناها اللغوي إلى غيره بحيث هجر الأول .

وهي إما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون، فالأولى تسمى العرفية العامة، وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالدابة لذوات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض، كما مر^(٢)؛ لأنها مشتقة من الديب، فخصها العرف ببعضها .

والثانية: وهي التي من قوم مخصوصين، وتسمى العرفية الخاصة؛ كالقلب^(٣) والنقض^(٤) للفقهاء، وكالجوهر^(٥) والعرض^(٦) للمتكلمين، والرفع والجر والنصب

(١) بعد أن انتقلت حركة الواو في «مجوز» إلى الجيم سكنت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً على القاعدة .

(٢) انظر: (ص ١٠٢) .

(٣) وهو أحد الاعتراضات على العلة في باب القياس، وهو أن يعلق على العلة نقيض الحكم ويقاس على الأصل .

انظر: الشيرازي «اللمع» (٦٣)، وابن السمعاني «القواطع» (٦٦٩/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٨٩/٥) .

(٤) وهو كذلك أحد الاعتراضات على العلة، ويعرف بأن توجد العلة ولا حكم معها .

انظر: الشيرازي «اللمع» (٦٤)، وابن السمعاني «القواطع» (٦٦٩/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٨٩/٥) .

(٥) اختلفت عبارات المتكلمين في حده، فقيل: هو الجزء الذي لا يتجزأ، وقيل: هو ما تحيز في الوجود، وقيل غير ذلك .

انظر: الجويني «الشامل» (٤٨١/١)، والجرجاني «التعريفات» (٧٠)، ورمضان أفندي «شرح العقائد النسفية» (٧٥، ٧٣)، ود. عبد الملك السعدي «شرح النسفية» (٣٩) .

(٦) العرض: ما لا يقرم بذاته ويحدث في الأجسام والجواهر؛ كالألوان والطعوم والروائح .

للنحاة، فإن لكل واحد منها معنى خاصاً في اللغة، ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم.

«والمجاز: إما أن يكون بزيادة (١٣/و) أو نقصان أو نقلٍ أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ أي: موجود؛ لأن الشيء مرادفٌ له عندنا، ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى، والمراد: ليس مثله شيء، وإلا يلزم إثبات المثل، وهو محال؛ ففيه زيادة (الكاف) حيث أطلق مثل مثله، وأريد: مثله، فهو لم يبق على موضوعه لأنه نقل عن معنى مثل (١١/ب) المثل إلى معنى: المثل، فيكون: مجازاً.

والتحقيق أن (الكاف) ليست زائدة، ولا يلزم محذور، ويصير المعنى: من كان على صفة المثل أو شبهه فهو منفي، فكيف المثل؟!

وحينئذ يكون الكلام لنفي التشبيه والتشريك من غير تناقض، وقد أوضحت في شرح «المنهاج» و «المختصر».

«والمجاز بالنقصان، مثل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمراد: أهل القرية؛ ففيه نقصان؛ أي: أطلق واسأل القرية، وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه فيكون مجازاً.

وقد يقال: يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال، فلا يكون فيه نقصان.

«والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان»، نُقِلَ عن حقيقته، وهو المكان المظمتن من الأرض إلى الفضلة التي تقع في المكان المظمتن من الأرض، بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج.

«والمجاز بالاستعارة» وهي ما كانت علاقته تشبيه معناه بما وضع له «كقوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]؛ أي: يسقط.

= انظر: الجرجاني «التعريفات» (١٢٩)، ورمضان أفندي «شرح العقائد» (٨٠)، ود. عبد الملك السعدي «شرح النسفية» (٣٩).

فالإرادة الحقيقية غير مرادة لامتناع كون الجدار مريداً؛ لأن الإرادة تكون لمن له شعور، فوجب الصرف إلى المجاز، وهو هنا استعارة لأنه شَبَّهَ إشرافَهُ على السقوط بإرادة السقوط المختصة بالحي دون الجماد.

«والأمر: استدعاء» أي: طلب «الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»^(١)؛ أي: الحتم.

«فقوله: الفعل»: أخرج النهي فإنه طلب للترك، وقوله: «بالقول» (١٤/و) أخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهومة؛ فلا يكون أمراً حقيقةً.

وقوله: «ممن هو دونه»: أخرج الطلب من المساوي، فيسمى: التماساً، وطلب الأدنى من الأعلى، فيسمى: دعاءً؛ كقولك: اللهم اغفر لي.

وقوله: «على سبيل الوجوب»: أخرج ما لم يكن على سبيل الوجوب، يعني: الحتم، بأن جوز الترك؛ فإنه ليس بأميرٍ على ما اقتضاه ظاهر عبارته^(٢)، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به، وبه قال أبو بكر الرازي^(٣) (٤) والكرخي^(٥) (٦)، وبعض

(١) وبنحو هذا التعريف عرفه الشيرازي في «التبصرة» (١٧) و«اللمع» (٧)، وابن السمعاني في «القواطع» (٥٠/١)، وعرفه الجويني رحمه الله في «البرهان» (٢٠٣/١) بأنه: «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به».

وانظر في حده: ابن حزم «الأحكام» (٤٢/١)، والباقي «الأحكام» (٤٩/١)، والغزالي «المستصفي» (١/٤١١)، والكلوذاني «التمهيد» (١/١٢٤)، والخيازي «المغني» (٢٧)، والتلمساني «مفتاح الوصول» (٢١)، والأنصاري «غاية الوصول» (٦٣)، والشوكاني «الإرشاد» (٩١).

(٢) وقد صرح الجويني رحمه الله في «البرهان» (١/٢٤٩) بأن المندوب ليس بمأمور به، وردَّ على قول القاضي أبي بكر بأن المندوب مأمور به.

(٣) انظر: الرازي (الجصاص) «الفصول في الأصول» (٨٠/٢).

(٤) أبو بكر الرازي: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع، صنّف كتاباً مفيدة، منها: «أحكام القرآن»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح الأسماء الحسنی»، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، سماه: «الفصول في الأصول»، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ).

انظر: ابن قطلوبغا «تاج التراجم» (٨٨)، والداودي «طبقات المفسرين» (١/٥٥)، والغزالي «الطبقات الستية» (١/٤٧٧)، واللكثري «الفوائد البهية» (٢٧)، وعبدالقادر القرشي «الجواهر المضية» (١/٨٤).

(٥) انظر: الجصاص «الفصول» (٨٠/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (١/٢٨٦).

(٦) الكرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً =

لكن المحققون، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) على أن المندوب مأمور به؛ لأنه طاعة إجماعاً، والطاعة فعل المأمور به^(٣).

قال الشيخ سعد الدين^(٤)^(٥): إنما يتم هذا الدليل على رأي من يجعل الأمر

= قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له من المصنفات: «رسالة في الأصول»، و«المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير». توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣٤٠هـ).

انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (٨٧/١٣)، وابن قطلوبغا «تاج التراجم» (٣٩)، والكنوي «الفوائد البهية» (١٠٧)، وطاش كبري زاده «طبقات الفقهاء» (٦٠)، وابن هداية الله «طبقات الشافعية» (١٤٨).

(١) بذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله في أحد الوجهين له، كما قال الشيرازي، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله، واختاره الشيخ أبو حامد، وصرح به الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»، وبه قال أبو بكر الشاشي والكنيا الهراسي، وهو اختيار الرازي، واستحسنه ابن السمعاني، ونقله ابن برهان عن معظم الشافعية، ونقله المازري عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهو قول أبي هاشم والمنقول عن المعتزلة، وبه قال إمام الحرمين الجويني في «البرهان».

انظر: الشيرازي «التبصرة» (٣٦) و«اللمع» (٧)، والجويني «البرهان» (٢٤٩/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٥٨/١)، والرازي «المحصول» (٣٠٠/١)، والتميمي «المسودة» (٨٠٧)، والزرکشي «البحر المحيط» (٢٨٦/١).

(٢) أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني، البصري المالكي، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، وكان أعرف الناس بعلم الكلام وأحسنهم فيه خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، وأصحهم عبارة، قال ابن تيمية: «وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده»، توفي رحمه الله في سنة (٤٠٣هـ).

انظر: القاضي عياض «ترتيب المدارك» (٥٨٥/٤)، وابن خلكان «الوفيات» (٤٠٠/٣)، وابن الجوزي «المنتظم» (٢٦٥/٧)، وابن فرحون المالكي «الديباج المذهب» (٢٢٨/٢).

(٣) ممن ذهب إلى أن المندوب مأمور به: الشافعي رضي الله عنه في الوجه الثاني له، وجمهور الشافعية، وهو قول الغزالي والآمدني وابن الحاجب وابن الصباغ، ونقل عن أبي بكر الدقاق، وقال الباجي: «المندوب مأمور به عند محققي أصحابنا؛ كالقاضي أبي بكر وأبي محمد بن نصر وغيرهما».

انظر: الباجي «الأحكام» (٧٨/١)، والشيرازي «التبصرة» (٣٦)، والغزالي «المستصفى» (٧٥/١)، والآمدني «الأحكام» (٩١/١)، وابن الحاجب «المختصر» (٤١)، والسبكي «جمع الجوامع» (١٧١/١)، والزرکشي «البحر المحيط» (٢٨٦/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٠٥/١).

(٤) انظر: التفتازاني «شرح التلويح» (١٥٦/١).

(٥) سعد الدين التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، العلامة الشافعي، كان أصولياً مفسراً متكلماً محدثاً نحوياً أديباً، صنف الكثير من المصنفات، منها: «شرح التلويح»، و«تهذيب المنطق» =

للطلب الجازم أو الراجع .

وأما من يخصه بالجازم يعني كالمصنف؛ فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به؟ بل الطاعة عنده فعل المأمور به، أو المندوب إليه، أعني: ما يتعلق به صيغة أفعل للإيجاب أو النذب (١٢/ب).

واعلم أن مسمى الأمر لفظاً، وهو صيغة «افعل»، وصيغة افعل تدل على الوجوب، على الأصح^(١).

= والكلام»، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، و«شرح العقائد النسفية»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٧٩١هـ) وقيل غير ذلك .

انظر: السيوطي «بغية الوعاة» (٢/٢٨٥)، وابن حجر العسقلاني «الدرر الكامنة» (٥/١١٩)، والشوكاني «بدر الطالع» (٢/٣٠٣)، والزركلي «الأعلام» (٨/١١٣).

(١) ما صححه الشارح رحمه الله من أن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء وجماعة من المتكلمين، وبه قال إمام الحرمين وأتباعه، وهو ما صححه ابن الحاجب والبيضاوي، وقال الرازي: هو الحق. وإليه ذهب الجصاص والكرخي وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، وقال: هو قول جمهور العلماء.

وفي المسألة مذاهب أخرى هي بإيجاز:

المذهب الثاني: إنها حقيقة في النذب.

المذهب الثالث: إنها حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب.

المذهب الرابع: إنها مشتركة بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والنذب.

المذهب الخامس: إنه حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو الطلب، لكن يحكم بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد.

المذهب السادس: إنها حقيقة إما في الوجوب، وإما في النذب، وإما فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي، لكننا لا ندري ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة، ونعرف أن لا رابع.

المذهب السابع: هي مشتركة بين الثلاثة: الوجوب، والنذب، والإباحة، وهل الاشتراك لفظي أو معنوي؟ فيه رأيان.

المذهب الثامن: هي مشتركة بين الخمسة: الوجوب، والنذب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

المذهب التاسع: هي مشتركة بين الوجوب والنذب والإباحة والإرشاد والتهديد.

المذهب العاشر: إنها حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه.

المذهب الحادي عشر: إن أمر الله للوجوب وأمر النبي ﷺ للنذب إلا ما كان موافقاً لنص أو مبيناً لمجمل.

المذهب الثاني عشر: ليس للأمر صيغة مختصة، وليست مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على شيء إلا بدليل.

فلفظ الأمر معناه: القول الطالب، سواء كان على سبيل الحتم أم لا، كما عرفت، فيشمل: الوجوب، والندب، وصيغة نحو: صَلِّ، تدل على الوجوب».

وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط في الأمر: الاستعلاء، وهو أن يطلب على وجه الغلظة، وإظهار تعاضم، وأنه يعتبر العلو، وهو أن يكون الأمر أعلى من المأمور في الواقع^(١).

وبه^(٢) قال الإمام الرازي^(٣) والآمدني^(٤) والآمدني^(٥) وابن

= هذه هي المذاهب في المسألة، ولمعرفة القائلين بهذه المذاهب وأدلتهم انظر ما يأتي من المصادر: الجصاص «الفصول» (٨٦/١) و «أصول الشاشي» (١٢٠)، والبصري «المعتمد» (٥٠/١)، والبايجي «الأحكام» (٧٩/١)، والشيرازي «التبصرة» (٢٧)، و «اللمع» (٧)، وابن السمعاني «قواطع الأدلة» (٤٧/١)، و «أصول السرخسي» (١٥/١)، والغزالي «المستصفى» (٤٢٠/١)، والكلوذاني «التمهيد» (١٤٥/١)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢١٣/١)، والرازي «المحصل» (٢٠٤/١)، والمقدسي «الروضة» (١٠٠)، والآمدني «الأحكام» (١٣/٢)، والخيازي «المغني» (٦٩١)، والنسفي «كشف الأسرار» (٣٧/١)، والبخاري «كشف الأسرار» (١٠٧/١)، وآل تيمية «المسودة» (٥)، والسبكي «الإبهاج» (٢٢/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٦٣/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١٧/٣).

(١) قال السبكي في «الإبهاج» (٦/٢): «والفرق بين الاستعلاء والعلو واضح، فالعلو: أن يكون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للنطق والاستعلاء من صفات كلامه».

(٢) أي: الاستعلاء.

(٣) انظر: الرازي «المحصل» (١٩٠/١).

(٤) الرازي: الإمام الأصولي النظار المفسر، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين بن الحسن بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الشافعي، له كثير من التصانيف، منها: «التفسير الكبير»، و «المحصل في علم الأصول»، و «معالم في الأصول»، و «المطالب العالية»، و «نهاية العقول في أصول الدين»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـ.

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٣٨١/٣)، والصفدي «الوفيات» (٤ / ٢٤٨)، والسبكي «الطبقات» (٨١/٨)، والسيوطي «طبقات المفسرين» (١٠٠).

(٥) انظر: الآمدني «الإحكام» (١١/٢).

(٦) الآمدني: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي المتكلم، الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن، لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصلين، من مصنفاة: «الإحكام في أصول الأحكام»، و «أبكار الأفكار في علم الكلام»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ.

الحاجب^(١)^(٢) واشترطهما ابن القشيري^(٣)^(٤).

واختار البيضاوي^(٥) عدم اشتراطهما؛ لقوله تعالى حكايةً عن فرعون: ﴿فَمَاذَا

= انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٤٥٥/٢)، والذهبي «العبر» (٢١٠/٣)، والأسنوي «الطبقات» (١٣٧)، وابن كثير «البداية والنهاية» (١٤٠/١٣).
(١) انظر: ابن الحاجب «المختصر» (٩١).

وممن اشترط «الاستعلاء» أيضاً: أبو الحسين البصري من المعتزلة وابن برهان، وبه قال أبو الخطاب الكلوذاني والمقدسي وأبو محمد الجوزي والطوفي وابن مفلح من الحنابلة.

أما من اشترط «العلو» فهم المعتزلة، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري وعبد الوهاب، وهو اختار الشيخ أبي إسحاق وأبي نصر بن الصباغ وابن السمعاني وسليم الرازي وابن عقيل من الحنابلة، وأبي بكر الرازي من الحنفية.

فتحصل من ذلك مذهبان، وهنالك مذهبان آخران في المسألة سيأتي ذكرهما بعد قليل من خلال التعليق على الشرح.

انظر: الجصاص «الفصول» (٧٧/٢)، والبصري «المعتمد» (٤٤/١)، والشيرازي «التبصرة» (١٧) و«اللمع» (٧)، وابن السمعاني «القواطع» (٥٠/١)، والكلوذاني «التمهيد» (١٢٤/١)، والمقدسي «الروضة» (٩٨)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٤٧/٢).

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ومذهب مالك بن أنس، له من التصانيف: «الجامع بين الأمهات»، و«المختصر في أصول الفقه»، و«الكافية في النحو»، و«الشافية في الصرف»، توفي رحمه الله سنة (٦٤٦هـ).

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٤١٣/٢)، والذهبي «العبر» (٣٥٤/٣)، والسيوطي «بغية الرعاة» (١٣٥/٢) و«حسن المحاضرة» (٤٥٦/١).

(٣) وهو المذهب الثالث في المسألة، فجزم ابن القشيري باشتراط الاستعلاء والعلو - كما ذكر الشارح - والقاضي عبد الوهاب في «مختصره الصغير» كما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٣٤٦/٢).

(٤) ابن القشيري: أبو نصر عبدالرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري، وهو أكثرهم علماً وأشهرهم اسماً، كان إماماً بارعاً وعالمياً بحراً، رباه أبوه وعلمه، ثم لزم إمام الحرمين، وأبا إسحاق الشيرازي في بغداد، وكان عالمياً في الأصول والتفسير والفقه والخلاف والوعظ، صنف: «التيسير في التفسير»، توفي رحمه الله تعالى في سنة (٥١٤هـ).

انظر: ابن عساكر «تبيين كذب المفتري» (٣٠٨)، وابن خلكان «الوفيات» (٣٧٧/٢)، والياضي «مرآة الجنان» (٢١٠/٣)، والسيوطي «طبقات المفسرين» (٥٥).

(٥) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٣٦).

وهذا المذهب الرابع في المسألة، وإليه ذهب البيضاوي - كما قال الشارح - وهو رأي الأشعري رحمه =

تَأْمُرُونَ ﴿ [الأعراف: ١١٠ والشعراء: ٣٥]، فأطلق الأمر على القول الطالب الصادر عن قوم فرعون بلا علو؛ لأن فرعون كان أعلى رتبة منهم، ولا استعلاء؛ لأنه كان يدعي إلهيتهم.

«وصيغته»؛ أي: صيغة الاستدعاء أو الأمر الدالة عليه: «افعل»^(١)، نحو: اكرم، وصل، واذكر.

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة (١٥/ و) الصارفة له عن موضوعه «تحمل عليه»؛ أي: على الوجوب - كما عرفت^(٢) - نحو: أقيموا الصلاة «إلا ما دل الدليل على أن المراد منه: الندب أو الإباحة»، فيحمل على الندب أو الإباحة.

مثال الندب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومثال الإباحة قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

الله، ونقله الإمام الرازي عن الشافعية، واختاره الزركشي في «البحر المحيط». انظر تفاصيل المسألة وأدلة مذاهبها في المصادر السابقة في المذهب الأول والثاني، وفي المصادر الآتية: الغزالي «المستصفى» (٤١١/١)، والرازي «المحصول» (١٩٨/١)، والامدي «الإحكام» (١١/٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (١٣٧)، وآل تيمية «المسودة» (٤١)، والسبكي «الإبهاج» (٦/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٧/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢ / ٣٤٧)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (١/ ٣٧٠)، والأنصاري «غاية الوصول» (٦٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١١)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١/ ٣٣٨)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (١/ ٣٧٠).

(١) إلى أن للأمر صيغة ذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعية والأوزاعي والبلخي، والحنابلة وجماعة من أهل العلم، فذهبوا جميعاً إلى أن للأمر صيغة تدل على كونه أمراً إذا تجردت عن القرائن، وفي ذلك مذهبان آخران، وهما:
المذهب الثاني: ليس للأمر صيغة.

والمذهب الثالث: الوقف، بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر أو تهديد أو غيرها.

انظر: البصري «المعتمد» (٥٠/١)، والبايجي «الأحكام» (٧٣/١)، والشيرازي «التبصرة» (٢٢)، والجويني «البرهان» (٢١٢/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٤٥/١)، والكلوذاني «التمهيد» (١٣٤/١)، والبخاري «كشف الأسرار» (١٠١/١)، والسبكي «الإبهاج» (١٦/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢/ ٣٥٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤).

(٢) في (ص ١٠٩) السابقة.

ويرد الأمر لغير ذلك؛ كالتسخير، وغيره مما سيأتي^(١).

«ولا يقتضي» الأمر المطلق؛ أي: العاري عن التقييد بالمرة أو بالتركرار، أو بالصفة، أو بالشرط «التكرار على الصحيح»^(٢)، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة، والمرات، لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به، «إلا ما دل الدليل (١٦/و) على قصد التكرار»، فيحمل على التكرار، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان، والأمر بالزكاة. وقيل: يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه^(٤).

(١) في (ص ١٢٧).

(٢) صحح الجويني رحمه الله عدم اقتضاء الأمر التكرار، بيد أنه اختار في «البرهان» (٢٢٩/١) أنها للمرة الواحدة، ويحتمل التكرار، وأما الزائد عليها؛ فيتوقف فيه.

(٣) الأمر إن ورد مقيداً بمرة أو بتكرار حُمِلَ عليه قطعاً، وإن لم يرد مقيداً بذلك؛ فقد تبانت آراء العلماء فيه: أيقضي التكرار أم لا؟ وفي المسألة مذاهب سأتي على ذكرها من خلال التعليق على الشرح وأقدم هذا المذهب الأول في المسألة، فأقول:

المذهب الأول: وهو ما صححه الإمام رحمه الله تعالى في متنه أعلاه، وهو مذهب الجمهور، فقد ذهب إليه الحنفية ومنهم الكرخي والدبوسي والسرخسي، وهو قول الشافعية والمالكية، وبه قال الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والكنيا الطبري وأبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي، واختاره المعتزلة وأبو الحسين البصري (في أحد آرائه)، وبه قال ابن حزم، وهو رأي القاضي على تولعه بالوقف في أصل صيغة الأمر والعموم، واختاره الإمام الرازي.

انظر: الجصاص «الفصول» (١٣٣/٢)، والبصري «المعتمد» (٩٨/١)، وابن حزم «الأحكام» (٧٤/٣)، والباجي «الأحكام» (٨٩/١)، والشيرازي «التبصرة» (٤١) و«اللمع» (٨) و«أصول السرخسي» (٢٠/١)، والرازي «المحصول» (٢٣٧/١)، والمقدسي «روضه الناظر» (١٠٣)، والآمدي «الإحكام» (٢٢/٢)، وابن الحاجب «المختصر» (٩٤)، والبيضاوي «المنهاج» (٤١)، والزرکشي «البحر المحيط» (٣٨٥/٢).

(٤) المذهب الثاني في المسألة: أن الأمر يقتضي التكرار مدة العمر مع الإمكان. قال به الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن شيخه أبي حاتم القزويني، وعن القاضي أبي بكر، وبه قال جماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونقله السرخسي عن المزني والغزالي في «المنخول» عن أبي حنيفة والمعتزلة، ونقله الباجي عن ابن خويزمنداد.

وفي المسألة مذاهب أخرى هي:

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظاً.

المذهب الرابع: أنها للمرة ويحتمل التكرار، وممن اختاره إمام الحرمين في «البرهان» خلافاً لرأيه هنا.

المذهب الخامس: الوقف في الكل.

«ولا يقتضي» الأمر المطلق «الفور»^(١) ولا التراخي، وقد يأتي للفور؛ كالواجب المضيق، وقد يأتي للتراخي؛ كالحج^(٢).

= المذهب السادس: إنه إن كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها، وإلا فلا، فيلزمه الأول.

المذهب السابع: إن كان الطالب راجعاً إلى قطع الواقع؛ كقولك في الأمر الساكن: تحرك، فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك: تحرك؛ فللاستمرار والدوام، ويجيء هذا في النهي أيضاً.

انظر هذه المذاهب ومن قال بها وأدلتهم في: الجصاص «الفصول» (١٣٣/٢)، والبصري «المعتمد» (٩٨/١)، وابن حزم «الأحكام» (٧٤/٣)، والباجي «الأحكام» (٨٩/١)، والشيرازي «التبصرة» (٤١) و«اللمع» (٨)، والجويني «البرهان» (٢٢٩/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٥٩/١) و«أصول السرخسي» (٢٠/١)، والغزالي «المنحول» (١٠٨) و«المستصفي» (٢/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (١٨٦/١)، والرازي «المحصول» (٢٣٧/١)، الآمدي «الإحكام» (٢٢/٢)، وابن الحاجب «المختصر» (٩٤)، والبيضاوي «المنهاج» (٤١)، والخبازي «المغني» (٣٤)، والنسفي «كشف الأسرار» (٤٢/١)، والبخاري «كشف الأسرار» (١٢٣/١)، وآل تيمية «المسودة» (٢٠)، والسبكي «الإبهاج» (٤٨/٢)، والفتازاني «شرح التلويح» (١٥٨/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٨٥/٢)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٣٧٩/١)، وملا خسرو «مرآة الأصول» (٣٥)، والأنصاري «غاية الوصول» (٦٥)، وأمير باد شاه «تيسير التحرير» (٣٥١/١).

(١) في (ك، هـ) زيادة: «لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني».

(٢) اختار إمام الحرمين هنا أن الأمر لا يقتضي الفور، وكان قد ذهب في «البرهان» (٢٤٧/١) إلى الوقف، وهو إذ يذهب إلى أنه لا يقتضي الفور؛ فإنه يوافق بذلك قول أكثر أصحاب أبي حنيفة وجمهور الشافعية وطائفة من الأشعرية وسائر المعتزلة، وهو ما نُسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، ونُقل عن أبي علي ابن خيران وابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأبي علي الطبري والقاضي وأبي علي وأبي هاشم الجبائين، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والشيرازي، وهو مذهب المغاربة من المالكيين كما نقل الباجي.

هذا... وفي المسألة مذاهب أخرى، وهي:

المذهب الثاني: أنه يقتضي الفور، وبه قال أحمد بن حنبل وأصحابه وجمهور المالكية والظاهرية وآخرون من الحنفية والشافعية.

المذهب الثالث: الوقف.

المذهب الرابع: أن الواجب إما الفور أو العزم.

المذهب الخامس: أنه يقتضي التراخي.

انظر في ذلك: الجصاص «الفصول» (١٠٣/٢)، والبصري «المعتمد» (١١١/١)، وابن حزم «الأحكام» (٤٥/٣)، والباجي «الأحكام» (١٠٢/١)، والشيرازي «التبصرة» (٥٢) و«اللمع» (٨)، وابن السمعاني «القواطع» (٦٤/١) و«أصول السرخسي» (٢٦/١)، والغزالي «المنحول» (١١١) =

«والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم» ذلك «الفعل إلا به» سبباً^(١) شرعياً؛ كالصيغة بالنسبة للعتق، أو عقلياً؛ كالنظر المحصل للعلم، أو عادياً؛ كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، أو شرطاً شرعياً؛ «كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها»، فإن الطهارة شرط شرعي للصلاة، «لا تصح» الصلاة إلا بها، أو عقلياً؛ كترك الأضداد للمأمور به (ب/١٣)، أو عادياً؛ كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه^(٢).

= و «المستصفي» (٩/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٢١٥/١)، والرازي «المحصول» (٣٢٥/١)، والآمدي «الإحكام» (٣٠/٢)، وابن الحاجب «المختصر» (٩٥)، والقرافي «شرح التنقيح» (١٢٨)، والبيضاوي «المنهاج» (٤٢)، والنسفي «كشف الأسرار» (٨٠/١)، والسبكي «الإبهاج» (٥٨/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٩٦/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٨/٣)، وأمير باد شاه «تيسير التحرير» (٣٥٦/١).

(١) في (د) زيادة سقت هذه الكلمة، وهي: «لأنه سبب سواء كان».

(٢) تحدث المصنف والشارح عما يُعرف بقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وهي قاعدة أصولية مشهورة، وكالمعتاد؛ فإن هذه القاعدة قد هذبت من علمائنا الأماجد تهذيباً واضحاً، وقبل الخوض في تفاصيل ذلك أقل نص كلام الزركشي رحمه الله في تقديمه لهذه القاعدة لأنه كلام لطيف جداً، يستحق الوقوف عنده والرجوع إليه، قال رحمه الله في «البحر المحيط» (٢٢٣/١): «ما لا يتم الواجب إلا به هو إما أجزاء الواجب، أو شروطه الشرعية، أو ضروراته العقلية أو الحسية، لا تنفك عن هذه الثلاثة؛ فالأول واجب بخطاب الاقتضاء، والثاني بخطاب الوضع، والثالث لا خطاب فيه، فلا وجوب فيه لأن الوجوب من أحكام الشرع». ثم يضيف الزركشي محرراً موضع النزاع قائلاً: «... وإنما الخلاف إذا كان خارجاً كالشرط والسبب، كما إذا تقرر أن الطهارة شرط، ثم ورد الأمر بالصلاة فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطهارة؟ هذا موضع النزاع...»، بعد هذا أقول:

في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) مذاهب هي:

المذهب الأول: أنه واجب مطلقاً، بشرط أن يكون مقدوراً للمكلف، وسواء كان شرطاً أو سبباً، وسواء كان ذلك شرطاً شرعياً أو عقلياً أو عادياً، وهذا الرأي اتفق عليه الشافعية، خلافاً لبعض الأصوليين، وبه قال المعتزلة.

المذهب الثاني: يجب الشرط الشرعي فقط، وإليه ذهب إمام الحرمين هنا - في الورقات - وفي «البرهان» (٢٥٨/١)، وبه قال ابن القشيري وابن برهان وتبعهم ابن الحاجب.

المذهب الثالث: أنه ليس بواجب مطلقاً؛ لأن الأمر ساكت عنه.

المذهب الرابع: التفصيل بين أن تكون الوسيلة سبب المأمور به فيجب، أو شرطه فلا يجب.

المذهب الخامس: إن كان سبباً أو شرطاً فهو واجب، وإن كان غيرهما فليس بواجب.

المذهب السادس: الوقف.

انظر في ذلك: البصري «المعتمد» (٩٣/١)، والشيرازي «اللمع» (١٠)، والجويني «البرهان» (٢٥٨/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٨٦/١)، والغزالي «المستصفي» (٧١/١)، والكلوذاني =

«وإذا فعل» بضم الفاء على البناء للمفعول يعني: إذا فعل المأمور ما أمر به بأن أتى به على الوجه المطلوب شرعاً: «يخرج المأمور عن العهدة»؛ أي: عن عهدة الأمر، وصار ذلك الفعل مجزياً وسقط عنه ذلك الأمر.

= «التمهيد» (٣٢٢/١)، والرازي «المحصل» (٢٨٩/١)، والآمدي «الإحكام» (٨٣/١)، وابن الحاجب «المختصر» (٣٨)، والقرافي «شرح التنقيح» (١٦٠)، والطوفي «شرح المختصر» (٣٥٠/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٦٠)، والسبكي «الإبهاج» (١٠٩/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٢٣/١)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (١٩٢/١)، والأنصاري «غاية الوصول» (٢٩).

الباب الثاني

باب في بيان ما يتناوله خطاب التكليف وما لا يتناوله ومن المكلف

«الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل»؛ فالذي «يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون» البالغون العاقلون.

«و» أما «الساھي» حال سهوه «والصبي والمجنون»؛ فإنهم «غير داخلين في الخطاب» لانتفاء التكليف عنهم، إذ شرطُ التكليف فهُمُ الخطاب والمجنون والساھي غير فاهمين له، والصبي لرفع القلم عنه، وكذا الآخرون.

نعم، يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال (١٧/و) تكليفه بجبر خلل السهو، وقضاء ما فاته من الصلوات، وضمنان ما أتلفه من المال.

ولا خطاب يتعلقُ بفعل غير البالغ العاقل، ووليُّ الصبي والمجنون مخاطبٌ بأداء ما وجب في مالهما منه؛ كالزكاة، وضمنان المتلف.

كما يخاطب صاحب البهيمة بضمنان ما أتلفته، حيث فرط في حفظها لتنزّل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله.

وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه.

واعلم أنه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل؛ كالإيمان للطاعات، والطهارة للصلاة، بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً على الأصح^(١)، وإليه أشار المصنف بقوله:

(١) حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف عند أكثر الشافعية والعراقيين من الحنفية، وبه قال =

«والكفار مخاطبون بفروع الشريعة»^(١)، يعني: مع انتفاء شرطها، وهو: الإيمان، حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإيمان، وإليه أشار بقوله: «وبما لا تصح إلا به، وهو الإيمان».

والعلماء يفرضون المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية تقريباً للفهم وتسهيلاً للمناظرة؛ لأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع لعدم القائل بالفصل لاتحاد المأخذ^(٢).

أما تكليف الكفار بالفروع؛ فلأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله تعالى على تركها، لكن الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة؛ «لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَوْلَا لَرْنَاكَ مِنَ الْمَصْلِينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَقُولُ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وهو عام للعقلاء (١٤/ب).

فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة، وامتنال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به، وليس مأموراً بإيقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه، وتخفيفاً عنه، ولكنه يعذب على ترك الأفعال^(٣).

= الآمدي وابن الحاجب، وقال جماعة منهم الرازي وأبو حامد وأبو زيد والسرخسي: هو شرط، وهذه المسألة ليست على عمومها بل هي مفروضة في جزئي منها، وهو أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا؟ ويرى الزركشي أن ترجمة هذه المسألة بهذا العنوان فيه نظر.

انظر: الغزالي «المستصفى» (٩١/١)، والآمدي «الإحكام» (١١٠/١)، والعضد «شرح مختصر ابن الحاجب» (١٢/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٤١٢/١)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢١٠/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥٠٠/١)، وأمير باد شاه «تيسير التحرير» (١٤٨/٢)، والشوكاني «إرشاد الفحول» (١٠).

(١) يلاحظ هنا أن إمام الحرمين قد ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هنا وفي «البرهان» (١٠٨/١)، ولكنه ذهب في «النهاية» إلى أنهم مكلفون بما عدا الجهاد. انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤٠٢/١).

(٢) انظر: أمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٤٨/٢)، ثم إنه لا خلاف في أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان.

(٣) وبأنهم مخاطبون مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان، قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه، وبه قال أكثر الشافعية، وهو قول عامة أهل الحديث وأهل الكلام، وبه قال =

وقيل^(١): ليسوا مكلفين بالفروع.

وقيل^(٢): كلفوا بالنواهي دون الأوامر (١٨/و).

= المعتزلة ومشايخ العراق وسمرقند ومن وراء النهر، وبه قال الجصاص من الحنفية، ونقله عن الكرخي رحمه الله، كما أنه مذهب الجويني هنا وفي «البرهان».

ولهم في ذلك أدلة كثيرة يمكن الاطلاع عليها في مراجع المسألة الآتية هنا وفي بقية المصادر التي سأذكرها نهاية الحديث في بقية المذاهب:

الجصاص «الفصول» (١٥٦/٢)، والبايجي «الأحكام» (١١٨/١)، والشيرازي «التبصرة» (٨٠)، والجويني «البرهان» (١٠٧/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٨٩/١)، وأصول السرخسي «(٧٤/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٩٢٨/١)، والرازي «المحصول» (٣١٨/١)، والآمدي «الإحكام» (١١٠/١)، والبخاري «كشف الأسرار» (٢٤٣/٤)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٩٧/١).

(١) وبه قال أحمد بن حنبل في رواية أخرى له، وقال به جمهور الحنفية وأبو حامد الإسفراييني والدبوسي والسرخسي وفخر الإسلام ومشايخ ما وراء النهر، وبه قال المعتزلة.

انظر: الجصاص «الفصول» (١٥٦/٢) وأصول السرخسي «(٧٤/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٩٢٨/١)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٣٠٧/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٩٧/١).

(٢) وتُقل عن أبي حنيفة وعمامة أصحابه، وهذا هو المذهب الثالث في مسألة (مخاطبة الكفار بالفروع) وفيها مذاهب أخرى، هي:

المذهب الرابع: أنهم مخاطبون بالأوامر فقط.

المذهب الخامس: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

المذهب السادس: أنهم مكلفون بما عدا الجهاد.

المذهب السابع: الوقف.

المذهب الثامن: التفصيل بين الحربي وبين غيره.

وللوقوف على تفصيلات تلك المذاهب انظر ما يأتي من المصادر بالإضافة إلى المصادر السابقة في المذهبيين السابقين:

الجويني «البرهان» (١٠٧/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٨٩/١)، والغزالي «المستصفى» (٩١/١) و«المنحول» (٣١)، والمقدسي «الروضة» (٥١)، والآمدي «الإحكام» (١١٠/١)، والزنجاني «تخريج الفروع على الأصول» (٩٨)، والقرافي «شرح تنقيح الفصول» (١٦٢)، والنسفي «كشف الأسرار» (٩٥/١)، والطوفي «شرح مختصر الروضة» (٢٠٠/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٤٦)، والعضد «شرح مختصر ابن الحاجب» (١٥٣)، والسبكي «الإبهاج» (١٧٧/١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٩٤/١)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٢١٣/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٩٧/١)، وملا خسرو «مرآة الأصول» (٧٣)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢١٠/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥٠٠/١)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٤٨/٢)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (١٢٨/١)، والبناني «حاشية على شرح جمع الجوامع» (٢١٠/١)، والطار «حاشية على شرح جمع الجوامع» (٢٧٦/١).

«والأمر بالشيء نهى عن ضده»^(١) على الأصح^(٢)، وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف الإضافة، فإن الأمر مضاف إلى الشيء، والنهي إلى ضده، ولا في اللفظ لأن صيغة الأمر: (افعل) وصيغة النهي: (لا تفعل)، بل الكلام في الأمر الجزئي المعين إذا أمر به فذلك الأمر نهى عن الشيء المعين المضاد له.

«فإذا قال»: تَحَرَّكَ فهو في المعنى بمثابة قوله: لا تسكن، وليس المراد: إن الأمر نفس النهي، بل المعنى أنهما حصلاً بجعل واحد كما في قولهم: الأمر بالشيء أمر بمقدمته، أي: جعلاهما واحداً لم يحصل كل منهما بأمر على حدة.

وتحقيقه: أن السيد إذا قال لعبده مثلاً: قم؛ فهذا الأمر يدل على طلب القيام والمنع من ترك القيام بالمطابقة، وعلى كل واحد منهما بالتضمن، وعلى الأضداد الوجودية للقيام كالقعود والاضطجاع بالالتزام.

(١) ذهب إمام الحرمين الجويني في «البرهان» (٢٥٢/١) إلى خلاف ذلك فقال: «إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده»، ثم إنه رد على من قال بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده وقال (٢٥١/١): «فقوله عري عن التحصيل».

(٢) وما صححه الشارح رحمه الله قال به الأشعري والقاضي وأبو إسحاق والكعبي والجصاص والمتكلمون والعلماء قاطبة: فذهبوا إلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث اللفظ والمعنى، وفي المسألة مذهب آخران سيأتي ذكرهما من خلال التعليق على الشرح؛ إذ سيذكر الشارح المذهب الثاني بعد قليل.

وما صححه الشارح هنا هو المذهب في الأمر النفساني، وهو المقصود من الأمر عند الجمهور، وذهب المعتزلة إلى أن المقصود من الأمر: الأمر اللساني، وفيه مذاهب أيضاً، والكلام في الأمر بقسميه: (النفساني واللساني) ذو تشعب وتعقيد، والكلام فيه يطول ويأخذ حيزاً كبيراً، لذا فإني أحيل القارئ إلى مصادر المسألة، وهي:

الجصاص «الفصول» (١٥٩/٢)، والبصري «المعتمد» (٩٧/١)، والباجي «الأحكام» (١٢٤/١)، والشيرازي «التبصرة» (٨٩) و«اللمع» (١٠)، وابن السمعاني «القواطع» (٨٦/١) و«أصول السرخسي» (٩٤/١)، والغزالي «المنخول» (١١٤) و«المستصفي» (٨١/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٣٢٩/١)، والرازي «المحصول» (٢٩٣/١)، والآمدي «الإحكام» (٣٥/٢)، والزنجاني «تخريج الفروع على الأصول» (١٢٨)، والقرافي «شرح التنقيح» (١٣٦)، والخبازي «المغني» (٦٨)، والعضد «شرح المختصر» (٨٥/٢)، والسبكي «الإبهاج» (١٢٠/١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٢٢٢/١)، والزرركشي «البحر المحيط» (٤١٦/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥١/٣)، والشوكاني «الإرشاد» (١٠١).

«والنهي عن الشيء أمر بضده»^(١)، كقولك: لا تتحرك؛ فإنه أمر بالسكون، كما عرفت^(٢).

وقيل^(٣): ليس الأمر نهياً عن ضده، ولا النهي أمراً بالضد^(٤).

«وهو»؛ أي: النهي «استدعاء»؛ أي: طلب «الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»^(٥)، أي: الحتم، بناءً على أن الندب ليس بأمر كما «هو الأمر

(١) ذهب الجويني رحمه الله في «البرهان» (٢٥٤/١) إلى خلاف ما ذهب إليه هنا، وقال بأن النهي عن الشيء ليس أمراً بأحد أضداده، واعتبر أن من قال بذلك «قد اقتحم أمراً عظيماً ويباح بالتزام مذهب الكعبي».

(٢) انظر: (ص ١٢٢).

وممن ذهب إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده العامة من الحنفية والشافعية والمحدثين، وهو قول الجصاص، وجرى على ذلك القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني.

انظر: الجصاص «الفصول» (١٦١/٢)، والشيرازي «اللمع» (١٣)، وابن السمعاني «القواطع» (١٣١/١) و«أصول السرخسي» (٩٦/١)، وآل تيمية «المسودة» (٨١)، والسبكي «الإيهاج» (٧٠/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٢١/٢).

(٣) قال بذلك إمام الحرمين في «البرهان» كما مر، وهو مذهب الغزالي والكنيا الطبري وابن الحاجب وبعض الشافعية، وسائر المعتزلة، وهو الذي استقر عليه أخيراً القاضي أبو بكر، وبه قال الشيخ زكريا الأنصاري في «غاية الوصول»، وبقي في المسألة مذهب ثالث:

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، وبه قال الدبوسي وأبو منصور الماتريدي واليزدوي والسرخسي، ونصره الشيرازي في «التبصرة»، وقال به ابن الصباغ وأكثر الشافعية، واختاره الأمدي والرازي والقاضي أبو الطيب، وقال الباجي: «عليه عامة الفقهاء».

انظر: البصري «المعتمد» (٩٧/١)، والباجي «الأحكام» (١٢٤/١)، والشيرازي «التبصرة» (٨٩) و«أصول السرخسي» (٩٤/١)، والغزالي «المنحول» (١١٤) و«المستصفي» (٨١/١)، والرازي «المحصول» (٢٩٣/١)، والأمدي «الإحكام» (٣٥/٢)، والعضد «شرح المختصر» (٨٥/٢)، والأنصاري «غاية الوصول» (٦٦).

(٤) وبذلك قال إمام الحرمين كما مر، وبقي في المسألة مذهب ثالث:

المذهب الثالث: أنه نفس الأمر بضده كما في جانب الأمر، قاله القاضي، ثم مال آخر إلى أنه يتضمنه. انظر: الشيرازي «اللمع» (١٣)، والجويني «البرهان» (٢٥٤/١)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢٦٠/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٢١/٢)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٣٨٨/١)، ومصطفى البولدي «منافع الدقائق» (١٧١).

(٥) وينحوه عرفه الشيرازي في «اللمع» (١٣).

وانظر تعريفه في: «أصول السرخسي» (٧٨/١)، والغزالي «المستصفي» (٤١١/١)، والعضد «شرح =

المرجوح .

ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم .

وقوله : الترك ، أخرج «الفعل» .

وقوله : بالقول أخرج الطلب بالإشارة ، ونحوها كما تقدم في الأمر ، وما هناك يأتي هنا ما يناسبه منه .

«ويدل» النهي المطلق شرعاً «على فساد المنهي عنه» في العبادات ، سواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها ، أو لأمر لازم لها ؛ كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى ، وكالصلاة في الأوقات المكروهة .

وإن قلنا : الكراهة للتنزيه ؛ إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه لأن الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به لأن النهي يطلب الترك ، والأمر يطلب الفعل .

وكون العبادة لها جهتان إن كانا (١٥/ب) متفارقين ؛ فهما شيئان مفترقان ؛ فليس مما نحن فيه ، أو متلازمين ؛ «فالمحذور باقٍ» .

ويدل النهي شرعاً على فساد المنهي عنه في المعاملات إن رجع النهي إلى نفس العقد ؛ كحديث مسلم^(١) (١٩/و) في النهي عن بيع الحصاة ، وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصيغة ، وهو أحد التأويلين في الحديث^(٢) ، أو رجع النهي إلى

= المختصر» (٩٤/٢) ، والتلمساني «مفتاح الوصول» (٣٦) ، والأسنوي «نهاية السؤل» (٦٢/٢) ، وملا خسرو «مرآة الأصول» (٧٤) .

(١) مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد أئمة وحفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من (٣٠٠) ألف حديث ، ومن مصنفاته : «المسند الكبير على أسماء الرجال» ، و «الجامع الكبير على الأبواب» ، وكتاب «العلل» ، و «الكنى» ، و «أوهام المحدثين» ، توفي رحمه الله سنة (٢٦١هـ) .

انظر : ابن خلكان «الوفيات» (٢٨٠/٤) ، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٥٨٨/٢) ، والعلمي «المنهج الأحمد» (١٤٧/١) ، وابن العماد «الشذرات» (١٤٤/٢) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر» .
أخرجه مسلم (نوي : ١٥٦/١٠) ، والترمذي (٥٣٢/٣) برقم (١٢٣٠) ، وأبو داود (٢٥٢/٣) برقم (٣٣٧٦) ، والنسائي (٢٦٢/٧) ، وابن ماجه (٧٣٩/٢) برقم (٢١٩٤) ، وأحمد في «مسنده» =

أمر داخل في العقد؛ كالنهي عن بيع الملائيح، كما رواه البزار^(١) في مسنده^(٢)، وهو بيع ما في بطون الأمهات؛ فالنهي راجع إلى نفس المبيع، والمبيع ركن من أركان العقد، والركن داخل في الماهية، أو رجَعَ النهي إلى أمر خارج لازم؛ كالنهي عن بيع درهم بدرهمين^(٣) لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، فإن كان مطلق النهي الخارج عن المنهي عنه غير لازم له؛ كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء، وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع، وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب - كما مر^(٤) - لم يفد الفساد عند الأكثرين^(٥)؛ لأن المنهي عنه في

= (٢/٣٧٦، ٤٣٦)، والدارمي (٢/٣٣٠ برقم ٢٥٦٣).

وبيع الحصة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. انظر: «سنن الترمذي» (٣/٥٣٢).

(١) البزار: الحافظ العلامة الشهير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب «المسند الكبير»، رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه، توفي رحمه الله سنة (٢٩٢هـ). انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (٤/٣٣٤)، والذهبي «ميزان الاعتدال» (١/١٢٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٥٣)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (٢٨٥).

(٢) روى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الملائيح والمضامين»، وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ. ورواه أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الملائيح والمضامين وحبل الحبلية». قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس برقم (١١٥٨١).

فأما حديث أبي هريرة؛ ففيه «صالح بن أبي الأخضر»، وهو ضعيف، وأما حديث ابن عباس؛ ففي سنده عند البزار والطبراني «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة»، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. انظر: الهيثمي «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة» (٢/٨٧)، حديث (١٢٦٧ و١٢٦٨)، والهيثمي أيضاً «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/١٠٤)، والطبراني «المعجم الكبير» (١١/١٨٣ برقم (١١٥٨١)).

(٣) لحديث النبي عليه الصلاة والسلام؛ إذ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما...». أخرجه البخاري (فتح: ٤/٣٨١، حديث ٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (نوي: ١١/١٥)، والنسائي (٧/٢٧٨)، وابن ماجه (٢/٧٦٠، حديث ٢٢٦١)، والحميدي (٢/٣٢٨)، حديث (٧٤٤)، والحاكم (٢/٤٩٠٢٠).

(٤) انظر: (ص ١٢٤).

(٥) حكى ذلك الشيرازي في «اللمع» (١٤)، وابن السمعاني في «القواطع» (١/١١٥). وانظر: الزركشي «البحر المحيط» (٢/٤٤٥).

الحقيقة ذلك الخارج^(١).

وظاهر كلام المصنف أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً^(٢)، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه^(٣).

«وترد صيغة الأمر والمراد به»؛ أي: بالأمر، وفي بعض النسخ: «بها»؛ أي:

- (١) انظر: المحلي «شرح جمع الجوامع» (٣٩٥١).
 - (٢) ذهب الجويني رحمه الله إلى أن النهي يقتضي الفساد، قال رحمه الله في «البرهان» (٢٩٣/١): «... فإذا النهي الخاص المختص بغرض الأمر يتضمن فساد المنهي عنه، واستمرار الأمر بعده»، على أن الآمدي رحمه الله نسب إليه في «الأحكام» (٤٨/٢) القول بأنه لا يقتضي الفساد مطلقاً!
 - (٣) ذهب إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان في العبادات أم في المعاملات، وسواء كان النهي لمعنى جاوزه أم لوصفه أم لعينه، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابه وأحمد ابن حنبل - كما ذكر الشارح - وداود وأهل الظاهر وابن فورك والأستاذ أبو منصور، وابن الهمام من الحنفية، وطائفة من المتكلمين، وكافة أهل العلم، وهو اختيار الغزالي في «المنحول» والزركشي في «البحر المحيط».
- وفي المسألة مذاهب أخرى وأقوال عديدة لأهل العلم «ولكل وجهة هو موليها»، وهي:
- المذهب الثاني: أن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً.
- المذهب الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.
- المذهب الرابع: أنه يقتضي شبه الفساد.
- المذهب الخامس: يدل الفساد إذا كان لوصفه فقط، ولم يكن من الأفعال الحسنية.
- المذهب السادس: الفرق بين ما يختص بالمنهي عنه؛ كالصلاة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد دون ما لا يختص به، كالصلاة في الدار المغضوبة.
- المذهب السابع: الفرق بين ما يخلُ بركنٍ أو شرط، فإنه يقتضي الفساد دون ما لا يخلُ بواحد منهما.
- المذهب الثامن: التفصيل بين ما كان النهي عنه لحق الخلق؛ فلا يدل على الفساد، بخلاف ما هو حق الله؛ فلا يسقط بإذن أحد، ولا إسقاطه.
- انظر مراجع ذلك مع زيادة تفصيل في: الجصاص «الفصول» (١٦٩/٢)، والبصري «المعتمد» (١٧١/١)، والباقي «الأحكام» (١٢٦/١)، والشيرازي «التبصرة» (١٠٠)، وابن السمعاني «القواطع» (١١٤/١) و «أصول السرخسي» (٨٠/١)، والغزالي «المنحول» (١٢٦) و «المستصفي» (٢٤/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٣٦٩/١)، والرازي «المحصل» (٣٤٤/١)، والآمدي «الإحكام» (٤٨/٢)، وابن الحاجب «المختصر» (١٠٣)، والقرافي «شرح التنقيح» (١٧٤)، والطوفي «شرح مختصر الروضة» (٩٥)، والسبكي «الإبهاج» (٦٨/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٣٩/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٨٤/٣)، والشوكاني «الإرشاد» (١١٠).

بالصيغة: «الإباحة» كما سبق^(١)، والعلاقة هي الإذن، وهي مشابهة معنوية، «أو التهديد»؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فإنه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد، «أو التسوية» بين الشئيين مثل قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦]، وعلاقته هي المضادة؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل.

«أو التكوين»، وهو الإيجاد، مثل قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، والعلاقة فيه هي المشابهة المعنوية، وهي التحتم في وقوعه.

وترد أيضاً صيغة الأمر، والمراد بها: الامتنان^(٢)، والإكرام^(٣)، والتسخير^(٤)، والإرشاد^(٥)، والدعاء^(٦)، والتمني^(٧)، والاحتقار^(٨)، والخبر^(٩)، والتفويض^(١٠)، والتعجب^(١١)، والتكذيب^(١٢)، والمشورة^(١٣)، والاعتبار^(١٤).

وقد أوضحت ذلك كله في «شرح المنهاج» ولم يذكر المصنف هنا ورود الأمر للندب اكتفاءً بما تقدم من الإشارة إليه، ولا تكرر في كلامه لأنه هناك ذكره على سبيل الاستثناء، وهنا بين محامله، والله أعلم^(١٥).

(١) انظر: (ص ١١٣).

(٢) في (د): «الامتنال»، ومثال الامتنال قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

(٣) كقوله تعالى: ﴿أَذْكُرُهُمَا يُسَلِّمُهُمَا آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

(٤) كقوله تعالى: ﴿كُونُوا فِرْدًا حَلِيسِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، والأصح أن يقال: السخرية. انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٣٥٩/٢).

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

(٧) كقول امرئ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي.

(٨) كقوله تعالى: ﴿الْقَوْمَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

(٩) كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢].

(١٠) كقوله تعالى: ﴿فَأَقِصْ مَا أَنْتَ قَاصٍ﴾ [طه: ٧٢].

(١١) كقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨].

(١٢) كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنُؤُا بِسُورَةٍ يُتْلَى﴾ [يونس: ٣٨].

(١٣) كقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَوْا﴾ [الصفات: ١٠٢].

(١٤) كقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ [النمل: ٦٩].

(١٥) انظر معاني صيغ الأمر في المصادر الآتية: الجويني «البرهان» (٣١٤/١) و «أصول السرخسي» =

«وأما العام: فهو ما عمَّ شيئين فصاعداً»^(١)، أي: فأكثر، فتناول كلَّ ما لا يمكن الارتفاع (٢٠/و) إليه من الأعداد.

والعام مأخوذ «من قولك (١٦/ب): عمت زيدا وعمراً بالطاء»^(٢)؛ أي: شملتهما به، «وعمت جميع الناس بالطاء»؛ أي: شملتهم به، ففي العام شمول.

فقوله: «فصاعداً» أخرج أسماء الأعداد، مثل الثلاثة والعشرة؛ فإنها تتناول أكثر من شيئين، ولكن إلى غاية محصورة، وصاعداً يتناول كلَّ ما لا يمكن الارتفاع إليه من الأعداد.

وزاد بعضهم^(٣) في الحد: «من جهة واحدة» ليخرج تناول العدد بطريق العطف في قولك: قام زيد وعمرو وبكر وخالد؛ فإن هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف، وهي مختلفة، فإن المعطوف غير المعطوف عليه، بخلاف قولك: جاء الفقهاء، فإنه يدل على جماعة دلالة واحدة، والمحققون على أن للعموم صيغة تخصه^(٤).

(١/١٤)، والغزالي «المستصفى» (١/٤١٧)، والرازي «المحصول» (١/٢٠١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٢/١٤)، والتفتازاني «شرح التلويح» (١/١٥٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (٢/٣٥٦)، والأنصاري «غاية الوصول» (٦٤)، ومصطفى البولذاني «منافع الدقائق» (١٤٢).

(١) وبذلك عرفه الشيرازي في «اللمع» (١٤)، وآل تيمية في «المسودة» (٥٧٤)، وقريب منه تعريف الكلوزاني في «التمهيد» (٩/١)، والأمدي في «الإحكام» (٢/٥٤).

(٢) انظر: ابن منظور «اللسان» (١٢/٤٢٣)، مادة عمّ.

(٣) كالغزالي؛ فقد عرفه في «المستصفى» (٢/٣٢) بأنه: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً».

(٤) ممن قال بذلك الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، وبه قال داود وأهل الظاهر، وجماهير المعتزلة والجبائي من المتكلمين، فقالوا: إن للعموم صيغة مختصة موضوعة له حقيقة وتستعمل مجازاً في الخصوص.

هذا هو أول مذهب في المسألة، وفيها مذاهب أخرى، هي:

المذهب الثاني (مذهب أرباب الخصوص): ليس له صيغة مختصة، وإن ما ذكر من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع؛ إما اثنين أو ثلاثة على الخلاف في أقل الجمع، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة.

المذهب الثالث: يكون العموم عند إرادة المتكلم ذلك، وليس بشيء من الصيغ ولو بقرينة.

المذهب الرابع: الوقف.

«وألفاظه»؛ أي: «ألفاظ العام» الموضوعة له «أربعة»:

الأول: «الاسم الواحد المعرف بالألف واللام»؛ فإنه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن، ولجواز الاستثناء منه، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿[العصر: ٢ - ٣].

ونقل عن المصنف^(١) أنه لا يكون للعموم إذا لم يكن واحده «بالتاء» كالماء، وقال الإمام الرازي: إنه للجنس لا للعموم ما لم تقم قرينة على العموم كآلية المتقدمة^(٢).

فإن قلت: إذا حلف بالطلاق وحث لا يقع عليه غير واحدة، وكان مقتضى العموم وقوع الثلاث.

فالجواب ما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٣)، وهو أن هذه يمين فيراعى فيها العرف لا موضوع اللغة^(٤).

= المذهب الخامس: إن كان ذلك في الإخبار، فلا صيغة له، وإن كان في الأمر والنهي؛ فله صيغة تحمل على الجنس.

وللوقوف على تفاصيل ذلك انظر: البصري «المعتمد» (١/١٩٤)، والبايجي «الأحكام» (١/١٣٣)، والشيرازي «التبصرة» (١٠٥) و«اللمع» (١٥)، والجويني «البرهان» (١/٣٢٠)، وابن السمعاني «القواطع» (١/١٢٨)، والغزالي «المستصفى» (٢/٣٥)، والآمدي «الإحكام» (٢/٥٧)، وآل تيمية «المسودة» (٨٩)، والسبكي «الإبهاج» (٢/١٠٨)، والزركشي «البحر المحيط» (٣/١٧)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣/١٠٨)، وأمير باد شاه «تيسير التحرير» (١/١٩٧)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (١/٢٦٠)، والشوكاني «الإرشاد» (١١٥).

(١) انظر: الجويني «البرهان» (١/٣٣٩).

(٢) انظر: الرازي «المحصول» (١/٣٨٣).

(٣) هو الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاءً، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، أشهر كتبه: «القواعد الكبرى»، و«مجاز القرآن» المسمى بـ «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، و«شجرة المعارف»، و«التفسير». توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ.

انظر: الذهبي «العبر» (٣/٢٩٩)، والسبكي «الطبقات» (٩/٢٠٩)، والأسنوي «الطبقات» (٢/١٩٧)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (١/٣١٤).

(٤) لم أفق على مقال الشيخ هذه. وانظر كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/١٢١).

وأجاب السبكي^(١) بأن الطلاق حقيقة واحدة، وهي قَطْعُ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، وليس له أفراد حتى يقال إنها تدرج في العموم، ولكن مراتبه مختلفة^(٢)، فإذا لم يذكر الثلاثة ولا نواها لم يحمل إلا على أقل المراتب^(٣).

«و» الثاني «اسم الجمع المعرف باللام»، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وسواء فيه جمع السلامة والتكسير.

وقول سيبويه^(٤) أن جمع السلامة للقللة وهو من الثلاثة إلى العشرة محمول على النكرة^(٥).

ونقل عن المصنف أن الجمع المحلي باللام إذا احتمل العهد فهو متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة، أما إذا تحقق عهدٌ صرف إليه (٢١/و) جزماً.

(١) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري، الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي، المتكلم النحوي اللغوي الأديب الجدلي الخلفي النظار، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين، المجتهد المطلق، من مصنفاته: «رفع الشقاق في مسألة الطلاق»، و«شرح المنهاج في الفقه»، و«شرح منهاج الأصول للبيضاوي»، وصل فيه إلى قول البيضاوي: «الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين»، توفي رحمه الله بمصر سنة (٧٥٦هـ).

انظر: السبكي «طبقات الشافعية» (١٤٦/٦)، وابن حجر «الدرر الكامنة» (٦٣/٣)، وابن العماد الحنبلي «الشذرات» (١٨٠/٦).

(٢) في (ب) زيادة: «فقد يكون رجعيًا، وقد يكون بائناً بينونةً صغرى، وقد يكون بائناً بينونةً كبرى».

(٣) هذا ولم أجد عبارات السبكي أعلاه في كتاب ما، كما ولم أجد ذلك في «فتاوى السبكي»، وللسبكي رحمه الله كتاب في أحكام الطلاق اسمه: «رفع الشقاق في مسألة الطلاق»، فعله ذكر ذلك فيه، وهو كتاب لم نقف عليه لهذا الحين.

وانظر: السبكي «الفتاوى» (٢٩٨/٢)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٣٢٢/١).

(٤) سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام أئمة النحو، ورأس مدرسة البصرة، وسيبويه لقب ومعناه: رائحة التفاح، ومن مصنفاته: «الكتاب» في النحو، توفي رحمه الله سنة (١٨٠هـ) على الأصح وقيل غير ذلك.

انظر: السيرافي «أخبار النحويين البصريين» (٣٨)، والزبيدي «طبقات النحويين واللغويين» (٦٦)، وياقوت «معجم الأدباء» (٦ / ٨٠)، والسيوطي «بغية الوعاة» (٢٢٩/٢).

(٥) يرى سيبويه في «الكتاب» (١٨١/٢): أن جمع المذكر والمؤنث السالم يدلان في الغالب على عددٍ قليلٍ لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة، ويرى في الكتاب أيضاً (١٠٣/٢) أن جمع المذكر نكرة ما لم تدخل عليه أُل التعريف. وانظر: الزركشي «البحر المحيط» (٨٩/٣).

قيل: وعموم المفرد غير عموم الجمع؛ فالأول يعم المفردات، والثاني يعم الجموع؛ لأن ال دخلت على جمع وهي تعم أفراد ما دخلت عليه.

وقيل: إفراده آحاد بدليل صحة استثناء الواحد منه، نحو: جاء الرجال إلا زيداً. ولو كان معناه: جاء (١٧/ب) كل جمع من جموع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعاً.

«و» الثالث: «الأسماء المبهمة كَمَنْ»، أي: الشرطية أو الاستفهامية عام «فيمن يعقل»، مثاله: مَنْ دخل داري فهو آمن، ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل الباري تعالى وتقدس، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَمْ يَرْزُقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠].

«وما» عام «فيما لا يعقل»، نحو: ما جاءني منك رضية به؛ إلا أن يكون نكرة موصوفة، نحو: مررت بما معجب لك، أي: شيء أو تَعْجِيبِيَّة، نحو: ما أحسن زيداً، فلا تعم.

«وأَيُّ» عام «في الجميع» من العاقل وغيره، نحو: أي عبيدي دخل الدار فهو حر، وأي شيء نابني التجأت إليك.

ولا بد من تقييدها بالاستفهامية والشرطية والموصوفة لتخرج الصفة، نحو: مررت برجل أي رجل، بمعنى كامل، والحال نحو مررت يزيد أي برجلٍ بفتح أي بمعنى: كامل أيضاً، أو منادياً بها، نحو: يا أيها الرجل؛ فإنها لا تفيد العموم.

ومثل «أي» العامة: «كل» و «جميع».

«وأَيْن» عام «في المكان» خاصة، نحو: أين تجلس أجلس، «ومتى» عام «في الزمان»، نحو: متى شئت جئتُك.

وقيد ابنُ الحاجب ذلك بالزمان المبهم^(١)، قال «الأسنوي»^(٢): ولم أرَ هذا

(١) لم أقف على هذا التقييد في كتبه!

(٢) الأسنوي: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، الأسنوي المصري الشافعي الفقيه الأصولي المفسر النحوي، أشهر كتبه: «نهاية السؤل شرح المنهاج في أصول الفقه»، و «الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية»، و «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و «طبقات الشافعية»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٧٧٣هـ).

الشرط في الكتب المعتمدة^(١).

«وما» عام «في الاستفهام»، نحو: ما تطلب فتفيد العموم في المستفهم عنه.

«والجزاء»، نحو: ما تعمل تُجَزَّ به، وفي نسخة: «والخير» بدل «الجزاء»، ونسبت إلى التصحيف، وحملها بعضهم على صورة، وهي ما إذا قال شخصٌ لآخر: ما صنعت؟ فقال المخاطب: ما صنعت، فما الأولى عامة في الاستفهام و«ما» الثانية عامة في الإخبار عما صنع؛ فقد وقعت «ما» عامة في الخبر.

«وغيره»؛ أي: غير ما ذكر، وهو الاستفهام، والجزاء نحو: ما جاءني من أحد، فتكون «ما» عامة في النفي، «وما» النافية، والاستفهامية حرف، والخبرية اسم (٢٢/و) موصول.

«و» الرابع «لا في النكرات»، وكذا «ما»، نحو: لا رجل في الدار، والمراد: النكرة المعنوية ليدخل المطلق، سواء باشرها النفي، نحو: ما أحد قائم، أو باشر عاملها، نحو: ما قام أحد.

واستثنى صاحب «التلويحات»^(٢) سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجاً، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي: ليس حكماً بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل، بل المقصود: إبطال قول من قال: كل عدد زوج، وذلك سلب الحكم عن العموم.

«والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره»؛ أي: في غير النطق، «من الفعل وما يجري مجراه»؛ أي: مجرى الفعل.

مثال الفعل حديث أنس^(٣): «كان النبي صلى الله (١٨/ب) عليه وسلم يجمع بين

= انظر: ابن حجر «الدرر الكامنة» (٤٦٣/٢)، والسيوطي «بغية الوعاة» (٩٢/٢)، وابن العماد «الشذرات» (٢٢٣/٦)، وابن هداية الله «طبقات الشافعية» (٢٣٦)، والشوكاني «لبدر الطالع» (٣٥٢/١)، والزركلي «الأعلام» (٥١٥/٢).

(١) انظر: الأسنوي «شرح منهاج البضاوي» (٦٦/٢).

(٢) في (و،م): «التلويحات»، ولم أتعرف على صاحب هذا الكتاب، فهناك أكثر من كتاب بنفس هذا العنوان كما في «كشف الظنون».

(٣) هو صاحب رسول الله ﷺ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن =

الصلاتين في السفر». رواه البخاري^(١)؛ فإنه لا يعم جمع التقديم والتأخير ولا السفر الطويل والقصير؛ فإنه إنما يقع في واحد منهما.

ومثال الجاري مجرى الفعل قضاؤه ﷺ بالشفعة للجار. رواه النسائي^(٢)؛ فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل^(٤): ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥]، وقولهم: كان حاتم يكرم الضيف. وعلى ذلك جرى العرف.

= غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، وشهرته مغنية عن الإطالة. توفي رحمه الله في البصرة سنة (٩٣هـ) وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير «أسد الغابة» (١/١٥١)، والنووي (تهذيب الأسماء واللغات) (١/١٢٧)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (١/٤٤)، وابن حجر «الإصابة» (١/٨٤).

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ تماماً الإمام مالك في «الموطأ» (رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٨٢)، وأخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه، بلفظ: «كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب والعشاء».

انظر: البخاري (فتح: ٢/٥٨١، برقم ١١١٠)، وأبو داود (٢/٥٤)، والنسائي (١/٢٨٥)، وابن ماجه (١/٣٤٠ برقم ١٠٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١/٢١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/٥٨)، والدارمي (١/٤٢٦).

(٢) روى النسائي عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار». انظر: «سنن النسائي» (٧/٣٢١).

وفي الباب أحاديث أخرى بألفاظ عدة.

انظر: البخاري (فتح: ٤/٤٣٦، حديث ٢٢٥٧)، والترمذي (٣/٦٥٠، حديث ١٣٦٨-١٣٦٩)، وأبو داود (٣/٢٨٤ برقم ٣٥١٤، ٣٥١٨، ٣٥١٦)، وابن ماجه (٢/٨٣٣، حديث ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣١٢، ٣١٦، ٣٩٧، ١٧/٢٢)، و«سنن الدارمي» (٢/٣٥٤)، حديث (٢٦٢٨).

(٣) النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، نسبة إلى نساء، بلدة مشهورة بخراسان، وهو أحد الأئمة المبرزين والحفاظ الممتقنين، صنف: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«خصائص علي»، و«مسند علي»، و«مسند مالك»، وغيرها. توفي رحمه الله شهيداً بفلسطين سنة (٣٠٣هـ).

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (١/٥٩)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٩٨)، والسبكي «الطبقات» (٣/١٤)، وأبا الطيب الفاسي «العقد الثمين» (٣/٤٥).

(٤) عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

والمختار عند ابن الحاجب أنه يقال: هذا لمعنى عام، ويصدق حقيقة كما في الألفاظ^(١).

«والخاص: ما يقابل العام»؛ فهو ما لا يتناول شيئين فصاعداً^(٢) على رأي المصنف، نحو: رجل وفرسين وثلاثة جبال^(٣).

«والتخصيص: تمييز بعض الجملة»^(٤) بالإخراج منها، كإخراج أهل الذمة من قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِغْرَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فقد ميّز أهل الذمة عن جملة المشركين. وقوله: «بعض» احتراز عن الكل؛ فإنه نسخ.

وقوله: «الجملة» دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد، فسيأتي أنه من المخصصات، وكذا بدل البعض كما صرح به ابن الحاجب^(٥)، نحو: أكرم الناس قريشاً.

وأخرج الاستثناء المنقطع «وهو»؛ أي: المخصص الذي دل عليه لفظ

-
- (١) لم أجد ذلك في «مختصر ابن الحاجب» بل وجدته من كلام العضد، فلعل الشارح رحمه الله وهم في النقل عن ابن الحاجب.
 - انظر: ابن الحاجب «المختصر» (١٠٤)، والعضد «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢١٤).
 - (٢) انظر في حده: «أصول الشاشي» (١٣)، و«أصول السرخسي» (١/١٢٤)، والخبازي «المغني» (٩٣)، والنسفي «كشف الأسرار» (١/١١٠)، وآل تيمية «المسودة» (٥٧١).
 - (٣) في (ب): «ورجلين وثلاثة رجال»، وعبارة (م): «وفرس وثلاثة جمال»، ولفظ (ص): «وفرسين وثلاثة جمال».
 - (٤) وهو تعريف الشيرازي في «اللمع» (١٧)، وعرفه ابن الحاجب في «المختصر» (١٢٢) بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته».
 - وانظر: ابن حزم «الأحكام» (١/٤٢)، والآمدي «الإحكام» (٢/١١٥)، والبخاري «كشف الأسرار» (١/٣٠٦)، والسبكي «الإبهاج» (٢/١١٩)، ومصطفى البولداني «منافع الدقائق» (١٧٥)، وملاخسرو «مرآة الأصول» (١٨٧)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣/٢٦٧)، والشوكاني «الإرشاد» (١٤٢).
 - (٥) قال رحمه الله في «المختصر» (١٢٤): «المخصص: متصل ومنفصل، المتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض»، قال السبكي في «جمع الجوامع» (٢/٢٤): «ولم يذكره الأكثرون وصوّبهم الشيخ الإمام»، ويعني: والده رحمه الله.
 - انظر: ابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٥٤)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١/٢٨٢)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (١/٣٤٤)، ومصطفى البولداني «منافع الدقائق» (١٧٤).

التخصيص، أو أطلق التخصيص وأراد المخصص، والمراد به هنا الدال على التخصيص «ينقسم إلى متصل»؛ أي: لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام، «ومنفصل» وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر معه العام.

«فالم متصل الاستثناء» نحو: جاء الفقهاء إلا زيدا (٢٣/و)، «والشرط» نحو: أكرم الفقهاء إن زهدوا، «والتقييد بالصفة» نحو: أكرم العلماء العاملين.

«والاستثناء: إخراج ما لولاه»؛ أي: ما لولا ذلك الإخراج، «لدخل في الكلام»^(١) المستثنى منه، مثل قولك: جاء القوم إلا زيدا، فلولا إخراج زيد من مجيء القوم لدخل في مجيئهم.

وزاد بعضهم في حد الاستثناء أن يكون من متكلم واحد^(٢)، ورَّجَّحه «الصفوي الهندي»^(٣) (٤).

ولم يدخل في تعريف المصنف الاستثناء المنقطع، مثل قولك: قام القوم إلا حماراً؛ لأنه لم يميز بعض الجملة إذ لم يدخل فيها أصلاً لأنه مجاز، فلا يرد على التعريف فإنه للاستثناء الحقيقي، وهو المتصل لأنه المتبادر إلى الفهم؛ فلا يكون الاستثناء المنقطع أي صيغته مشتركاً لفظاً ولا موضوعاً للقدر المشترك بين (١٩/ب) المتصل والمنقطع.

وأورد عليه أن حده غير مانع لأنه يصدق على جميع المخصصات.

(١) انظر حد الاستثناء في: الغزالي «المستصفى» (١٦٣/٢)، والرازي «المحصول» (٤٠٦/١)، وابن عصفور «المقرب» (١٨٣)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٣٧)، وآل تيمية «المسودة» (١٦٠)، والسبكي «الإبهاج» (١٤٤/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: السبكي «جمع الجوامع» (١٠/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٧٥/٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢٨٤/٣).

(٣) محمد عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي، الفقيه الشافعي الأصولي، كان قوي الحجة ناظر ابن تيمية في دمشق فحبس الأخير على إثرها، صنف: «نهاية الوصول في دراية الأصول»، «الزبدة في علم الكلام»، و«الفائق في التوحيد». توفي رحمه الله في (٧١٥هـ).

(٤) انظر: الهندي «نهاية الوصول في دراية الأصول» (مخطوط، ٢/٢٤٠).

«وإنما يصح» الاستثناء «بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء» كالنصف أو أقل أو أكثر، نحو: عليّ عشرة إلا خمسة، عليّ عشرة إلا ثلاثة، عليّ عشرة إلا تسعة.

فلو استغرق نحو: عليّ عشرة إلا عشرة فهو باطل بالإجماع كما قال ابن الحاجب^(١) تبعاً للآمدي^(٢).

ومحل هذا الإجماع - إن صح - إذا اقتصر عليه، فلو أعقبه باستثناء آخر؛ فالخلاف فيه مشهور، نحو: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فقيل: يلزمه عشرة، وقيل: ثلاثة^(٣).

«ومن شرطه»؛ أي: من شرط الاستثناء «أن يكون متصلاً بالكلام»؛ أي: يشترط اتصاله بالمستثنى منه لفظاً أو ما هو في حكم الاتصال، فلا يضر قطعه بتنفس أو سعال أو طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يُعد منفصلاً عادةً وعرفاً، فلو قال: قام القوم، ثم بعد يوم قال: إلا زيدا لم يصح.

واعلم أنه لا بد أن ينوي في الكلام، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به، وتكفي النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح^(٤).

(١) انظر: ابن الحاجب «المختصر» (١٢٧).

(٢) انظر: الآمدي «الإحكام» (١٢٩/٢).

وقد نقل الإجماع أيضاً جماعة من المحققين منهم الإمام الرازي في «المحصول» (٤١٠/١)، وذكر ذلك أيضاً الزركشي في «البحر المحيط» (٢٨٧٨/٣)، والمحلّي في «شرح جمع الجوامع» (١٤/٢)، والشوكاني في «الإرشاد» (١٤٩)، ولكن تعقب المحلّي ومن قبله الزركشي على حكاية الإجماع تلك؛ فقد نقل عن «شدوذ» كما وصفهم السبكي في «جمع الجوامع» (١٤/٢) خلاف ذلك، وهو يشير بهذا إلى ما نقله القرافي في «التنقيح» (٢٤٤) حكاية عن ابن طلحة من المالكية أن عندهم قولين فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.

(٣) وقيل: يلزمه سبعة. انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٢٨٨/٣).

(٤) وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه والشافعية، قال ابن العراقي: اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله أن ينوي في الكلام، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به. ثم قيل: يعتبر وجود النية في أول الكلام، وقيل: يكتفي بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح.

انظر: ابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٠٣/٣)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٩٣/٣)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢٩٨١).

والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات^(١).

«ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه»؛ كقوله: وما لي إلا آل أحمد
شيعته^(٢)....

«ويجوز الاستثناء من (٢٤/و) الجنس «ومن غيره» كما مر^(٣).

(١) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية، منهم البزدوي والسرخسي وأبو زيد والحلواني.

والخلاف في هذه المسألة مع أبي حنيفة رحمه الله، حيث ذهب إلى خلاف ذلك فيهما، وقيل: خالف في أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، ووافق الجمهور في أن الاستثناء من الإثبات نفي. وقد وافق أبا حنيفة الإمام الرازي في «المعالم» وفي «تفسيره الكبير» في سورة النساء، بيد أنه وافق الجمهور في «المحصول» (٤١١/١).

انظر: الأمدي «الإحكام» (١٣٨/٢)، والزنجاني «تخريج الفروع على الأصول» (٦٨)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٤٧)، والبخاري «كشف الأسرار» (١٣٠/٣)، وآل تيمية «المسودة» (١٦٠)، والسبكي «الإبهاج» (١٥٠/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٢٣/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٠١/٣)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (١٥/٢)، والأنصاري «غاية الوصول» (٧٦)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٢٧/٣)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٣٢٦/١)، والشوكاني «الإرشاد» (١٤٩).

(٢) في (م) زيادة: «ومالي إلا مذهب الحق مذهب»، وهي فعلاً تنمة هذا البيت الذي قاله الكميث بن زيد ابن خنيس الأسدي، في قصيدة يمدح فيها آل البيت، والبيت من شواهد ابن عقيل في شرحه «ألفية ابن مالك» (٢١٦/٢)، وابن هشام الأنصاري في «شرح شذور الذهب» (٢٦٦٣)، وفي «قطر الندى» (٢٤٦)، وفي «أوضح المسالك» (١١٦).

وانظر: ابن قتيبة «الشعر والشعراء» (٥٦٢)، وعبد السلام هارون «معجم شواهد العربية» (٣٥/١).
(٣) انظر: (ص ١٣٩).

وقال بجواز الاستثناء من غير الجنس أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في رواية له، والقاضي أبو بكر، وجماعة من المتكلمين والنحاة وبعض الشافعية، ومنهم إمام الحرمين في «البرهان» وفي «الورقات».

وفي هذه المسألة مذهب آخران، هما:
المذهب الثاني: عدم الجواز.

والمذهب الثالث: يصح في الإقرار فقط.

وللعلماء في هذه المسألة طرق خاصة في عرض المذاهب، ليس هذا موضع سردها؛ فانظر: البصري «المعتمد» (٢٤٣/١)، والباجي «الأحكام» (١٨٥/١)، والشيرازي «التبصرة» (١٦٥) و«اللمع» (١٢٢)، والجويني «البرهان» (٣٩٧/١)، وابن السمعاني «القواطع» (١٩١/١)، والغزالي «المنحول» (١٥٩)، و«المستصفي» (١٦٧/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٨٥/٢)، والرازي «المحصول» =

واعلم أن الاستثناء يوهم التناقض، ودفعه بأن المراد في قوله: عليّ عشرة إلا ثلاثة؛ فالعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار إفراده لم يغير، فهو يتناول السبعة والثلاثة معاً، ثم أخرجت عنه الثلاثة بقوله: إلا ثلاثة، فدل «إلا» على الإخراج، و«ثلاثة» على العدد المسمى بها، حتى بقي سبعة، ثم أسند إليه فلم يسند إلا على سبعة، فلا يتم الإثبات، ولا نفي أصلاً، فلم يتناقض.

«و» الثاني من المخصصات المتصلة: «الشرط»، وهو لغة: العلامة^(١)، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٢)، كالطهارة للصلاة.

«ويجوز أن يتقدم الشرط» في اللفظ «على المشروط» نحو: إن جاءك الفقراء؛ فلا تخيبيهم.

ويجوز أن يتأخر، نحو: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدار، وهو الأصل، أما الشرط الوجودي؛ فيجب أن يتقدم على المشروط كما إذا قال لها: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق.

الثالث من المخصصات المتصلة (٢٠/ب): «الصفة»، وهي قصر الصفة على بعض أفراد العام^(٣)، مثل: أكرم بني تميم العلماء. ولم يذكره المصنف اكتفاءً بذكره المطلق والمقيد لأنه قريب منه.

الرابع من المخصصات المتصلة على ما ذكره البيضاوي^(٤): الغاية، وهي: طرفُ

-
- = (١/٤٠٨)، والمقدسي «الروضة» (١٣٢)، والآمدي «الإحكام» (١٢٤/٢)، وآل تيمية «المسودة» (١٥٦)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٧٨/٣)، وابن النجار «شرح الكوكب» (٢٨٦/٣)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢٨٣/١)، والشوكاني «الإرشاد» (١٤٦).
- (١) انظر: ابن منظور «اللسان» (٣٢٩/٧)، مادة شرط.
- (٢) انظر في تعريف الشرط: ابن حزم «الأحكام» (٤٤/١)، والغزالي «المستصفى» (١٨٠/٢)، والآمدي «الإحكام» (١٣٩/٢)، والسبكي «جمع الجوامع» (٢٠/١) و«الإبهاج» (١٥٧/٢)، والأنصاري «غاية الوصول» (١٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٥٢/١).
- (٣) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٣٤١/٣)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٣).
- (٤) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٥٠).

الشيء ومنتهاه^(١)، مثل: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيكون ما بعد الحرف ليس داخلاً في الحكم فيما قبل، بل محكوماً عليه بنقيض حكمه.

واختار الأمدي^(٢): أن التقيد بالغاية لا يدل على شيء، ولعل المصنف يرى ذلك؛ فلذا تركه^(٣).

ويتعلق «بهذا الموضوع» فوائدها ذكرتها في «شرح المنهاج».

ولما كان المطلق عامّاً وعموماً بدليّاً، والمقيد أخص منه؛ كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص، فلذا ذكره في أثناء الكلام عليه، فقال:

«والمُقَيَّدُ بالصفة يُحْمَلُ عليه المطلق؛ كالرقبة قُيدت بالأيمان في بعض المواضع» كما في كفارة القتل، «وأُطلقت في بعض المواضع» كما في كفارة الظُّهار، «فيحمل المطلق على المقيد»^(٤).

اعلم: أن المطلق والمقيد إن اتَّحدَ حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كتقيد الرقبة

(١) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٣/٣٤٤)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٤).

(٢) انظر: الأمدي «الإحكام» (٢/٢٢٩)، والزركشي «البحر المحيط» (٣/٣٤٧).

(٣) لم أقف على رأي للجويني بهذا الخصوص، ومن ذهب إلى ذلك الإمام الرافعي، على أن في المسألة مذاهب أخرى، هي:

المذهب الثاني: أنه داخل فيما قبله.

والمذهب الثالث: لا يدخل.

والمذهب الرابع: إن كان من جنسه دخل، وإلا فلا.

والمذهب الخامس: إن تميز عما قبله بالحس، فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حساً استمر ذلك الحكم على ما بعده.

المذهب السادس: إن اقترن بمن لم يدخل، وإن لم يقترن جاز أن يكون تحديداً، وأن يكون بمعنى: «مع».

انظر في ذلك: البصري «المعتمد» (١/١٤٥)، والبايجي «الأحكام» (٢/٤٥٣)، والشيرازي «اللمع»

(٢٦)، والرازي «المحصول» (١/٤٢٥)، والأمدي «الإحكام» (٢/١١٩، ٢٢٩)، والسبكي «الإبهاج»

(٢/١٦١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٢/١٣٦)، والبدخشي «مناهج العقول» (٢/١٣٦)، والزركشي

«البحر المحيط» (٣/٣٤٧)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢/٢٣)، وابن النجار «شرح الكوكب

المنير» (٣/٣٥١)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (١/٣٤٣)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٤).

(٤) مذهب إمام الحرمين في «البرهان» (١/٤٤٠) عدم حمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ، عبل لا بد من

دليل من قياس أو غيره، وسينوه الشارح على ذلك قريباً بقوله: «وكلام الصنف يحتمل الوجهين».

في كفارة القتل (٢٥/و) في موضع وإطلاقها فيه في موضع آخر، فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل؛ فالراجع حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بياناً للمطلق، أي: بين أنه المراد منه^(١).

وإن اتَّحداً حكماً وسبباً وكانا منفيين، نحو: لا تُعْتَقُ مكاتباً ولا تعتق مكاتباً كافراً، فالقائل بأن المفهوم حجة يقيد النهي بالكافر، ومن «لا يقول بحجة المفهوم» يعمل بالإطلاق، وهو من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لا من المطلق والمقيد كما توهم، فلذا لم يذكر المصنف هذا القسم^(٢).

وإن اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً، كأن يقال: أعتق رقبة، ويقول: لا تملك رقبةً كافرة؛ «فلا يعتق رقبة كافرة» لتوقف الإعتاق على الملك، وتقيد المطلق بحد الصفة التي هي الكفر، وهي الإيمان، وليس من حمل المطلق على المقيد، ولذا لم يذكره أيضاً.

وإن اختلف السبب واتحد الحكم، وهو الذي ذكره المصنف؛ فقول: يحمل عليه من جهة اللفظ، ونقله الروياني^(٣)(٤) تبعاً للماوردي^(٥)(٦) عن ظاهر مذهب

(١) انظر: المحلي «شرح جمع الجوامع» (٥٠/٢).

(٢) انظر: ابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٠٠/٣).

(٣) الروياني: قاضي القضاة، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان إماماً جليلاً، وكان يلقب بفخر الإسلام، قال عن نفسه: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». صنف في الأصول والخلاف، ومن مصنفاته: «بحر المذهب»، و«حلية المؤمن»، و«الكافي»، و«المبتدأ»، وغيرها. قتله الباطنية الملاحدة حسداً بجامع أمل سنة (٥٠٢هـ). انظر: النووي «تهذيب الأسماء» (٢٧٧/٢)، والأسنوي «الطبقات» (٥٦٥/١)، وابن كثير «البداية والنهاية» (١٧٠/١٢)، وابن تغري بردي «النجوم الزاهرة» (١٩٧/٥).

(٤) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤٢٠/٣).

(٥) انظر: الماوردي «أدب القاضي» (٣٠٣/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٢٠/٣).

(٦) الماوردي: أفضى القضاة، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، قال ابن العماد: كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية، من أهم مصنفاته: «الحاوي في الفقه»، و«النكت في التفسير»، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب القاضي»، و«أدب الدنيا والدين»، و«أعلام النبوة»، وغيرها. توفي رحمه الله =

الشافعي^(١) رضي الله عنه^(٢)، وقيل: يحمل عليه من جهة القياس إن اقتضى ذلك، بأن يشتركا في المعنى كما في مثال المصنف، وبه جزم البيضاوي^(٣) تبعاً للإمام الرازي^(٤)، والآمدي^(٥) (٢١/ب)، ونقله الآمدي^(٦) وغيره^(٧) عن الشافعي، وكلام المصنف يحتمل الوجهين^(٨).

= سنة (٤٥٠هـ).

انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (١٠٢/١٢)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (١٣٨)، وياقوت «معجم الأدباء» (٤٠٧/٥)، وابن خلكان «الوفيات» (٤٤٤/٢).

(١) الشافعي: هو الإمام الذي ملأ طباق الأرض علماً، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، وإلى جده الأخير هذا نسب فعرف بالشافعي، وهو قرشي مطلي مكي، كنيته: أبو عبد الله، وهو أول من كتب في أصول الفقه وفي النسخ والمنسوخ، من مصنفاته: «الأم»، و«الرسالة»، و«أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث»، و«جماع العلم». توفي رحمه الله سنة (٢٠٤هـ) وهو ابن أربع وخمسين سنة. انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (٥٦/٢)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (٦٠)، وياقوت «معجم الأدباء» (٣٦٧/٦)، وابن خلكان «الوفيات» (٣٠٥/٣).

(٢) اتحاد الحكم مع اختلاف السبب من مواضع الخلاف، وهذا المذهب الأول في المسألة، فقيل: يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقدّم دليل على حمله على الإطلاق، وبه قال الإمام أحمد في رواية كما قال الكلوثاني في «التمهيد»، ونقله الروياني والماوردي - كما قال الشارح - وسليم: عن ظاهر مذهب الشافعي، وقال الماوردي: إن عليه جمهور أصحابنا، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم، ونقله إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض الشافعية.

انظر: الجويني «البرهان» (٤٣٥/١)، والكلوثاني «التمهيد» (١٨٠/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٢٠/٣).

(٣) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٥٣).

(٤) انظر: الرازي «المحصول» (٤٥٩/١).

(٥) انظر: الآمدي «الإحكام» (١٦٥/٢).

(٦) انظر: الآمدي «الإحكام» (١٦٤/٢).

(٧) انظر: الغزالي «المستصفى» (١٨٦/٢)، والسبكي «جمع الجوامع» (مع «شرح المحلي») (٥١/٢).

هذا ولم يقتنع الزركشي في «البحر المحيط» (٤٢١/٣) بهذا النقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٨) أي يحتمل أنه أراد أن المطلق يُحمل على المقيد من جهة اللفظ، أو يُحمل عليه من جهة القياس، وقد تقدم أن مذهب الإمام الجويني في «البرهان» (٤٠/١) حمل المطلق على المقيد من جهة القياس أو غيره.

وقد ذهب إلى أن المطلق يُحمل على المقيد إذا وُجد دليل من قياس أو غيره - إضافةً إلى من ذكرهم الشارح أعلاه - القفال الشاشي وابن فورك والقاضي أبو الطيب والشيرازي وابن القشيري والغزالي وابن =

وإن اختلف الحكم واتحد السبب - كآية الوضوء^(١) -؛ فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين، وأطلق في التيمم الأيدي، وسببهما واحد، وهو الحدث؛ فهي كالتي قبلها. ذكره الباجي^(٢) وابن

= برهان وابن السمعاني والأستاذ أبو إسحاق، وهو المنقول عن أبي علي بن أبي هريرة وعن جمهور المالكية وعن ابن سريج، وقال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، وهو مذهب المحققين. وفي هذه المسألة مذاهب أخرى أغفلها الشارح رحمه الله، وهي: المذهب الثالث: أنه لا يحمل المطلق على المقيد. والمذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل، أو ذاتاً فلا يُحمل. والمذهب الخامس: أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حُمِلَ على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان حكم المقيد أغلظ حُمِلَ المطلق على المقيد، ولم يُحمل على إطلاقه إلا بدليل.

وانظر ذلك مفصلاً في المصادر الآتية: البصري «المعتمد» (٢٨٨/١)، والشيرازي «التبصرة» (٢١٢) و«اللمع» (٢٤)، والجويني «البرهان» (٤٣٥/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٢٠٧/١) و«أصول السرخسي» (٢٦/٢)، والغزالي «المستصفى» (١٨٥/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (١٧٧/٢)، والرازي «المحصول» (٤٥٩/١)، والآمدي «الإحكام» (١٦٢/٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٦٦)، والبحاري «كشف الأسرار» (٢٨٧/٢)، وآل تيمية «المسودة» (١٤٤)، والسبكي «الإبهاج» (٢٠١/٢)، والفتنازاني «شرح التلويح» (٦٣/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٢٠/٣)، والأنصاري «غاية الوصول» (٨٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٠١/٣)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣٣٠/١)، والأنصاري «فوائح الرحموت» (٣٦١/١)، والشوكاني «الإرشاد» (١٦٤).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذُّبَابُ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ [المائدة: ٦].

(٢) انظر: الباجي «الإشارات في أصول الفقه» (٣٧١)، قال: «... وأما إذا كانا متعلقين بسبب واحد مثل أن ترد الزكاة في موضع مقيدة بالصوم وترد في موضع آخر مطلقة؛ فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا أيضاً، حمل المطلق على المقيد، ومن أصحابنا من أوجب ذلك، وهو من باب دليل الخطاب، ثقة...».

(٣) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي، وأحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء بالأندلس وكان صالحاً ورعاً مخلصاً، له مؤلفات كثيرة، منها: «المتنقى شرح الموطأ»، و«الإشارات في أصول الفقه»، و«الحدود في أصول الفقه»، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ). انظر: ابن خلكان «الوفيات» (١٤٢/٢)، وابن فرحون المالكي «الديباج المذهب» (٣٧٧/١)، والنباهي =

العربي^(١)^(٢)، وحكى القرافي^(٣)^(٤) في أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد، لكن قال ابن الحاجب: إن اختلف حكمهما... فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً^(٥)؛ أي: سواء اتحد السبب أو اختلف^(٦).

= «تاريخ قضاة الأندلس» (٩٥)، والسيوطي «طبقات المفسرين» (٤١)، والمقري «نفخ الطيب» (٣٦١/١).

(١) حكى ذلك في «المحصول» كما أفاد به الزركشي في «البحر المحيط» (٤٢٠/٣)، وممن ذكر أن فيه خلافاً: الغزالي في «المستصفى» (١٥٨/٢)، وردّ على من قال بذلك، وكذلك حكى أبو الخطاب الكلوذاني في «التمهيد» (١٧٧/٢) الخلاف فيه، ونقل عن الإمام أحمد فيه روايتان، وقال القرافي في «شرح التنقيح» (٢٦٦): «وفيه خلاف»، والسبكي ذكر ذلك في «جمع الجوامع» (٥١/٢)، وتبعه المحلي في شرحه عليه.

(٢) ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر ابن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً متكلماً، صنف: «أحكام القرآن»، «الإنصاف في مسائل الخلاف»، «المحصول في علم الأصول»، «عارضه الأحوذى بشرح سنن الترمذي»، وغيرها. توفي سنة (٥٤٣هـ).
انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٤٢٣/٣)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (١٢٩٤/٤)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (٤٦٧)، والمقري «نفخ الطيب» (٣٤٠/١).

(٣) توهّم الشارح - رحمه الله - في ذلك؛ فقد حكى القرافي رحمه الله ذلك في «مُتَّحِد الحُكْم مختلف السبب»، حيث قال فيه: «والثالث: لا يُحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافاً لأكثر الشافعية». انظر: القرافي «شرح التنقيح» (٢٦٦).

(٤) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، ألف الكتب القيمة؛ كـ «الذخيرة»، و«شرح المحصول»، و«تنقيح الفصول»، و«شرح»، و«الفروق»، وغيرها. توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: ابن فرحون المالكي «الديباج المذهب» (٢٣٦/١)، وابن تغري بردي «المنهل الصافي» (٢١٥/١)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (٣١٦/١)، ومخولف «شجرة النور الزكية» (١٨٨).

(٥) انظر: ابن الحاجب «المختصر» (١٣٩).

(٦) وممن قال أنه لا خلاف فيه: الآمدي في «الإحكام» (١٦٢/٢)، وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١٦٦): «حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب».

وانظر في هذه المسألة إضافة إلى المصادر السابقة: البصري «المعتمد» (٣١٢/١)، والبخاري «كشف الأسرار» (١٨٧/٢)، والفتنازاني «شرح التلويح» (٦٣/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٩٥/٣)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٣٦١/١).

تنبيه :

محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يكن هناك قيدان متنافيان كما اقتضاه تمثيل المصنف؛ فإن كان كذلك استغنى عن القيد، وسقطا وتمسكنا بالإطلاق، هذا إذا قلنا بالحمل من جهة اللفظ (٢٦/و)، فإن قلنا من جهة القياس حمل على ما حمل عليه أولى.

فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق، وقد أطلت هذا المقام وإن كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك لما في أطراف هذه المسألة من الفوائد، والله أعلم^(١).

«ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب»، نحو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فتكون عدة الحامل بوضع الحمل^(٢).

«و» يجوز تخصيص «الكتاب بالسنة» المتواترة^(٣)،

(١) لم يذكر المصنف والشارح فيما مضى إذا اتفق الحكم والسبب، أو فيما إذا اختلفا، أما الأول وهو اتفاقهما؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كما نقله كثيرون، وأما الثاني وهو فيما إذا اختلفا؛ فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كما نقله كثيرون أيضاً.

انظر: الغزالي «المستصفى» (١٨٥/٢)، والآمدني «الإحكام» (١٦٢/٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٦٦)، والبخاري «كشف الأسرار» (٢٨٧/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٤٠/٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (٤١٧/٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٩٦/٣)، والبدخشي «مناهج العقول» (١٣٩/٢)، والشوكاني «إرشاد الفحول» (١٦٤).

(٢) وقد خالف في ذلك بعض الظاهرية، فذهبوا إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، متمسكين بأن المخصص بيان للمراد باللفظ، فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السنة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُثَبِّتَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

انظر: البصري «المعتمد» (٢٧٤/١)، والرازي «المحصول» (٤٢٨/١)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٠٢)، والسبكي «الإبهاج» (١٦٩/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٤٣/٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (٣٦١/٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٦٠/٣)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٣٤٥/١)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٧).

(٣) وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ليس فيه خلاف، كما ذكر الآمدني، وحكى الأستاذ أبو منصور الإجماع عليه، هذا بالنسبة للسنة القولية، أما الفعلية؛ فقد قيل: إن فيها خلافاً عن داود في إحدى =

والآحاد^(١)، ومثل البيضاوي^(٢) للمتواترة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١١].

فإنه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»^(٣). رواه مالك^(٤)

= الروائتين.

انظر: الأمدي «الإحكام» (١٤٩/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٦٢/٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٥٩/٣)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٣٤٩/١)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٧).

(١) جواز تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية، هو مذهب الجمهور، والمنقول عن الأئمة الأربعة، وبه قال إمام الحرمين.

إلا أن الاختلاف بين العلماء طال هذه المسألة، وذهبوا فيها مذاهب أخرى، هي: المذهب الثاني: المنع مطلقاً.

والمذهب الثالث: التفصيل بين ما دخله التخصيص وما لم يدخل.

والمذهب الرابع: إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز، وإن كان بمتصل فلا.

والمذهب الخامس: يجوز التعبد بوروده، ويجوز أن يرد، ولكنه لم يقع.

والمذهب السادس: الوقف.

انظر: البصري «المعتمد» (١٥٤/٢)، والبايجي «الأحكام» (١٦٧/١)، والشيرازي «التبصرة» (١٣٢)، و«اللمع» (١٨)، والجويني «البرهان» (٤٢٦، ٤٢٧)، وابن السمعاني «القواطع» (١٦٢/١)، والغزالي «المنحول» (١٧٤)، والكلوذاني «التمهيد» (١٠٥/٢)، والرازي «المحصول» (٤٣٢/١)، والأمدي «الإحكام» (١٤٩/٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٠٨)، والسبكي «الإبهاج» (١٧١/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٦٤/٣)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٢/٣)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٨).

(٢) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٥١).

(٣) أخرج الحديث كما ذكر المؤلف مالك في «الموطأ» (تنوير الحوالك: ١٩١/٢)، والنسائي في «الكبرى» كما أفاد المزني في «تحفة الأشراف» (٣٣٣/٩)، والترمذي (٣٧٠/٤) برقم ٢٠١٩ - وقال: «وهذا الحديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو متروك» -، وابن ماجه برقم (٢٧٣٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٥).

كما وأخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤)، والبيهقي (٢١٩/٦)، والدارمي (٤٧٩/٢).

(٤) هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام أهل المدينة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، وقيل: لا يفتى ومالك في المدينة. كان يعظم حديث رسول الله ﷺ، ولم يركب دابة في المدينة، جمع الحديث في «الموطأ»، توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ).

انظر: الشيرازي «طبقات الفقهاء» (٥٣)، وابن الجوزي «صفة الصفوة» (١٧٧/٢)، وابن خلكان «الوفيات» (٢٨٤/٣)، وابن فرحون المالكي «الديباج المذهب» (٦٢/١).

والنسائي والترمذي^(١) وابن ماجه^(٢)، وفيه نظر؛ فإنه غير متواتر اتفاقاً، بل قال الترمذي: لم يصح^(٣)، لكن قال البيهقي^(٤): له شواهد تقويه^(٥)، وأجاب القرافي: بأن زمن التخصص هو زمن الصحابة، وقد كان الحديث إذ ذاك متواتراً. قال: وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي، ثم صارت آحاداً، بل ربما نسيت بالكلية^(٦).

قلت: وفي معنى المتواتر: ما سمع من الرسول ﷺ بالنسبة إلى السامع كحديث أبي بكر^(٧): «إنا معاشر الأنبياء لا نُورثُ». رواه الترمذي وقال: «حسن

(١) الترمذي: الإمام الحافظ الناقد، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، ويكنى: أبا عيسى، أحد الأئمة في الحديث، كان يضرب به المثل في الحفظ، صنف: «الجامع الصحيح»، وكتاب «العلل»، و«الشمايل»، و«الأسماء والصفات»، و«كتاب الأسماء والكنى»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٢٧٩هـ).

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٤٠٧/٣)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٦٣٣/٢)، والصفدي «نكت الهميان» (٢٦٤)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (٢٧٨).

(٢) ابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي مولا هم القزويني، قال الخليلي: «ثقة كبير، متفق عليه، محتج به». صنف: «السنن» (وهو المعروف بـ «سنن ابن ماجه»)، و«التفسير»، و«التاريخ». توفي رحمه الله سنة (٢٧٣هـ).

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٤٠٧/٣)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٦٣٦/٢)، وابن كثير «البداية» (٥٢/١١)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (٢٧٨).

(٣) قال الترمذي رحمه الله في «سننه» (٣٧٠/٤): «هذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه».

(٤) البيهقي: الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي، كان فقيهاً جليلاً حافظاً كبيراً، أصولياً، نحرياً، زاهداً، ورعاً، أشهر مصنفاًته: «السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار»، و«دلائل النبوة»، و«الأسماء والصفات»، و«الخلافيات». توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ).

انظر: ابن الجوزي «المنتظم» (٢٤٢/٨)، وابن خلكان «الوفيات» (٥٧/١)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (١١٣٢/٣)، والسبكي «الطبقات» (٨/٤).

(٥) انظر: البيهقي «السنن الكبرى» (٢٢٠/٦).

(٦) انظر عبارة القرافي في: «شرح التنقيح» (٢٠٧)، وقارن بالسبكي «الإبهاج» (١٧٠/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١١٩/٢).

(٧) أبو بكر: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإسلام، واستمر معه طوال إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار، حارب المرتدين، ومكّن الإسلام في الجزيرة العربية، توفي رضي الله عنه سنة (١٣هـ).

ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا، والله أعلم.

«و» يجوز تخصيص السنة بالكتاب^(٢)، مثاله: تخصيص حديث «الصحيحين»: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣) بآية التيمم، ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم؛ لأنه كان بعد نزول الآية، فالمخصص الآية.

وكحديث ابن ماجه: «ما أبين من حَيٍّ فهو ميت»^(٤)، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصَوَّافِهَا وَأَوْبَارِهَا...﴾ (٢٢/ب) [النحل: ٨٠] الآية.

= انظر: ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٦٩/٣)، وابن عبد البر «الاستيعاب» (١٧/٤)، وابن الأثير «أسد الغابة» (٢٠٥/٣)، وأبا الطيب الفاسي «العقد الثمين» (٢٠٦/٥)، والسيوطي «تاريخ الخلفاء» (٢٧).
(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في غير «جامعه» كما أفاد ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٥٠) والأسنوي في «نهاية السؤل» (٦٩/٢)، وقد رواه الترمذي - كما قال ابن كثير - بإسناد على شرط مسلم عن عمر عن أبي بكر، وقال ابن كثير: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة، وإنما الذي في «الصحيحين» من حديث أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورث ما تركناه صدقة».

وحديث: «لا نورث ما تركناه صدقة»، أخرجه البخاري (الفتح: ١٧/١٢، حديث ٦٧٢٧، ٦٨٢٨، ٦٧٣٠)، ومسلم (نوي: ٧٦/١٢)، وأبو داود (٢٩٦٨)، والنسائي (١٣٦/٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٨، ٤٧، ٢٥/١)، والترمذي (١٥٨/٤) برقم (١٦١٠).
وانظر: الزبيدي «لغة اللآلئ المتناثرة» (٨٨)، وابن عبد البر «التمهيد» (١٧٥/٨)، ومحمد سعيد بسيوني «موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف» (٤٧٩/٣).

(٢) وهو مذهب الجمهور، وقد قال بعض الفقهاء بالمنع، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد، وبه قال بعض المتكلمين ومكحول ويحيى ابن أبي كثير.

انظر: الباجي «الأحكام» (١٧٠/١)، والشيرازي «التبصرة» (١٣٦)، والكلوذاني «التمهيد» (١١٣/٢)، وآل تيمية «المسودة» (١٢٢)، والعضد «شرح مختصر ابن الحاجب» (١٤٩/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٦٢/٣)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (الفتح: ٢٣٤/١)، ومسلم والنووي (١٠٤/٣)، وأبو داود (١٦/١) برقم (٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٤٧٥/٢)، والبيهقي (٢٢٩/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٣/٢)، حديث (٣٢١٧) بلفظ: «... فما قُطِعَ من حيٍّ؛ فهو ميت».

وأخرجه أيضاً (٣٢١٦) بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فما قطع منها فهو ميتة».

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٤٨٠)، وقال (٧٤/٤): «وهذا حديث حسن غريب»، وأبو داود برقم (٢٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٨/٥)، والحاكم (١٢٣/٤)، والدارمي (١٨٢/٢) برقم (٢٠١٨).

«و» يجوز تخصيص «السنة بالسنة»^(١)، مثاله تخصيص حديث «الصحيحين»: «فيما سقت السماء العشر»^(٢) بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).

«ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع»^(٤)، ومثّل له البيضاوي^(٥) (٢٧/و) بتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، بالإجماع على تنصيف حد القذف على العبد^(٦).

«و» يجوز «تخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قوله تعالى وقول الرسول ﷺ»^(٧)، مثل أن يعم قوله تعالى: ﴿حَدِّثْ مَنْ أَمْرُهُمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ المديون وغيره، فيخص المديون منه قياساً على الفقير^(٨).

- (١) خلافاً لداود من الظاهرية، والقاضي أبي بكر الأشعري.
وانظر: الشيرازي «اللمع» (١٨)، وابن السمعي «القواطع» (١٦٤/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٦٩/٣)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٣٤٩/١)، والشوكاني «الإرشاد» (١٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (الفتح: ٣٤٧/٣، حديث ١٤٨٣)، ومسلم (النووي: ٥٤/٧)، وابن ماجه (حديث ١٨١٧)، وأبو داود (حديث ١٥٩٦)، والنسائي (٤١/٥)، والترمذي (٣١/٣)، حديث (٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩، ١٣٠، ١٣١)، وأحمد (١/١٤٥، ٢٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (الفتح: ٣/٣٥٠، حديث ١٤٨٤)، ومسلم (النووي: ٥١/٧)، والترمذي (٢٢/٣)، حديث (٦٢٧)، وابن ماجه (١٧٩٣، ١٧٩٤)، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والنسائي (١٧/٥، ١٨، ٣٦، ٤٠)، والبيهقي (٤/٨٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤)، ومالك (١١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/٩٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٤٥، ٥٩).
(٤) ليس في تخصيص الكتاب بالإجماع خلاف، كما قال الأمدى، وكذا السنة.
انظر: البصري «المعتمد» (١/٢٥٦)، الكلوذاني «التمهيد» (٢/١١٧)، والرازي «المحصول» (١/٤٣٠)، والأمدى «الإحكام» (٢/١٥٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٠٢)، وآل تيمية «المسودة» (١٢٦)، والعضد «شرح المختصر» (٢/١٥٠)، والسبكي «الإبهاج» (٢/١٧١)، والزركشي «البحر المحيط» (٣/٣٦٣)، والشوكاني «الإرشاد» (١٦٠).
(٥) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٥١).
(٦) وانظر: الرازي «المحصول» (١/٤٣٠).
(٧) اختار إمام الحرمين في «البرهان» (١/٤٢٨): الوقف في تخصيص النطق بالقياس، خلافاً لما ذهب إليه هنا من جواز تخصيص النطق بالقياس.
(٨) ما ذهب إليه إمام الحرمين - هنا - من جواز تخصيص النطق بالقياس هو مذهب الأئمة الأربعة، وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم في آخر أقواله، وهو اختيار الرازي، وفي هذه المسألة مذاهب أخرى، هي:

ويجوز تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة والمخالفة^(١)، مثال التخصيص بمفهوم الموافقة: من دخل داري فاضربه . وقال: إن دخل زيد فلا تقل له أفّ .

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث ابن ماجه: «خلق الله الماء الطهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(٢)، بمفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ

= المذهب الثاني: المنع مطلقاً.

المذهب الثالث: إن تطرق إليه التخصيص بدليل قطعي خُصَّ به، وإلا فلا.

المذهب الرابع: إن تطرق إليه التخصيص بمفصل جاز، وإلا فلا.

المذهب الخامس: إن كان القياس جلياً جاز التخصيص به، وإن كان قياساً شبيهاً أو علة فلا.

المذهب السادس: إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رُجِّحَ الأقوى، وإن تعادلاً توقفتنا.

المذهب السابع: الوقف في القدر الذي تعارض فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواء.

المذهب الثامن: إن كانت العلة منصوصة ومجمعة عليها جاز التخصيص به، وإلا فلا.

المذهب التاسع: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من عام جاز التخصيص به، وإلا فلا.

المذهب العاشر: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من غير ذلك العموم جاز التخصيص به، وإلا فلا.

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل انظر ما يأتي من المصادر: الجصاص «الفصول» (٢١١/١)، والبصري

«المعتمد» (٢٧٥/٢)، والبايجي «الأحكام» (١٧١/١)، والشيرازي «التبصرة» (١٣٨) و«اللمع» (٢٠)،

والجويني «البرهان» (٤٢٨/١)، والغزالي «المستصفى» (١٢٢/٢) و«المنخول» (١٧٥)، والكلوذاني

«التمهيد» (١٢٠/٢)، والرازي «المحصول» (٤٣٦/١)، والآمدي «الإحكام» (١٥٩/٢)، والسمرقندي

«ميزان الأصول» (٤٧٠/١)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٠٣)، وآل تيمية «المسودة» (١١٩)، والسبكي

«الإبهاج» (١٧٥/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٦٩/٣)، والمحلي «شرح جمع الجوامع»

(٢٩/٢)، وأبا يعلى «العدة» (٤٥٦/١)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣٢٢/١).

(١) قال الآمدي في «الإحكام» (١٥٣/٢): «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم؛ أنه يجوز

تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة».

هذا... والحنفية يمنعون أصلاً الاحتجاج بالمفهوم.

وانظر: القرافي «شرح التنقيح» (٢١٥)، وآل تيمية «المسودة» (١٢٧-١٤٣)، والأسنوي «نهاية السؤل»

(١٥٣/٢)، والبدخشي «مناهج العقول» (١٥٣/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣٨١/٣)، وابن

النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٦٦/٣)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣١٦/١).

(٢) هذا الحديث وبهذا اللفظ: «خلق الله...» لم يخرج ابن ماجه، بل لا يوجد في أي كتاب من الكتب

السته وإنما الذي أخرجه ابن ماجه ما رواه عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا

ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». ورواه الدارقطني ولفظه: «... إلا ما غير طعمه أو ريحه».

وقال أبو عبد الله الشافعي: هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح

أنه مرسل. وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد. وقال ابن كثير فيه: «وكان رجلاً صالحاً»

الماء قلتين لم يحمل خبثاً». رواه الشافعي وأحمد والأئمة الأربعة، وغيرهم^(١).
فمنطوق الأول هو أن عدم تنجس الماء يعم القليل والكثير بدون التغير، ومفهوم
الثاني خصصه بالكثير لدلالة الشرط على أنه إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، سواء
تغير أم لا^(٢).

واعلم أنه لا فرق في جواز تخصيص العام بالخاص، سواء تقدم العام على
الخاص أو تقدم الخاص عليه أو لم يُعلم الحال.
«تنبيه»:

العام المخصوص هو الذي أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول
اللفظ لها من جهة الحكم.

والعام الذي أُريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول
ولا من جهة الحكم، بل كَلِّفِي استعملَ في جزئي، ولهذا كان مجازاً قطعاً، بخلاف
الأول؛ فإنَّ فيه خلافاً.

وفرَق بينهما أيضاً: بأنَّ قرينةَ العام المخصوص لفظية وقرينة الذي أُريد به
الخصوص عقلية، وأيضاً قرينة المخصوص قد تنفك عنه وقرينة الذي أُريد به
الخصوص لا تنفك عنه.

«والمجمل» مشتق من الجَمَل بفتح الجيم وسكون الميم، وهو الاختلاط^(٣): «ما

= ضعيف الحديث عند الأكثرين».
انظر: «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤، حديث ٥٢١)، والصنعاني «سبل السلام» (١/٢١ حديث ٣)،
والدارقطني (١/١٤)، والبيهقي «السنن الكبرى» (١/٢٥٩)، وأبا حاتم الرازي «علل الحديث»
(١/٤٤)، والزليعي «نصب الراية» (١/٩٤)، وابن كثير «تحفة الطالب» (٢٥٤).
(١) الحديث أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٢٢ برقم ٣٦، ٣٧)، وأحمد في «مسنده» (١/١١٤)،
٢/٣٨، ١٢، والترمذي (١/٩٧ برقم ٦٧)، وأبو داود (١/١٦ برقم ٦٣، ٦٤)، والنسائي (١/٤٦)،
والدارقطني (١/٢٨)، والدارمي (١/٢٠٢ برقم ٧٣١/٧٣٢).
والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.
انظر: الصنعاني «سبل السلام» (١/٢٣).
(٢) انظر: الصنعاني «سبل السلام» (١/٢٤-٢١).
(٣) انظر: ابن منظور «اللسان» (١١/١٢٣، مادة جمل).

يفتقر إلى البيان»^(١) من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم انضاح دلالة وهو يتناول القول (٢٨/ و) والفعل والمشارك والمتواطىء.

والمجمل لا يتصور إلا في معنيين فأكثر، نحو: ثلاثة قروء؛ فإنه يحتمل أن يُراد (٢٣/ ب) بالقرء: الطهر والحيز لاشترائه بينهما.

«والبيان: إخراج الشيء» كالمجمل «من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»^(٢) والإيضاح.

وتجاوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه، وليوافق الإخراج.

ويجوز المجاز في الحد^(٣) عند فهم المراد كما نص عليه الغزالي^(٤) في مقدمة «المستصفى»^(٥).

«والمبين» مشتق من التبيين، وهو التوضيح لغة، فالمبين بكسر الياء: هو الموضح لغة^(٦)، وفي الاصطلاح: الكاشف عن المراد من الخطاب، وبالفتح: الموضح، بفتح الضاد، وهو: النص.

- (١) عرفه الشيرازي في «اللمع» (٢٧): «ما لا يُعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره». وانظر تعريفات الأصوليين له في: «أصول السرخسي» (١٦٨/١)، والباجي «الحدود» (٤٥)، والكلوذاني «التمهيد» (٩/١)، والآمدي «الإحكام» (١٦٥/٢).
- (٢) وهذا تعريف أبي بكر الصيرفي، وبه عرفه الجويني في «البرهان» (١٥٩/١) كما هنا، والآمدي في «الإحكام» (٣٠/٣).
- (٣) وانظر: الباجي «الحدود» (٤١)، والشيرازي «اللمع» (٢٩)، وابن السمعاني «القواطع» (٢٣٥/١). الحد: «هو اللفظ الجامع المانع».
- (٤) انظر: الباجي «الحدود» (٢٣)، وآل تيمية «المسودة» (٥٧٠).
- (٥) الغزالي: الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، له مصنفات كثيرة مفيدة في فنون عديدة، منها: «المنحول»، و«المستصفى»، و«الوسيط»، و«البسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة»، و«إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«معيار العلم»، و«المنتقى من الضلال». توفي رحمه الله سنة (٥٠٥هـ).
- (٦) انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٣٥٣/٣)، والسبكي «الطبقات» (١٩١/٦)، والأسنوي «الطبقات» (٢٤٢/٢)، وابن هداية الله «طبقات الشافعية» (١٩٢).
- (٥) انظر: الغزالي «المستصفى» (١٦/١).
- (٦) انظر: ابن منظور «اللسان» (٦٢/١٣)، مادة بين.

«والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً»^(١)؛ كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة، فأخرج: المجمل والظاهر والمؤول.

«وقيل: ما تأويله تنزيله»؛ أي: هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويله كما مرّ في الآية؛ فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه، قيل: وفيه تجوز؛ فإن التأويل تفعيل من (أل) إلى كذا، أي: صار إليه، ولا يستعمل ذلك إلا في لفظ يحتاج في استنباط دلالة إلى نظر وتكلف، فأما ما يكون بيناً في نفسه بحيث يكفي في فهمه مجرد تنزيله فلا تأويل فيه.

«وهو»؛ أي: النص «مشتق من منصّة العروس» مفعلة اسم للآلة، «وهو الكرسي» التي تنص عليها العروس، أي: ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

قيل: التحقيق أن المنصّة مشتقة من النص؛ فإنه المصدر وهذا قريب إذ يجوز اشتقاق المصدر من غيره.

واعلم أن النص فيه ثلاث اصطلاحات:

أحدها: ما لا يحتمل التأويل، وهو ما ذكره المصنف.

والثاني: ما يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وهو الظاهر عند المصنف.

والثالث: ما دل على معنى كيف كان.

وزاد ابن دقيق العيّد^(٢) فسي «شرح

(١) عرفه الجويني رحمه الله في «البرهان» (١/٤١٣) بأنه: «لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل»، و«لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه».

وانظر تعريفات الأصوليين للنص في: «أصول الشاشي» (٦٨)، والبايجي «الحدود» (٤٢)، وابن السمعاني «القواطع» (١/٢٣٦)، والتلمساني «مفتاح الوصل» (٤٢).

(٢) ابن دقيق العيّد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي، المعروف بابن دقيق العيّد، المنفلوطي الحافظ، تقي الدين أبو الفتح المصري المالكي ثم الشافعي، الفقيه المحدث، من مصنّفاته: «الأحكام في شرح حديث سيد الأنام»، و«الاقتراح في أصول الحديث»، و«الإلمام في حديث الأحكام»، و«شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب»، و«شرح العنوان»، وغيرها كثير. توفي =

العنوان»^(١) دلالة الكتاب والسنة، وقال: إنه اصطلاحٌ كثيرٌ من متأخري الخلفيين، ونقله ابن الفركاح^(٢) عن اصطلاح الفقهاء أيضاً^(٣).

«والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من (٢٩/و) الآخر»^(٤).

فقوله: «ما احتمل أمرين» أخرج النص عنده.

وقوله: «أحدهما أظهر من الآخر» أخرج المجمع.

والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، وقد مرَّ مثله في الظن^(٥)، مثاله: الأسد في قولك: رأيت أسداً؛ فإنه يحتمل الحيوان المفترس، والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي.

واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوهاً من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يُقال

= رحمه الله سنة (٧٠٢هـ).

انظر: الذهبي «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨١)، والأسنوي «الطبقات» (٢/٢٢٧)، وابن كثير «البداية والنهاية» (١٤/٢٧)، والسيوطي «حسن المحاضرة» (١/٣١٧).

(١) لم أقف على نسخة - ولو مخطوطة - من هذا الكتاب، وقد نسبة إليه الأسنوي في «طبقاته» (٢/٢٢٩)، واعتمد عليه الزركشي في «البحر المحيط» كثيراً. انظر فهرست مصادر الكتاب الجزء السادس.

(٢) ابن الفركاح: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباغ بن ضياء الفزاري البدري، المصري الأصل، الدمشقي الشافعي، الملقب بتاج الدين، المعروف بالفركاح، كان إماماً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً صالحاً تقياً، بلغ رتبة الاجتهاد حتى كان يلقب بفقهاء الشام، وكان جميل الصورة مفكرح السائقين كريم اليمين، من مصنفاته: «التعليقة على التنبيه» للشيرازي، وتعليقة على مختصر ابن الحاجب. وعلق على «المنهاج» و«شرح الورقات». توفي رحمه الله سنة (٧٢٩هـ).

انظر: الياضي «مرآة الجنان» (٤/٢٧٩)، والسبكي «الطبقات» (٩/٣١٢)، والأسنوي «الطبقات» (٢/٢٨٧)، وابن حجر «الدرر الكامنة» (١/٣٥)، وابن تغري بردي «المنهل الصافي» (١/٨٠).

(٣) قال رحمه الله في «درجات الوصول إلى ورقات الأصول» (٤٦/أ): «والنص عند الفقهاء يطلق بمعنى ما دل على حكم من كتاب أو سنة، كيف كانت دلالاته، نصاً كان أو ظاهراً أو مؤولاً، وهكذا استعمال أهل الخلاف أيضاً، وأهل الأصول يقولون: النص ما لا يحتمل الصرف عما دل عليه بوجه، وهذا هو الذي ذكره هنا».

(٤) انظر حد الظاهر في تعريفات الأصوليين في: الشيرازي «اللمع» (٢٧)، والرازي «المحصول» (١/٨١)، والآمدي «الإحكام» (٢/١٩٧)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (١/٥٠٥)، والسبكي «جمع الجوامع» (٢/٥٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٣/٤٣٦).

(٥) انظر: (ص ٩٨).

له ظاهر؛ إلا إذا استعمل في الطرف الراجح، فإن استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولاً، وإن أُطلق (٢٤/ب) عليه اسم الظاهر كما قال:

«ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل»؛ أي: يُحمل عليه، ويصير إليه، وكان مجازاً، فإن الغالب أن الحمل على الطرف الراجح، وحمله على المرجوح نادر، فتسميته ظاهراً من باب تسمية الشيء باسم ما لا يلزمه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ﴾ [الذرايات: ٤٧]، ظاهره جمع يد، ويد الجارحة محال في حق الله تعالى، فتصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلي.

الباب الثالث فعله ﷺ

ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسول الله ﷺ عقب ذلك بفعله ﷺ، ويدخل فيه التقرير لأنه كَفُّ عن الإنكار، والكف عن الإنكار فعل، قال:

«الأفعال: فعل صاحب الشريعة»، وهو سيدنا محمد رسول الله ﷺ «لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة»، أو لا يكون، «فإن كان على وجه القربة والطاعة؛ فإن دل دليل على الاختصاص به ﷺ؛ فيُحمل على الاختصاص به ﷺ»، مثل: الوصال في الصوم.

«وإن لم يدل دليل» على الاختصاص به، مثل: تهجده ﷺ «لا يختص به لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». فاقضى التشريع في حقنا؛ لأن معنى أسوة: خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها، وهو ﷺ في نفسه قدوة، يحسن التأسى به، «فيُحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا» (٣٠/ و) في حقه ﷺ وفي حقنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] (١)، والأمر للوجوب، ولأنه الأحوط.

«ومن أصحابنا من قال: يُحمل على الندب» للآية المتقدمة لكون الأسوة موصوفة بالحسنة، والحسنة لها رجحان؛ لأن المراد بها في الآية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي هي المباح منها، ويُفهم من الحسن اللغوي الرجحان جزماً، والرجحان يحتمل الوجوب والندب، والأصل عدم الوجوب، فيبقى الندب.

(١) وبيانها: ﴿فَتَابِعُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيَّ الَّذِي الْأَمْرُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

«ومنهم من قال: يتوقف فيه» لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما.

«وإن كانا على غير وجه القربة والطاعة؛ فيُحمل على الإباحة» في حقه وحقنا؛ لأن فعله ﷺ لا يكره لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يُحرم لعصمته ﷺ، والأصل عدم الوجوب والندب، فيبقى الإباحة، ورد بأن الغالب على فعله ﷺ الوجوب أو الندب.

وإيضاح المسألة أن فعله (٢٥/ب) ﷺ إن كان من الأفعال الجبيلية؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب؛ فهو دالٌّ على الإباحة، وهو داخل في قوله، وإن كان على غير وجه القربة، وفي «التنقيح» للقرافي قوله: أنه للندب^(١)، وحكى الأستاذ أبو إسحاق^(٢) فيه وجهين:

أحدهما: هذا^(٣).

والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة؛ فلا يصح أن يقال: هو للإباحة بلا خلاف.

وما سوى ذلك إن ثبت كونه من خصائصه؛ فواضحٌ كما تقدم^(٤)، وإن لم يثبت وكان بياناً لمجملي؛ فحكمه حكم الذي بينه من الإيجاب وغيره^(٥).

وإن لم يكن بياناً وَعَلِمْنَا صِفَتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ من الوجوب وغيره؛ فحكم أمته

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٨٨) حيث قال: «وأما ما لا قربة فيه، كالأكل والشرب؛ فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا: للندب». وقال الزركشي في «البحر المحيط»: «ونقل القاضي عن قوم أنه مندوب بخصوصه، وكذلك حكاه الغزالي في «المنحول» (٢٢٦)».

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، كان يلقب بركن الدولة، وهو أول من لقب من العلماء، من مصنفاته: «الجامع في أصول الدين»، و«الرد على الملحدين»، و«الأصول»، و«شرح الترتيب»، وغيرها. توفي في نيسابور سنة (٤١٨هـ)، وقيل: (٤١٧هـ).

انظر: العبادي «الطبقات» (١٠٤)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (١٣٤)، وابن خلكان «الوفيات» (٨/١)، والأسنوي «الطبقات» (٥٩/١).

(٣) وعزاه لأكثر المحققين.

انظر: الزركشي «البحر المحيط» (١٧٧/٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١٧٩/١).

(٤) انظر: (ص ١٦٤).

(٥) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (١٨٠/٤).

كحكمه عند الجمهور^(١).

وإن لم يُعلم صفته؛ نظر: إن ظهر فيه قصد القرية؛ فإنه يدل على الندب عند الإمام^(٢) وأتباعه، ومنهم البيضاوي^(٣).

وإن لم يظهر قصد القرية، فقليل: للإباحة، وبه قال الإمام الرازي في موضع^(٤) تبعاً للمصنف^(٥)، ونُقل عن مالك رضي الله عنه^(٦)، وقيل: للندب، ونُقل عن الشافعي

(١) انظر: القرافي «شرح التنقيح» (٢٨٨)، والزرکشي «البحر المحيط» (١٨٠/٤).

(٢) انظر: الجويني «البرهان» (٤٩١/١).

(٣) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٦١).

وممن ذهب إلى أنه يدل على الندب: القفال وأبو حامد المروزي، ونسب إلى الشافعي، وهذا أحد المذاهب في المسألة، وفيها مذاهب أخرى، هي: المذهب الثاني: أنه يدل على الوجوب. المذهب الثالث: الوقف. المذهب الرابع: الإباحة.

انظر ذلك مفصلاً في: البصري «المعتمد» (٣٤٣/١)، والبايجي «الأحكام» (٢٢٤/١)، والشيرازي «التبصرة» (٢٤٢)، و«اللمع» (٣٧)، والجويني «البرهان» (٤٩١/١)، والغزالي «المستصفى» (٢١٢/٢)، والرازي «المحصول» (٥٠٣/١)، والآمدي «الإحكام» (١٣١/١)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٨٨)، والبيضاوي «المنهاج» (٦١)، وآل تيمية «المسودة» (٧١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٢٠٣/٢)، والتفتازاني «شرح التلويح» (١٥/٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (١٨١/٤)، والشوكاني «الإرشاد» (٣٦).

(٤) لم أجد الموضوع الذي اختار فيه الرازي الإباحة، وسيأتي أن الرازي رحمه الله اختار الوقف، وربما توهم الشارح في ذلك؛ فإن الرازي الذي هو (الجصاص) من الحنفية اختار الإباحة كما سيأتي.

وانظر: الجصاص «الفصول» (٢١٥/٣)، والرازي «المحصول» (٥٠٣/١).

(٥) أي: إمام الحرمين الجويني رحمه الله، فقد قال في «البرهان» (٤٩٢/١): «والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع فيه مقصوداً قرينةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة...».

(٦) القول بالإباحة هو المنقول عن الإمام مالك رضي الله عنه، لكن قال القرطبي: ليس هذا معروفاً عند أصحابه، وهو الراجح عند الحنابلة، ونقله الديبوسي عن أبي بكر الرازي (الجصاص)، وقال: وهو الصحيح. وهو مذهب إمام الحرمين الجويني رحمه الله كما مر.

انظر: الجصاص «الفصول» (٢١٥/٣)، والجويني «البرهان» (٤٩٢/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٣١٧/٢)، والرازي «المحصول» (٥٠١/١)، والقرافي «شرح التنقيح» (٢٨٨)، والبايجي «الأحكام» (٢٢٤/١)، والزرکشي «البحر المحيط» (١٨٣/٤).

رضي الله عنه^(١).

وقيل: للوجوب، ونُقل «عن ابن سريج»^(٢) وغيره، واختاره الإمام في «المعالم»^(٣).

(١) القول بالندب منسوب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه - كما ذكر الشارح -، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية له، وبه قال أكثر الحنفية، ونُسب إلى الشافعية، قال الماوردي والروائي: إنه قول الأكثرين، وأُتنب أبو شامة في نصرته، وهو المنقول عن الصيرفي والقفال الكبير، والقاضي أبي حامد، وبه قال المعتزلة، وهو ما صححه ابن حزم رحمه الله في «الأحكام».

انظر: البصري «المعتمد» (١/٣٤٣)، وابن حزم «الإحكام» (٤/٤٠)، والشيرازي «التبصرة» (٢٤٢)، والغزالي «المستصفى» (٢/٢١٤)، والكلوذاني «التمهيد» (٢/٣١٧)، والرازي «المحصول» (١/٥٠٣)، والآمدي «الإحكام» (١/١٣١)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣/٢٠١)، وآل تيمية «المسودة» (٧١)، والسبكي «الإبهاج» (٢/٢٦٤)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٢/٢٤٧)، والتفتازاني «حاشية على شرح ابن الحاجب» (٢/٢٣)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/١٨٣).

(٢) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في الأفاق، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يُفَضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. تولى قضاء شيراز، وتوفي رحمه الله في بغداد سنة ٣٠٦هـ.

انظر: الشيرازي «طبقات الفقهاء» (١١٨)، وابن خلكان «الوفيات» (١/٤٩)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٣/٨١١)، وابن هداية الله «طبقات الشافعية» (٤١).

وانظر: الرازي «المحصول» (١/٥٠٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/١٨٢).

(٣) لم أقف على نسخة من كتاب «معالم في الأصول» للإمام الرازي.

وانظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤/١٨٢).

وقد خطأ الجويني من قال بأن ابن سريج قال بالوجوب، قال رحمه الله في «البرهان» (١/٤٩٣): «وهو زلل في النقل عنه، وهو أجل قدرًا من ذلك».

وبالوجوب قال الإمام مالك رضي الله عنه والإمام أحمد رضي الله عنه في رواية، وأكثر أصحابه - وحُكي عن الإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة والطبري وأكثر متأخري أصحاب الشافعي، وقال ابن السمعاني -: إنه الأشبه بمذهب الشافعي، واختاره أبو الحسين بن القطان.

قال القرافي: وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه، وهو المنقول عن أكثر أهل العراق منهم الكرخي وغيره.

انظر: الجصاص «الفصول» (٣/٢١٥)، والباجي «الأحكام» (١/٢٢٤)، والشيرازي «التبصرة» (٢٤٣)، والجويني «البرهان» (١/٤٩٣)، وابن السمعاني «القواطع» (١/٢٨١)، والرازي «المحصول» (١/٥٠٢)، والآمدي «الإحكام» (١/١٣١)، والقرافي «شرح التتقيح» (٢٨٨)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/١٨٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢/١٨٧).

وتوقف أبو بكر الصيرفي^(١)^(٢)، واختاره (٣١/و) البيضاوي^(٣)، وصححه القاضي أبو الطيب^(٤)^(٥)، ونُقل عن جمهور المحققين كالغزالي^(٦)، واختاره «الآمدي»^(٧) تبعاً للمحصول^(٨) في موضع^(٩).

- (١) انظر: الآمدي «الإحكام» (١/١٣١)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/١٨٢).
- (٢) الصيرفي: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر، المعروف بالصيرفي، كان إماماً في الفقه والأصول. قال القفال الشاشي: «كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه، بعد الشافعي»، أشهر مصنفاته: «شرح الرسالة» للشافعي، و«البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، و«كتاب الإجماع»، و«الشروط». توفي رحمه الله سنة (٣٣٠هـ).
- انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (٥/٤٤٩)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (١٢٠)، والنووي «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٩٣)، وابن خلكان «وفيات الأعيان» (٣/٣٣٧).
- (٣) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٦١).
- (٤) في «شرح الكفاية». انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤/١٨٤).
- (٥) أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الإمام الجليل الفقيه الأصولي، قاضي، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، وقال ابن السبكي: شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلاً. توفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ).
- انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (٩/٣٥٨)، وابن خلكان «الوفيات» (٢/١٩٥)، والسبكي «الطبقات» (٥/١٢)، والأستوي «الطبقات» (٢/١٥٨).
- (٦) انظر: الغزالي «المستصفى» (٢/٢١٤).
- (٧) انظر: الآمدي «الإحكام» (١/١٣١).
- (٨) انظر: الرازي «المحصول» (١/٥٠٣). قال: «ورابعها: يتوقف في الكل، وهو قول الصيرفي، وأكثر المعتزلة، وهو المختار».
- (٩) وممن قال بالوقف المعتزلة، وبه قال جمهور الشافعية، واختاره الدقاق وأبو القاسم بن كج والسريجي ونقل عن الأشعري، وقال به عامة الأشعرية، وصححه الكلوذاني من الحنابلة في كتابه «التمهيد» (٢/٣١٨)، وقال ابن فورك: إنه الصحيح. وبه قال أكثر المتكلمين.
- عُلم مما سبق أن فعله ﷺ إن لم يظهر فيه قصد القرية فيه أربعة مذاهب، وقد أضاف الزركشي في «البحر المحيط» (٤/١٨٤) مذهباً خامساً: وهو أنه يدل على الحظر.
- وانظر فيما مضى: البصري «المعتمد» (١/٣٤٣)، والشيرازي «التبصرة» (٤٤٢/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٢/٣١٧)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢/٦٧٣)، والنسفي «كشف الأسرار» (٢/٩١)، والسبكي «الإبهاج» (٢/٢٦٤)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/١٨٣)، وملا خسرو «مرآة الوصول» (٢٢٣)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٢/١٨٠)، والشوكاني «إرشاد الفحول» (٣٦).

وهذه المذاهب الأربعة حكاها «الأمدي»^(١) في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة أيضاً.

واختار ابن الحاجب: أنه للندب عند ظهور قصد القربة، وإلا؛ فلإباحة^(٢).

«وإقرار»^(٣) صاحب الشريعة على القول من أحد «هو قول صاحب الشريعة»، يعني كقوله؛ لأنه معصوم عن أن يُقر أحداً على منكر، مثاله إقراره ﷺ أبا بكر على قوله «بإعطاء سلب القتل لقاتله». متفقٌ عليه^(٤).

«وإقراره على الفعل» من أحد مع علمه ﷺ حال كونه قادراً على الإنكار، سواء فعل بحضرته أو في عصره، «كفعله»^(٥)، مثاله: إقراره خالد بن الوليد^(٦) «على أكل الضب» متفقٌ عليه^(٧)؛ فيدل على جواز أكل الضب لآكله، ولغيره؛ إذ حكمه على الواحد حكمٌ على الجماعة.

ومحل هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكرٌ له لسبق الإنكار

(١) انظر: الأمدي «الإحكام» (١/١٣١).

(٢) عبارة ابن الحاجب في «المختصر» (٥١): «والمختار إن ظهر قصد القربة فندب، وإلا فمباح».

(٣) الإقرار هو أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه.

انظر: الشيرازي «اللمع» (٣٨)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢/٦٧٧)، والشوكاني «الإرشاد» (٤١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري (فتح: ٦/٢٤٧، حديث ٣١٤٢، ٣٤/٨، حديث ٤٣٢١)، ومسلم (نووي: ١٢/٥٩)، والترمذي (٤/١٣١ برقم ١٥٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٥/١٢، ٢٩٥، ٣٠٦).

(٥) في (ك، هـ) زيادة: «وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به، ولم ينكره؛ فحكمه حكم ما فعل في مجلسه».

(٦) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أئنة الخيل في الجاهلية، أسلم بعد سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها، توفي رحمه الله بمدينة حمص سنة (٢١هـ)، وقيل: توفي بالمدينة. انظر: ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤/٢٥٢)، وابن عبد البر «الاستيعاب» (١/٤٠٥)، وابن الأثير «أسد الغابة» (١/٥٨٦)، وابن حجر «الإصابة» (١/٤١٢).

(٧) الحديث أخرجه البخاري (فتح: ٩/٦٦٣)، ومسلم (نووي: ١٣/٩٩)، وأبو داود (٣/٣٥٢ برقم ٣٧٩٤)، والنسائي (٧/١٩٨)، وابن ماجه (٢/١٠٨٠ برقم ٣٢٤١)، والدارمي في «سننه» (٢/١٢٨، برقم ٢٠١٧)، وغيرهم.

وثبوت التحريم قبل ذلك، كمشي كافر إلى كنيسة، فتركه ﷺ إنكاره لعلمه بأنه علم منه إنكاره وأنه لا ينفع إنكاره؛ فلا أثر للسكوت ولا دلالة على الجواز اتفاقاً كما قال ابن الحاجب^(١).

ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه (٢٦/ب) ثم قرر شخصاً على فعله؛ فيكون هذا التقرير نسخاً لتحريمه إن كان خاصاً به، فالنسخ خاصٌّ به.

وإن كان عاماً بأن ثبت الحكم على الجماعة؛ فالنسخ أيضاً عامٌّ، وقد أوضحت ذلك في شرح «مختصر ابن الحاجب».

«و» أمّا «النسخ؛ فمعناه» في اللغة^(٢): «الإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته» ورفعته بانسائها، «وقيل: معناه النقل»، مأخوذ «من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي: نقلته بأشكال كتابته».

فقيل: إنه حقيقة لهما، فيكون مشتركاً، وقيل: حقيقة في الإزالة مجازاً في النقل «تسمية للملزوم باسم اللازم؛ إذ في النقل إزالة عن موضوعه الأول، ورجَّحه الإمام الرازي^(٣)، وقيل: بل العكس.

«وحَدِّه»؛ أي: تعريفه في الشرع: «الخطاب الدال (٣٢/و) على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»^(٤).

فقوله: «الخطاب» ولم يقل: النص؛ ليشمل اللفظ والفحوى، والمفهوم وكل دليل؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

والمراد بالحكم هنا: الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز، فإنه

(١) في «مختصر» (٥٣)، حيث قال: «فلا أثر للسكوت اتفاقاً وإلا دل على الجواز».

(٢) انظر: ابن منظور «اللسان» (٣/٦١، مادة نسخ).

(٣) في «المحصول» (١/٥٢٥).

(٤) وبنحوه عرفه الباجي في «الحدود» (٤٩)، وابن السمعاني في «القواطع» (١/٣٩٩)، والقرافي في «التنقيح» (٣٠١).

وانظر في حده: «أصول السرخسي» (٢/٥٤)، والبصري «المعتمد» (١/٣٦٧)، وابن حزم «الأحكام»

(٤/٥٩)، والكلوذاني «التمهيد» (٢/٣٣٦)، والهمداني «الاعتبار» (٥)، وابن البارزي «ناسخ القرآن

العزیز ومنسوخه» (١٩)، وآل تيمية «المسودة» (١٩٥).

ليس قديماً، فيجوز رفعه وتأخره عن غيره.

وأخرج بقوله: «الثابت بالخطاب المتقدم» الثابت بالبراءة الأصلية، وهو عدم التكليف بشيء، فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ.

وأخرج «بالخطاب»: الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز.

وقوله: «على رفع الحكم» ليتناول الأمر والنهي والخبر، وقال: «على وجه لولاه لكان ثابتاً»؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعاً لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى، وأخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى وصريح الخطاب الثاني بمؤدى الأول؛ فلا يسمى نسخاً؛ لأن الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه، مثاله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة، فليس قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخاً لتحريم البيع، بل عين غاية التحريم.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لم ينسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ لأن التحريم للإحرام، وقد زال.

وأخرج بقوله: «مع تراخيه عنه»: البيان بالمتصل؛ كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما لو قال: لا تقتلوا أهل الذمة، عقب قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

واشترط في النسخ أن يكون مترخياً؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً، وأنت (٢٧/ب) خبير بأن ما ذكره المصنف تعريف للنسخ، ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال: هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم... إلى آخره.

والنسخ جائز عقلاً؛ لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة فيتغير بتغيرها؛ لأننا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات؛ كشرب دواء في وقت (٣٣/و) دون وقت، فقد تكون المصلحة في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم، وفي وقت رفعه فتتغير الأحكام بتغير المصالح.

وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة؛ فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء،

والنسخ واقع كما سيأتي .

«ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم»، نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فرجموهما البتة . . .» الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره، وأصله في «الصحيحين»^(١)، وقد رجم ﷺ المحصن كما في «الصحيحين»^(٢).

«و» يجوز «نسخ الحكم وبقاء الرسم»، مثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ [البقرة: ١٨٤] نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع إعطاء الفدية، وبقي رسمه وتلاوته^(٣).

«ويجوز نسخ الرسم والحكم معاً»، مثاله حديث مسلم عن عائشة^(٤) رضي الله عنها؛ قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يُحرَّم من، فنسخن بخمس معلومات»^(٥).

(١) الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/٨) من حديث عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، وأصله في «الصحيحين» - كما ذكر الشارح -؛ فقد أخرجه البخاري (فتح: ١٢/١٤٤، حديث ٦٨٣٠، في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى)، ومسلم (نووي: ١١/١٩١، كتاب الحدود، باب الرجم).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٨/٤ برقم ١٤٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٣/١، ٢٩، ٣٦، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٥)، والحاكم (٤/٣٥٩، ٣٦٠)، والدارمي في «سننه» (٢/٢٣٤ برقم ٢٣٢٣).

(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ، فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، «فأمر به رسول الله ﷺ، فرُجم، وكان قد أحصن». الحديث أخرجه البخاري (فتح: ١٢/١١٧، حديث ٦٨١٤)، ومسلم (نووي: ١١/١٩٣)، والترمذي (٤/٣٦ برقم ١٤٢٩)، وأبو داود (٤/١٤٧، حديث ٤٤٣٠).

(٣) انظر: ابن حزم «الناسخ والمنسوخ» (٢٦)، وهبة الله بن سلامة البغدادي «الناسخ والمنسوخ» (٨٤).

(٤) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت بعد (١٨) شخصاً، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، كناها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة، ومناقب معروفة، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٧هـ) ودُفنت بالبقيع.

انظر: ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢/٣٧٤)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (٢٩)، والنووي «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٥٢)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (١/٢٧).

(٥) الحديث أخرجه مسلم (نووي: ١٠/٢٩)، والترمذي (٣/٤٥٥ برقم ١١٥٠)، وأبو داود (٢/٢٣٠ برقم ٢٠٦٢)، والنسائي (٦/١٠٠)، ومالك في «الموطأ» (رواية محمد بن الحسن، ص ٢١١، برقم ٦٢٥)،

«و» يجوز «النسخ إلى بدل وإلى غير بدل»^(١)، مثال الأول: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث «الصحيحين»^(٢) بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فإنه نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

ومثال الثاني: نسخ وجوب تقديم صدقة النجوى، فإنه نسخ بلا بدل^(٣).

«و» يجوز النسخ «إلى ما هو أغلظ»^(٤)، مثاله: نسخ التخيير بين صوم رمضان

= والدارمي (٢/٢٠٩، حديث ٢٢٥٣).

وانظر: الهمداني «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (١٤٧).

(١) وهو مذهب الجمهور، وقد خالفت المعتزلة وبعض الظاهرية، وقد ذهب أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/٣٨٤) إلى الجواز، هذا من حيث الجواز، أما من حيث الوقوع؛ فالجمهور على أنه واقع، وقيل: لم يقع، وهو ظاهر نص الشافعي، وبه قال السبكي في «جمع الجوامع» (٢/٨٧).
انظر: الكلوزاني «التمهيد» (٢/٣٥١)، والامدي «الإحكام» (٢/٢٦٠)، والقرافي «شرح التنقيح» (٣٠٨)، وآل تيمية «المسودة» (١٩٨)، والسبكي «الإبهاج» (٢/٢٣٨)، والبدخشي «مناهج العقول» (٢/١٧٤)، والزرکشي «البحر المحيط» (٤/٩٣)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣/١٩٧)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٢/٦٩)، والشوكاني «الإرشاد» (١٨٨).

(٢) عن البراء بن عازب؛ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم إنه وُجّه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وُجّه إلى الكعبة، فأنحرفوا إلى الكعبة.

الحديث أخرجه البخاري (فتح: ١/٥٠٢، حديث ٣٩٩)، ومسلم (نوي: ٥/٩)، والترمذي (٢/١٦٩، حديث ٣٤٠)، والنسائي (١/٢٤٣، ٢/٦٠)، وابن ماجه (١/٣٢٢، حديث ١٠١٠)، وأحمد في «مسنده» (١/٣٢٥، ٢/١١٣، ٤/٢٨٣)، والدارمي في «سننه» (١/٣٠٨، حديث ١٢٣٤).

(٣) قال الله تعالى في سورة المجادلة: ١٣: ﴿مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَلِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقْتُمْ فَأَذَلُّوا نَفْسَهُمْ وَأَبَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

(٤) النسخ إلى ما هو أغلظ جائز في مذهب الجمهور، وقد ذهب قوم من الظاهرية إلى المنع، وإليه صار أبو بكر بن داود، وهو قول بعض الشافعية، كما قال الشيرازي في «اللمع» (٣٢) وفي «التبصرة» (٢٥٨). وقد خطأ ابن حزم في «الإحكام» (٤/٩٤) مذهب من قال بعدم الجواز، وأجاز النسخ إلى ما هو أثقل وأخف ومساو.

وقد نقل المحلي - رحمه الله - في «شرح جمع الجوامع» (٢/٨٧) عدم الجواز عند المعتزلة.

انظر: الجصاص «الفصول» (٢/٢٢١)، والبصري «المعتمد» (١/٣٨٤)، والبايجي «الأحكام» (١/٣٣٣)، والكلوزاني «التمهيد» (٢/٣٥٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (٣٠٨)، والعضد «شرح =

والفدية - كما مر^(١) - إلى تعيين الصوم .

«و» يجوز النسخ «إلى ما هو أخف»، مثاله: نسخ مُصَابِرَةِ الْعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ، إلى مصابرة اثنين في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

«ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب» كما عرفت^(٢)، «و» يجوز «نسخ السنة بالكتاب»^(٣) كما مر من استقبال الكعبة^(٤) .

«و» يجوز نسخ السنة «بالسنة»، مثاله حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٥)، وسكت المصنف عن عكسه، وهو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ولعله لا يرى بجوازه^(٦) (٣٤/و) كما نُقِلَ عن الشافعي رضي الله (٢٨/ب) عنه الجزم به^(٧)،

= المختصر» (١٩٣/٢)، والسبكي «الإبهاج» (٢٣٩/٢)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٢٦/٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (٩٦/٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥٤٩/٣) .
(١) انظر: (ص ١٦٣) .

(٢) انظر: (ص ١٦٣) السابقة .

(٣) وهو مذهب الجمهور، وبه قال من جوز نسخ القرآن بالسنة؛ فهذا أولى بالجواز، وللشافعي فيه قولان سينوه عليهما الشارح قريباً .

انظر: البصري «المعتمد» (٣٩١/١)، والهاجي «الأحكام» (٣٥٦/١) و«أصول السرخسي» (٦٧/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٣٨٤/٢)، وابن البارزي «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (٢٠)، والزرکشي «البحر المحيط» (١١٨/٤) .

(٤) انظر: (ص ١٦٤) السابقة .

(٥) الحديث أخرجه مسلم (نووي) (٤٦/٧)، والترمذي (٣٧٠/٣)، حديث (١٠٥٤) - وزاد: «فإنها تذكركم الآخرة» -، وأبو داود (٢١٦/٣)، حديث (٣٢٣٥)، والنسائي (٨٩/٤، ٣١١/٨)، وابن ماجه (٥٠١/١)، حديث (١٥٧١)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٧٦/١) .

(٦) لقد أوضح الجويني - رحمه الله - رأيه واختياره في «البرهان» (١٣٠٧/٢) حيث قال: «والذي اختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع» .

(٧) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» (١٠٦): «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معني ما أنزل الله منه جُملاً» .

ولقد وافق الشافعي أصحاب الظاهر وأحمد بن حنبل في رواية، وهو ما جزم به الصيرفي والخفاف، =

ونقل البيضاوي^(١) عن الأكثرين الجواز^(٢)، ومثّل له بنسخ الجلد في حق المحصن بـ رحمه صلى الله عليه وسلم، وفيه نظر^(٣).

قال بعضهم^(٤): والظاهر أن الشافعي رضي الله عنه إنما نفى الوقوع فقط، ونُقل عن الشافعي رضي الله عنه قولين في نسخ السنة بالكتاب، والمشهور عنه منعه، ونسبه الرافي^(٥) (٦) لاختيار أكثر أصحابه^(٧).

= ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية، واضطربت أقوال العلماء في تفسير المنع الذي قاله الإمام الشافعي.

انظر: الشيرازي «التبصرة» (٢٦٤)، وابن السمعاني «القواطع» (٤٣٢/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٣٦٩/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٧٢/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٢٠٤)، والسبكي «الإبهاج» (٢٤٧/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (١٠٩/٤).

(١) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٥٩).

(٢) نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز في مذهب الجمهور «جوازاً ووقوعاً»، وقال ابن فورك: إليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وإليه يذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري.

انظر: الجصاص «الفصول» (٣٤٣/٢)، والبصري «المعتمد» (٣٩٢/١)، والبايجي «الأحكام» (٣٥٠/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٣٦٩/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٧٢/٢)، وابن البارزي «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (٢٠)، والزركشي «البحر المحيط» (١٠٩/٤).

(٣) قارن بالأسنوي «نهاية السؤل» (١٧٩/٢).

(٤) منهم ابن سريج وأبو حامد الإسفراييني وأبو إسحاق المروزي، ولقد حرر الزركشي في «البحر المحيط» (١١٠/٤) وما بعدها، مذهب الشافعي في نسخ القرآن بالسنة، وما قيل نقلاً عنه.

(٥) انظر: السبكي «الإبهاج» (٢٤٨/٢).

(٦) الرافي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم الرافي القزويني الشافعي، كان ورعاً تقياً زاهداً طاهراً مراقباً لله، ويعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي، ومحققه في القرن السابع، من مصنفاته: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، و«الشرح الصغير»، و«المحرر»، و«شرح مسند الشافعي»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٦٢٣هـ).

انظر: النووي «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٦٤/٢)، والسبكي «الطبقات» (٢٨١/٨)، والأسنوي «الطبقات» (٥٧١/١)، والسيوطي «طبقات المفسرين» (٦٠).

(٧) نُقل عن الشافعي - كما ذكر الشارح - قولان في نسخ السنة بالكتاب، وممن نقل ذلك القاضي أبو الطيب الطبري، والشيرازي في «اللمع»، وسليم الرازي، وإمام الحرمين في «البرهان»، وصحروا جميعاً: الجواز، ولكن قال ابن السمعاني في «القواطع»: «الأظهر من مذهب الشافعي أنه لا يجوز».

انظر: الشيرازي «اللمع» (٣٣)، والجويني «البرهان» (١٣٠٧/١)، وابن السمعاني «القواطع» (٤٣٩/١)، والزركشي «البحر المحيط» (١١٨/٤).

«تنبيه»:

محل جواز نسخ السنة بالسنة ما إذا كانتا متواترتين، أو كانتا آحاداً، أو كان الناسخ متواتراً، والمنسوخ آحاداً، أما إذا كان المنسوخ متواتراً؛ فلا يجوز نسخه بالآحاد، وسيأتي في كلامه ما يقتضي ذلك، حيث قال:

«ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر»، يعني: كتاباً كان أو سنةً متفقاً أو مختلفاً.
«و» يجوز «نسخ الآحاد بالآحاد، و» يجوز «نسخ الآحاد بالمتواتر» من باب أولى.

«ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد»؛ لأن القاطع الذي هو المتواتر لا يدفع بالظن الذي يفيد الآحاد^(١).

ونقل المصنف إجماع الأمة على عدم وقوعه^(٢)، وكأنه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية فيه^(٣).

ولكن ذهب القاضي أبو بكر^(٤) والغزالي^(٥) إلى وقوعه في زمنه صلى الله عليه

(١) وعدم الجواز هو مذهب الجمهور، وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد احتجاجاً بقصة أهل قباء، وبه قال الطوفي.

انظر: ابن حزم «الأحكام» (١٠٧/٤)، والبايجي «الأحكام» (٣٥٨/١)، والشيرازي «اللمع» (٣٣)، والكلوذاني «التمهيد» (٣٨٢/٢)، وابن الحاجب «المختصر» (١٦٧)، وآل تيمية «المسودة» (٢٠٤، ٢٠٦).

(٢) قال الجويني في «البرهان» (١٣١١/٢): «أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مذنون؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به». وممن نقل الإجماع أيضاً: ابن برهان؛ فإنه قال: أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون. انظر: آل تيمية «المسودة» (٢٠٦).

(٣) قد ذهب إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد: داود الظاهري وابن حزم في «الأحكام»، قال رحمه الله (١٠٧/٤): «وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخ الآيات من القرآن». وقد وافقهم - كما ذكرنا - الإمام أحمد في رواية له، والطوفي.

انظر: الأمدى «الإحكام» (٢٦٧/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٢٠٦)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥٦١/٣).

(٤) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (١٠٨/٤).

(٥) انظر: الغزالي «المستصفى» (١٢٦/١).

وسلم دون ما بعده، كذا قيل^(١).

قال الأمدي: ويجوز عقلاً بالاتفاق^(٢)، لكن نقل القاضي أبو بكر وغيره الخلاف فيه، وظاهر كلام المصنف: عدم الجواز عقلاً، والله أعلم^(٣).

«فصل»

«في التعارض والترجيح»^(٤)

والتعارض: تفاعل من عَرَضَ يَعْرِضُ بكسر الراء، وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محلٍّ واحدٍ^(٥).

«إذا تعارض نطقان» وتساويا في القوة والضعف بأن يكونا معلومين أو مظنونين بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر، وتساويا في العموم والخصوص، بأن يصدق كلُّ منهما على ما صدق عليه الآخر.

(١) وهو - أيضاً - قول الباجي في «الأحكام» (٣٥٨/١)؛ فإنه قال: «وذهبت طائفة إلى أنه قد ورد به شرع في زمن الرسول ﷺ، وهو الصحيح»، وهو أيضاً تفصيل القرطبي.

وانظر: الزركشي «البحر المحيط» (١٠٨/٤).

(٢) عبارة الأمدي كما في «الإحكام» (٢٦٧/٢): «وأما نسخ التواتر منها بالأحاد؛ فقد اتفقوا على جوازه عقلاً».

(٣) عبارة الجويني السابقة، وهي قوله: «ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد»، والتي قال الشارح فيها: إن الظاهر منها أنه أراد عدم الجواز عقلاً، ليس فيها فيما أرى ذلك؛ لأنه ربما أراد عدم الجواز سمعاً. ولعل الجويني قد كشف لنا رأيه في ذلك في «البرهان» (١٣١١/٢) فإنه قال: «قلنا: هذا غير ممتنع لو وَرَدَ، ولكن لم يرد».

(٤) انظر مباحث التعارض والترجيح في: الباجي «المنهاج» (٢٢٣)، والجويني «البرهان» (١١٦٢/٢)، والغزالي «المنحول» (٤٢٦)، والمستصفي «(٣٩٧/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٣٠٥)، والعضد «شرح المختصر» (٣١٠/٢)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٦١/٢)، والأستوي «نهاية السؤل» (٢٠٢/٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٦٢٧/٤)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٣٦/٣)، ومصطفى البولداني «منافع الدقائق» (٢٤٥).

(٥) التعارض: «تقابل دليلين ولو عاميين على سبيل المخالفة»، أو هو: «اقتضاء كلِّ من الدليلين عدم مقتضى الآخر».

انظر: ابن منظور «اللسان» (١٦٥/٧)، مادة عرض، والغزالي «المستصفي» (٣٩٥/٢)، والفتازاني «شرح التلويح» (٣٨/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٦٠٥/٤)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٣٦/٣).

والمراد من التعارض أعم من النسخ، ولهذا قسمه إليه وإلى غيره، «فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاص أو كل واحدٍ منهما عاماً من وجه وخصوصاً من وجه آخر.

فإن كانا عامين، فإن أمكن الجمع بينهما جمع بينهما بحمل كلٍ منهما على بعض تلك الموارد، مثاله حديث مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي (٣٥/و) يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(١)، مع حديث «الصحيحين»: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون»، «واللفظ لمسلم»^(٢)، فحمل البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا^(٣)، لكن حكى الترمذي: أن المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور^(٤).

«وإن لم (٢٩/ب) يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ»؛ أي: إلى أن يظهر مرجح أحدهما، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الآية الأولى تناولت كل مملوكٍ من الإناث، والثانية تناولت الملك والنكاح، ولهذا قال سيدنا عثمان^(٥) رضي الله عنه: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، يعني: الأولى، وحرمتهما آية، يعني: الثانية،

(١) الحديث أخرجه مسلم (نوي: ١٧/١٢) بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

وأخرجه الترمذي (٤٧٢/٤) برقم ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، وأبو داود (٣٠٣/٣) برقم ٣٥٩٦، وابن ماجه (٢/٧٩٢) برقم ٢٣٦٤، ومالك (٤٤٨)، وأحمد (٤/١١٥، ١٩٣/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (فتح: ٢٥٨/٥)، حديث ٢٦٥١، و٣/٧، حديث ٣٦٥٠ و٢٤٤/١١، حديث ٦٤٢٨ و٥٨٠/١١، حديث ٦٦٩٥، ولفظ البخاري: «... إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن».

أما ما ذكره الشارح - رحمه الله - من أن اللفظ لمسلم؛ فإنه غير دقيق، فقد أخرجه مسلم باللفظ الذي ذكرته في الهامش السابق، وإنما اللفظ لفظ البخاري وباللفظ الذي قرأت.

(٣) قال البيضاوي في «المنهاج» (١٠٠) بعد أن ذكر الحديث: «فيحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حقنا».

(٤) انظر: الترمذي «الجامع الصحيح» (٤٧٦/٤).

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، أبو عبد الله، ذو النورين، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، بوع بالخلافة سنة (٢٤هـ)، واستمر بالخلافة حتى قُتل =

وتوقف في ذلك^(١)، ورجح الفقهاء التحريم بدليل منفصل، وهو أن الأصل في الإبضاع التحريم؛ فهو أحوط.

«فإن علم التاريخ فَيُنسَخُ المتقدم بالمتأخر» سواء كانا معلومين أو مظنونين، وسواء كانا من الكتاب أو السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة بشرطه السابق، هذا إذا كان قابلاً للنسخ مثل آيتي العدة والمصابرة؛ كما مر^(٢).

فإن لم يكن قابلاً له، كصفات الله تعالى كما مثل به بعضهم؛ فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر.

وإن جهل التاريخ ولم يعلم عين المتأخر؛ فالتساقط إن كانا معلومين، ويجب الرجوع إلى غيرهما؛ لأن كلاً منهما يحتمل أنه المنسوخ احتمالاً على السواء، والترجيح إن كانا مظنونين؛ فيعمل بالأقوى منهما إن وجد، وإن تساوى تخير المجتهد وإن علم تقاربهما.

قال في «المحصول»: إن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما تَعَيَّنَ القولُ به، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير، وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى، وإن تساوى فالتخيير^(٣).

«وكذلك إذا كانا خاصين» فيعمل هذا العمل، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وهو موضحٌ مع زياداتٍ في «شرح المنهاج».

= شهيداً سنة (٥٣٥هـ).

انظر: ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٥٣/٣)، وابن الأثير «أسد الغابة» (٤٨٠/٣)، والسيوطي «تاريخ الخلفاء» (١٤٧)، والخضري «إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء» (١٤٢).

(١) قول سيدنا عثمان أخرجته مالك في «الموطأ» (كتاب النكاح، حديث رقم ٣٤)؛ فقد سأل رجل سيدنا عثمان رضي الله عنه عن الأختين في ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلتها آية، وحرمتها آية»، فأما أنا؛ فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأل عن ذلك، فقال: «لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً».

انظر: ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٤٧٢/١).

(٢) انظر: (ص ١٦٤ و ١٦٥).

(٣) انظر: الرازي «المحصول» (٤٥١/٢).

ومثّل له الشيخ تاج الدين ابن الفركاح^(١) بأنه ﷺ «توضأ وغسل رجله»^(٢)، و«توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»^(٣) (٣٦/و)، فجمع بينهما بأشياء منها: أن الرش في حال التجديد، وغسل الرجلين في حال الحدث^(٤)، ومنها: أن الوضوء في غسل الرجلين الوضوء الشرعي، ومع الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة.

وإن لم يمكن الجمع ولم يُعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مُرَجِّح لأحدهما، مثاله حديث: «ما يحل من الحائض؟ فقال: ما فوق الإزار». رواه أبو داود^(٥) مع حديث مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٦)، أي: الوطء، ومن جملة كل شيء: المباشرة فوق الإزار، أعني: التقاء البشريتين على أي وجه كان، كما قاله في «شرح المهذب»^(٧)، فتعارضاً في المباشرة فيما فوق الإزار، فبعضهم^(٨) رجح التحريم احتياطاً، وبعضهم^(٩) الحِلَّ؛ لأنه الأصل في المنكوحة، وبقية الأقسام المتقدمة ظاهرة هنا.

- (١) انظر: ابن الفركاح «درجات الوصول إلى ورقات الأصول» (٥٩/أ)، وأضاف بأن للحديث رواية أخرى بالنسبة للرش، وهي قوله ﷺ: «وهذا وضوء من لم يحدث».
- (٢) الحديث أخرجه الترمذي (٦٦/١)، برقم (٤٧، ٤٨)، وأبو داود (٣٠:١) برقم (١١٨، ١١٩، ١٢٠)، وابن ماجه (١٥٦/١) برقم (٤٥٧)، وهو حديث صحيح.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٤/١) برقم (١٣٧)، والسيوطي في «الجامع الكبير» (٤٤٤/٢).
- (٤) انظر: المارديني «الأُنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (١٩٧).
- (٥) الحديث أخرجه أبو داود (٥٤/١) برقم (٢١٢، ٢١٣) - وقال: ليس بالقوي -، والدارمي (٢٥٩/١) برقم (١٠٣٨).
- وانظر: الصنعاني «سبل السلام» (١٧٣١).
- (٦) أخرجه مسلم (نوي: ٢١١/٣)، وأبو داود (٢٥٦/٢)، حديث (٢١٦٥)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن ماجه (٢١١/١) برقم (٦٤٤)، وأحمد (١٣٢/٣).
- وانظر: الصنعاني «سبل السلام» (١٧٠/١).
- (٧) انظر: النووي «المجموع شرح المهذب» (٣٦٢/٢).
- (٨) وهو ما ذهب إليه الشافعي والبويطي وأبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة، وجمهور الشافعية. انظر: النووي «المجموع» (٣٦٢/٢).
- (٩) كأبي إسحاق المرزوي وأبي علي بن خيران وأبي الحسن بن خيران والرويانى، قال النووي: «وهو الأقوى»، ثم دلل له، وهنالك مذهب ثالث في المسألة، وهو إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج جاز وإلا فلا، وبه قال أبو الفياض البصري. انظر: النووي «المجموع» (٣٦٢-٣٦٣).

«وإن كان أحدهما عاماً (٣٠/ب) والآخر خاصاً»؛ فيخص «العام بالخاص»،
مثاله حديثا الزكاة: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، «وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة»^(٢).

«وإن كان كل واحدٍ منهما عاماً من وجهٍ وخاصاً من وجهٍ؛ فيخص عموم كل واحد
منهما بخصوص الآخر» إن أمكن ذلك، وإلا؛ فيطلب الترجيح فيما تعارضاً فيه.

مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين؛ فإنه لا
ينجس»^(٣)، مع حديث ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو
طعمه أو لونه»^(٤)؛ فالأول خاصٌ بالقلتين عامٌّ في المتغير وغيره، والثاني خاصٌ في
المتغير عام في القلتين ودونهما، فإذا جمعنا بينهما يخص عموم الأول بخصوص
الثاني، وهو التغير، فيحكم بنجاسة القلتين بالتغير، ويصير تقديره: إذا بلغ الماء قلتين
لم ينجس إلا بالتغير، ويخص عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين؛ فيحكم
بأن ما دون القلتين ينجس، وإن لم يتغير فيصير تقديره: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا
ما غير لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان قلتين.

ومثال ما لا يمكن حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري^(٥)، و«النهي
عن قتل النساء». متفق عليه^(٦).

(١) الحديث سبق تخريجه (ص ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦/١)، حديث (٦٥)، وابن ماجه (١٧٢/١)، حديث (٥١٧ و ٥١٨)، وأحمد في
«مسنده» (٢٣/٢)، والدارمي في «سننه» (٢٠٢/١)، حديث (٧٣١)، ومال الزيلعي في «نصب الراية»
(١٠٥/١) إلى تضعيفه.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٦).

(٥) الحديث أخرجه البخاري (فتح: ١٤٩/٦)، حديث (٣٠١٧)، ٢٦٧/١٢، حديث (٦٩٢٢)، والترمذي
(٥٩/٤)، برقم (١٤٥٨)، وأبو داود (١٢٤/٤) برقم (٤٣٥١)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه
(٨٤٨/٢) برقم (٢٥٣٥)، وأحمد (٢١٧/١)، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣)، والحمدي (٢٤٤/١) برقم (٥٣٣)،
والحاكم (٥٣٨/٣).


(٦) الحديث أخرجه البخاري (فتح: ١٤٨/٦)، حديث (٣٠١٥)، ومسلم (نوي: ٤٨/١٢)، والترمذي
(١٣٦/٤) برقم (١٥٦٩)، وأبو داود (١٥٣/٣) برقم (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٩٤٧/٢) برقم (٢٨٤١)،
والدارمي (٢٩٣٢) برقم (٢٤٦٢)، وأحمد (٧٦، ٢٣، ١١٥، ١٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

فالأول عامٌّ في الرجال والنساء، خاصٌّ بأهل الردة، والثاني خاصٌّ بالنساء عامٌّ
في الحربيّات والمرتدات، فتعارضاً في المرتدة: هل تُقتل أو لا^(١)؟

= (٢/٢٩٢، ١٩/٧٠ برقم ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠)، ومالك في «الموطأ» (ص ٣٠٩، حديث ٨٦٨)،
والحاكم (٣/٥٣٨).

(١) المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، أما
النساء المرتدات؛ فقد اختلف في ذلك: فذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب
القتل، وزُوي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول
وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق والحنابلة، وذهب الأحناف إلى أنه لا يباح دمها
ولا تقتل، ولكنها تجبر - بالحبس - على الإسلام فتستتاب يومياً، ويعرض عليها الإسلام يومياً، إلى أن
تسلم أو تموت. وذكر الكرخي رحمه الله زيادة على ذلك أنها تُضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على
ما فعلت.

وزُوي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل، ولكلٌّ من أصحاب الأقوال الثلاثة الماضية دليله.
وللمزيد انظر: الكاساني «بدائع الصنائع» (٧/١٥٣)، والمقدسي «المغني» (٨/١٢٥) و«الكافي»
(٤/١٥٧).



الباب الرابع الإجماع

«وأما الإجماع؛ فهو» في اللغة (٣٧/و) يطلق لمعنيين^(١):
أحدهما: العزم.

وثانيهما: الاتفاق.

ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد، بخلاف الثاني.
وفي الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو «اتفاق علماء أهل العصر» من أمة محمد
ﷺ، «على حكم الحادثة»^(٢)، ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الشرعية.

فقوله: «اتفاق» كالجنس، ونعني به الاشتراك؛ إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل
أو إطباق بعضهم^(٣) على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد
وما في معناه من التقرير والسكوت عند القائل به، وشمل اتفاق هذه الأمة واتفاق
غيرهم.

وقوله: «علماء أهل العصر»^(٤)؛ أي: الزمان قلّ أو كثر، فدخل زمن الصحابة
وزمن التابعين وزمن من بعدهم؛ فلا يختص الإجماع بالصحابة، «وهو

(١) انظر: ابن منظور «اللسان» (٥٣/٨)، مادة جمع).

(٢) وهو تعريف الباجي في (الحدود، ٦٣)، والشيرازي في «اللمع» (٤٨).

وانظر تعريفات الأصوليين له في: البصري «المعتمد» (٣/٢)، والغزالي «المستصفى» (١٧٣/١)،

والكلوذاني «التمهيد» (٢٢٤/٣)، والآمدني «الإحكام» (١٤٧/١)، والبخاري «كشف الأسرار»

(٣/٢٢٦)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٣٦/٤)، والجرجاني «التعريفات» (٥).

(٣) في (د): «الاجتهاد».

(٤) لفظة «أهل» لم ترد في غير (ص)، وأثبتها لتوافق تعريف الجويني رحمه الله.

كذلك»^(١)، وأخرج به اتفاق المقلدين، واتفاق بعض المجتهدين؛ فإنه فسر العلماء بالفقهاء، والفقهاء هم المجتهدون - كما مر في تعريف الفقه^(٢)، فلا يكون اتفاق بعضهم إجماعاً لأنه محلي باللام^(٣)، وكذا لا يعتبر مخالفة (٣١/ب) الأصوليين^(٤).

وعُلم منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد، وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركناً، وهو الأصح^(٥)، وعُلم منه أنه لا يشترط في المجمعين: عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك، وهو الأصح^(٦).

(١) قد خالف في ذلك داود الظاهري وأكثر الظاهرية، فقالوا: إن الإجماع يختص بعصر الصحابة، فأما من بعدهم؛ فليس بحجة.

وقد وافقهم ابن حبان البستي في «صحيحه»، وقال الكلوداني: «وقد أوما إليه أحمد في رواية أبي داود».

انظر: البصري «المعتمد» (٢٧٢)، وابن حزم «الأحكام» (١٤٧/٤)، والباقي «الأحكام» (٤١٩/١)، والشيرازي «اللمع» (٥٠) و «أصول السرخسي» (٣١٣/١)، والغزالي «المستصفى» (١٨٩١)، والكلوداني «التمهيد» (٢٥٦/٣)، والآمدي «الإحكام» (١٧٠/١)، والمقدسي «روضة الناظر» (٧٤)، والنسفي «كشف الأسرار» (١٠٦/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٣١٧)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٨٢/٤)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣/٢٤٠).

(٢) انظر: (ص ٨٨ و ٨٩).

(٣) لفظ (ب): «بالألف واللام».

(٤) ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار مخالفة الأصولي في الإجماع، وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان» (٦٨٧/١) بعدم اعتباره، وقال باعتباره القاضي وعبد الوهاب المالكي، وقد فصل الغزالي في «المستصفى» (١٨٢/١) ذلك، فذهب إلى أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم، وصيغة الأمر والنهي والعموم، وكيفية تفهيم النصوص والتعليل، أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع...

انظر: الشيرازي «التبصرة» (٣٧١) و «اللمع» (٥١)، و «أصول السرخسي» (٣١٢/١)، والغزالي «المنخول» (٣١١)، والقرافي «شرح التنقيح» (٣٤١)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣/٢٤٠)، وآل تيمية «المسودة» (٣٣١)، والسبكي «الإبهاج» (١٨٥/٢)، والبدرخشي «مناهج العقول» (٣٧٧)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٦٦/٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٢٥).

(٥) سيأتي الحديث في ذلك (ص ٢٤٣).

(٦) وهو مذهب جمهور العلماء، وبه قال أبو الحسين البصري وإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي والسبكي، وصححه الزركشي.

وخالف في ذلك طوائف من المتكلمين والقاضي، حيث اشترطوا ذلك، ولقد نسب السبكي في «جمع الجوامع» إلى الجويني القول بالاشتراط، وما قاله فيه نظر؛ فقد قال إمام الحرمين في «البرهان» =

وَعُلْمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ ؛ إِذْ أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ بِهِ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ اثْنَانِ ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»^(١) .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٢) : إِنْ الْوَاحِدُ حُجَّةٌ ، وَعِزَاهُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ^(٣) لِلْأَكْثَرِينَ^(٤) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ .

وَعُلْمُ مِنْهُ أَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ فِي وَقْتِ الصَّحَابَةِ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ^(٥) .

(١) (٦٩١/١) : «وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ - وَهُوَ الْحَقُّ - أَنَّهُ يَجُوزُ انْحِطَاطُ عَدَدِهِمْ ، بَلْ يَجُوزُ شُغُورُ الزَّمَانِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَتَعْطَلُ الشَّرِيعَةُ ، وَانْتِهَاءُ الْأَمْرِ إِلَى الْفِتْرَةِ» .

وَانظُرِ الْمَرَاجِعَ الْآتِيَةَ : الْبَصْرِيُّ «الْمَعْتَمَدُ» (٥٣٥/٢) ، وَالْجَوِينِيُّ «الْبَرْهَانُ» (٦٩١/١) ، وَ«أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ» (٣١٢/١) ، وَالْغَزَالِيُّ «الْمَنْخُولُ» (٣١٣) ، وَ«الْمُسْتَصْفَى» (١٨٨/١) ، وَالرَّازِيُّ «الْمَحْصُولُ» (٩٣/٢) ، وَالْمَقْدِسِيُّ «الرُّوْضَةُ» (٦٩) ، وَالْأَمْدِيُّ «الْإِحْكَامُ» (١٨٥/١) ، وَالْقِرَافِيُّ «شَرْحُ التَّنْقِيحِ» (٣٤١) ، وَالْتِمِيمِيُّ «الْمَسْوَدَةُ» (٣٣٠) ، وَالسَّبْكِ «الْإِبْهَاجُ» (٣٩٤/٢) ، وَالْأَنْصَارِيُّ «غَايَةُ الْوَصُولِ» (١٠٧) ، وَابْنُ النَّجَّارِ «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٢٢١/٢) ، وَأَمِيرُ بَادِشَاهِ «تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ» (٢٣٥/٣) ، وَالْأَنْصَارِيُّ «فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» (٢٢١/٢) ، وَمُصْطَفَى الْبَوْلَدَانِيِّ «مَنْافِعُ الرِّقَاقِ» (٢١٦) ، وَالشُّوْكَانِيُّ «الْإِرْشَادُ» (٨٩) .

(١) انظر: السبكي «جمع الجوامع» (١٨١/٢) .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَانظُرْ فِي ذَلِكَ : الْقِرَافِيُّ «شَرْحُ التَّنْقِيحِ» (٣٤١) ، وَالْعَضْدُ «شَرْحُ الْمَخْتَصَرِ» (٣٦/٢) ، وَالْأَسْنَوِيُّ «نَهَايَةُ السُّوْلِ» (٢٣٧/٢) ، وَالزَّرْكَشِيُّ «الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ» (٥١٦/٤) ، وَالْأَنْصَارِيُّ «غَايَةُ الْوَصُولِ» (١٠٧) ، وَأَمِيرُ بَادِشَاهِ «تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ» (٢٢٤/٣) ، وَالْأَنْصَارِيُّ «فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» (٢٢١/٢) ، وَمُصْطَفَى الْبَوْلَدَانِيِّ «مَنْافِعُ الدَّقَائِقِ» (٢١٥) .

(٢) هُوَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ .

انظر: الصفي الهندي «نهاية الوصول» (٤٤/٢) ، والزركشي «البحر المحيط» (٥١٦/٤) .

(٣) انظر: الصفي الهندي «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٤٤/٢) ، والمصدر السابق .

(٤) بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ ابْنُ سَرِيحٍ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ ، كَمَا أَفَادَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِهِ .

انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٥١٦/٤) ، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢٥٣/٢) .

(٥) وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّ ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالشَّيْرَازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّهْلِيُّ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْجِصَّاصِ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَهُنَاكَ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، هُمَا :

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : لَا يَعْتَدُ بِمُخَالَفَتِهِ مُطْلَقاً .

وتقييدي كلامه بقولي: من أمة محمد ﷺ لما سيصرح به .

وخرج به اتفاق غير هذه الأمة؛ كاليهود والفلاسفة؛ فليس بإجماع ولا حجة، وقوله: «على حكم الحادثة»، شمل الإثبات والنفي، وتفسيره الحادثة بالشرعية؛ كحلّ البيع مثلاً، أخرج به الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب، والعقلية؛ كحدوث العالم، والدينيوية؛ كالآراء والحروب وتدبير الرعية .

والتحقيق في هذه (٣٨/ و) الأمور، أعني: اللغوية والعقلية والدينيوية: أنه إن تعلق بها عمل أو اعتقاد؛ فهو حادثة شرعية، فيدخل في كلامه، وإلا؛ فلا يتصور حجية الإجماع في غير الديني (١).

= المذهب الثالث: التفصيل: إن بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، ثم وقعت حادثة فأجمعوا وخالفهم اعتدّ بخلافه، وإن أجمعوا على قولٍ ثم أدركهم وخالفهم، فمن لم يعتبر انقراض العصر لم يعتدّ بخلافه، ومن اعتبر انقراضه ففيه وجهان .

ولمزيد بيان وإيضاح انظر ما يأتي من المصادر: الجصاص «الفصول» (٣/٣٣٣)، والبصري «المعتمد» (٢/٣٣)، والباجي «الأحكام» (٣٩٩١)، والشيرازي «التبصرة» (٣٨٤) و«اللمع» (٥٠) و«أصول السرخسي» (٢/١١٤)، والغزالي «المستصفى» (١٨٥١)، والكلوذاني «التمهيد» (٣/٢٦٧)، والرازي «المحصول» (٨٣٢)، والمقدسي «الروضة» (٧٠)، والآمدي «الأحكام» (١/١٧٨)، والقرافي «شرح التنقيح» (٣٣٥)، وآل تيمية «المسودة» (٣٣٣)، والعضد «شرح المختصر» (٢/٣٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/٤٧٩)، وملا خسرو «مرآة الوصول» (٢٣٠)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٣٢)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣/٢٤١)، والشوكاني «الإرشاد» (٨١).

(١) ما ذهب إليه الشارح - رحمه الله - لم أجد من سبقه إليه، ولعله رأيه الخاص في هذه المسألة، على أية حال؛ فإن محل الإجماع المتفق عليه: أمور الدين، فأما أمور الدنيا كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية؛ فقد اختلفوا فيه إلى المذاهب الآتية: المذهب الأول: لا يكون الإجماع فيه حجة. والمذهب الثاني: يكون حجة.

والمذهب الثالث: هو حجة بعد استقرار الرأي، وأما قبله؛ فلا. وللوقوف على تفصيلات هذه المذاهب مع من قال بها انظر ما يأتي من المصادر: البصري «المعتمد» (٢/٣٥)، والشيرازي «اللمع» (٤٩)، وابن السمعاني «القواطع» (١/٤٦٨)، والرازي «المحصول» (٢/٩٧)، والآمدي «الإحكام» (١/٢١٠)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢/٧٦٥)، وآل تيمية «المسودة» (٣١٧)، والعضد «شرح المختصر» (٢/٤٤)، والسبكي «الإبهاج» (٢/٣٤٩)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٢/٤١)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢/١٩٤)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣/٢٦٢)، ومصطفى البولنداني «منافع الدقائق» (٢١٤).

«ولا شك» أن هذا التعريف الذي ذكره المصنف منطبقٌ على اتفاق العلماء في زمنه عليه السلام «بدونه مع أنه» لا ينعقد في حياته عليه السلام، كما نبه عليه البيضاوي^(١).

«وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها» من الأمم لقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢). رواه أبو نعيم^(٣) في «تاريخ أصبهان»^(٤) عن سمرة بن جندب^(٥) مرفوعاً: «إن

(١) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٥٩).

قال الأسنوي رحمه الله في «نهاية السؤل» (٢٧٦/٢) معترضاً على «حد الإجماع»، وأن فيه نظراً من وجوه، فذكر: «الثاني: أن هذا الحد منطبقٌ على اتفاق الأمة في حياة النبي عليه السلام بدونه مع أنه قد تقدم في كلام المصنف في «النسخ» في الكلام على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به: أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي عليه السلام». وانظر: أمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢٢٤/٣).

(٢)

الحديث رواه - بألفاظ متعددة - الترمذي (٤٦٦/٤ برقم ٢١٦٧) - وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وأبو داود (٩٦/٤ برقم ٤٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٠٣/٢ برقم ٣٩٥٠)، والحاكم (١١٥/١)، (٥٠٧، ٥٠٦/٤)، وأحمد (٢٧٨/٤، ١٤٥/٥)، وكذا رواه أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن سمرة بن جندب.

والحديث في أسانيده مقال، قد أوضح قسماً منها ابن كثير في «تحفة الطالب» (١٤٩)، وقد أوضح الشارح هنا إسناد الحاكم وذكر قسماً من كلامه، والحديث له شواهد قال فيها الحاكم (١١٦/١): «لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوحيها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام». ثم ذكر الحاكم تلك الشواهد في الباب عن ابن عباس وأنس وغيرهما، وقد صحح الحديث الذهبي في «التلخيص»، وحسنه ابن حجر بعد أن ذكر أن «في إسناده انقطاع، وله طرقٌ لا يخلو واحدٌ منها من مقال». وذكر أيضاً أن له شاهداً عند أحمد رجاله ثقات، لكن فيه راوٍ لم يسم.

انظر: الذهبي «التلخيص» (١١٦/١)، وابن حجر «التلخيص الحبير» (٣/١٤١)، والمناوي «فيض التقدير» (٢/١٩٩).

(٣)

أبو نعيم الأصبهاني: الحافظ الكبير محدث العصر، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني، الصوفي الأصولي، أحد الأفاضل الذين جمعوا بين الرواية والدراسة، قال ابن النجار: «هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين»، أشهر مصنفاته: «تاريخ أصبهان»، و«حلية الأولياء»، و«دلائل النبوة»، و«المستخرج على صحيح البخاري». توفي رحمه الله سنة (٤٣٠هـ).

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (١/٧٥)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٩٢)، والسبكي «الطبقات» (٤/١٨)، والأسنوي «الطبقات» (٢/٤٧٤).

(٤)

انظر: أبو نعيم الأصبهاني «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٢٠٨).

(٥)

هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب بن عمرو بن جابر بن ختن بن لاي بن عاصم بن فزارة الفزاري، يكنى: أبا سليمان، كانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨هـ).

انظر: ابن عبد البر «الاستيعاب» (٢/٧٥)، وابن الأثير «أسد الغابة» (٢/٣٠٢)، وابن حجر «الإصابة» (٢/٧٧).

أمّتي لا تجتمع على ضلالة»^(١).

ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري^(٢)، بلفظ: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة»، وسكت عنه؛ فهو عنده حجة^(٣).

ورواه الترمذي عن ابن عمر^(٤) مرفوعاً بلفظ: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً»، «وقال: غريب»^(٥).

وأخرجه الحاكم^(٦) في «المستدرک»^(٧) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة أبداً»، ثم قال بعد كلام متسع: ولكننا نقول: إن المعتمر بن سليمان^(٨)، أحد أئمة الحديث، وقد رُوي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بلفظ: «إن أمّتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».

(٢) أبو مالك الأشعري: اختلف في اسم هذا الصحابي الجليل؛ فقيل: اسمه عمرو، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو بن الحارث بن هانيء، وقيل: هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر «الإصابة» (٣/١٢).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٩٦/٤)، حديث (٤٢٥٣).

(٤) ابن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وُلد في السنة الثالثة من البعثة النبوية، أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين، وعرض على النبي ﷺ بيده فاستصغره ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق، فأجازه وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله مع الزهد، توفي بمكة سنة (٧٣هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: ابن سعد «الطبقات» (١٠٥/٤)، وابن عبد البر «الاستيعاب» (٣٣٣/٢)، والصفدي «نكت الهميان» (١٨٣)، وابن حجر «الإصابة» (٣٣٨/٢).

(٥) قال الترمذي في «جامعه» (٤٦٦/٤): «وهذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٦) الحاكم: الحافظ الكبير، إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطلماني النيسابوري، إمام أهل الحديث في عصره، كان واسع المعرفة، صنف الكثير من المؤلفات، منها: «المستدرک على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ علماء نيسابور»، وتقلد قضاء نيسابور وعُرف بالحاكم لذلك، توفي رحمه الله سنة (٤٠٥هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (٤٧٣/٥)، وابن عساكر «تبيين كذب المفتري» (٢٢٧)، وابن خلكان «الوفيات» (٤٠٨/٣)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (١٠٣٩/٣).

(٧) انظر: الحاكم «المستدرک» (١١٥/١).

(٨) هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، لُقّب بالطُّفيل، قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال السيوطي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو =

الحديث؛ فلا بد أن يكون له أصل بأحدها، ثم وجدنا له شواهد^(١)، فذكرها له طرقاً أخرى ذكرتها في شرح «المنهاج» و «المختصر» مع فوائد تتعلق بتعريف الإجماع (٣٢/ب).

«والشرع ورد بعصمة هذه الأمة» لهذه الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولاً^(٢)، ونحو ذلك من الكتاب والسنة.

«والإجماع حجة على» أهل «العصر الثاني، وفي أي عصر كان»؛ فهو حجة على أهله، إذ لو لم يكن كذلك لزم أن يكون حجة لقيام الدليل على حجتيه، ثم يصير ليس بحجة، وهذا خلف^(٣).

«ولا يشترط» في انعقاد الإجماع وكونه حجة «انقراض» أهل «العصر» من المجمعين بموتهم «على الصحيح»^(٤)، فلو اتفقوا ولو حيناً لم يجز لهم، ولا لغيرهم

ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: بصري ثقة. وعن يحيى بن سعيد القطان قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه؛ فإنه سيء الحفظ. وعن أبي داود قال: سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ من معتمر بن سليمان قل ما كنا نسأل عن شيء إلا عنده فيه شيء. توفي رحمه الله سنة (١٨٧هـ).

انظر: ابن حجر «تهذيب التهذيب» (٢٢٧/١٠)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (١١٤).

(١) انظر: الحاكم «المستدرک» (١١٦١).

(٢) انظر: الطبري «جامع البيان في تفسير القرآن» (٥/٢)، وابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (١٩٠/١).

(٣) في (د) زيادة: «أي: باطل».

(٤) للإمام الجويني رأي آخر في مسألة (انقراض العصر)، فقد ذهب في «البرهان» (٦٩٤/١) إلى عدم اشتراط ذلك إذا استند إجماعهم إلى قاطع، أما إذا استند إلى ظني؛ فليس إجماعهم بحجة حتى يطول الزمن، وتتكرر الواقعة، فإذا طال الزمان ولم تتكرر فلا أثر له.

(٥) ما صححه إمام الحرمين هنا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأكثر أصحاب الشافعي، وبه قال الأشاعرة والمعتزلة، وهو قول الغزالي والرازي والجصاص من الحنفية، ونسبه إلى أبي الحسن الكرخي، وقال الباجي: وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال القاضي: هو قول الجمهور. وقال عبد الوهاب: إنه الصحيح. وبه قال القلانسي.

علي أن في المسألة مذاهب أخرى يصعب ذكر تفاصيلها، وهي:

المذهب الثالث: يشترط في انعقاده انقراض العصر.

المذهب الرابع: إن كان سكوتياً اشترط لضعفه، وإن كان بالقول أو الفعل أو بأحدهما لا يشترط.

المذهب الخامس: يتعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة =

مخالفته؛ لأن دليل السمع عام يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض، ولو في لحظة واحدة مطلقاً غير مقيد بانقراض العصر.

وقيل: يشترط «فإن قلنا: انقراض العصر شرط، يعتبر قول من ولد (٣٩/و) في حياتهم وتفقّه وصار من أهل الاجتهاد» في انعقاد الإجماع، فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول، «ولهم» على هذا القول «أن يرجعوا عن ذلك الحكم» الذي أجمعوا عليه.

«والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم»، كأن يقولوا: يجوز كذا، أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما مر^(١).

«و» الإجماع يصح «بقول البعض» من أهل الإجماع، «وبفعل البعض» الآخر، «وانتشار ذلك» القول أو الفعل من البعض، «وسكوت الباقيين» من المجتهدين «عنه»^(٢)

فرج.

المذهب السادس: إن بقي من المجمعين العدد الكثير تعدد التواتر لم ينعقد، وإن بقي القليل انعقد. المذهب السابع: إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر وجوزوا الخلاف اعتبر انقراض العصر، وإن لم يشترطوا ذلك فلا يعتبر.

المذهب الثامن: إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط قطعاً، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء واستباحة الفروج؛ فوجهان.

تلكم هي مذاهب المسألة، وقد حسب معها رأي الجويني في الهامش السابق، ولمزيد من المعلومات حول ذلك انظر: الجصاص «الفصول» (٣/٣٠٧)، والبصري «المعتمد» (٢/٤٢)، والباجي «الأحكام» (١/٤٠١)، والشيرازي «التبصرة» (٣٧٥) و«اللمع» (٤٩)، والجويني «البرهان» (١/٦٩٤)، وابن السمعي «القواطع» (٢/٤٨٩) و«أصول السرخسي» (١/٣١٥)، والغزالي «المنحول» (٣١٧) و«المستقصى» (١/١٩٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٣/٣٤٦)، والرازي «المحصول» (٢/٧١)، والمقدسي «الروضة» (٧٣)، والآمدي «الإحكام» (١/١٨٩)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣/٢٤٣)، والسبكي «الإبهاج» (٢/٣٩٣) و«جمع الجوامع» (٢/١٨١)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٢/٤٦)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/٥١٠)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٦)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣/٢٣٠)، والشوكاني «الإرشاد» (٨٣).

(١) انظر: (ص ١٩٧).

(٢) ذهب الجويني - كما يلاحظ هنا - إلى حجية (الإجماع السكوتي)، بيد أن له رأيين فيه ذكرهما في «البرهان» (١/٧٠١):

الأول: عدم الجواز؛ فإنه قال: «فالمختار إذاً: مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيفة في المسألة: لا =

مع معرفتهم به، ولم ينكره أحد منهم، ولم يكن بعد استقرار المذاهب، بل قبله، وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها، وأن يمضي زمن يمكن النظر فيها عادةً، وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد، ويسمى ذلك «بالإجماع السكوتي».

واختار البيضاوي أنه «ليس بإجماع ولا حجة»^(١)، واختاره القاضي، ونقله عن الشافعي، وقال: إنه آخر أقواله^(٢). وقال المصنف: إنه ظاهر مذهبه^(٣).

وقال الغزالي: نص عليه في الجديد^(٤)، واختاره الإمام الرازي^(٥).

وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه بالإجماع السكوتي في مواضع؛ فقال ابن التلمساني^(٦): إن ذلك في وقائع تكررت كثيراً، بحيث تنفي جميع

= يُنسب إلى ساكت قول.

والثاني: إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه؛ فإنه يكون السكوت إجماعاً، وقد أبدى الجويني رأيه هذا على شكل سؤال وجواب مما كان في نفسه، قال رحمه الله (٧٠٥/١): «... وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة، وغاية سرها، ونحن نبديها في معرض سؤال وجواب...»، ثم ذكر ما قدمنا.

(١) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٧٦).

(٢) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤٩٤/٤).

(٣) انظر: الجويني «البرهان» (٦٩٩١).

(٤) قال الغزالي في «المنحول» (٣١٨): «قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: لا يكون إجماعاً، إذا لا يُنسب إلى ساكت قول».

(٥) انظر: الرازي «المحصول» (٧٤/٢).

وبأنه ليس بإجماع ولا حجة قال داود الظاهري وابنه، وإليه ذهب الشريف المرتضى، وبه قال بعض المتكلمين منهم الباقلاني، واختاره الجويني في «البرهان»، ونُقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب أبو عبد الله البصري، وحُكي عن قوم من المعتزلة والأشعرية، وهو مذهب الكرخي وعيسى بن أبان، وبه أخذ أبو جعفر السمناني.

انظر: الجصاص «الفصول» (٣٠٣/٣)، والبصري «المعتمد» (٦٧/٢)، وابن حزم «الأحكام» (٢٦٤/٩)، والجويني «البرهان» (٧٠١/١) و«أصول السرخسي» (٣٠٥/١)، والبخاري «كشف الأسرار» (٢٢٩/٣)، والزركشي «البحر المحيط» (٤٩٤/٤).

(٦) ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف الحسني، أبو محمد الإمام العلامة المحقق المحافظ الجليل المتفتن المتقن، ابن الإمام العلامة الحجة النظار أبي عبد الله الشريف التلمساني، إمام وقته بلا منازع.

كان أبو محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققهم كآبيه، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق والحرص على =

وأجيب أيضاً: بأن تلك الوقائع ظهر من الساكتين فيه قرينة الرضا، فليست من محل نزاع، كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني والقاضي عبد الوهاب^(٢) (٣).

وقال الرافعي في كتاب «القضاء»: إن كونه حجة هو المشهور. قال: وهل هو إجماع؟ فيه وجهان^(٤). وقال ابن الحاجب: هو «إجماع أو حجة»^(٥).

= طلب العلم، توفي رحمه الله غريباً سنة (٧٩٢هـ).

انظر: السيوطي «حسن المحاضرة» (١/٢٣٣)، والتنبكبي «نيل الابتهاج» (١٥٠).

(١) لم أقف على مقالة ابن التلمساني في المصادر والمراجع الأصولية التي بين يدي!

(٢) انظر في ذلك: الزركشي «البحر المحيط» (٤/٤٩٧).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد الفقيه المالكي، تولى القضاء بمواضع عديدة بالعراق ومصر، من مصنفاته: «المعونة في شرح الرسالة»، و«النصرة لمذهب مالك»، و«الإشراف على مسائل الخلاف»، و«شرح المدونة في الأحوال»، و«أوائل الأدلة»، و«الإفادة والتخصيص»، وغيرها. وتوفي رحمه الله سنة (٣٢٢هـ).

انظر: الشيرازي «طبقات الفقهاء» (١٤٣)، وابن خلكان «الوفيات» (١/٣٤٠)، وابن فرحون المالكي «الديباج المذهب» (٢/٢٦)، والنهاي «تاريخ قضاة الأندلس» (٤٠).

(٤) انظر: السبكي «الإبهاج» (٢/٣٨٠)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/٤٩٧)، وبأنه حجة وإجماع، قال الإمام أحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وقد تقدم أعلاه قول الرافعي: المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان، ولم يرجح شيئاً، قال الزركشي: والراجع أنه إجماع. وقال الشيرازي: إنه المذهب. وقال الروياني: إنه حجة، والأكثر على أنه يكون إجماعاً، وبذلك قال أكثر المالكيين، وبه قال الجبائي والقاضي أبو الطيب والكرخي والديبوسي وابن السمعاني.

انظر: الجصاص «الفصول» (٣/٣٠٣)، والبصري «المعتمد» (٢/٦٥)، والباجي «الأحكام» (٢/٤٠٧)، والشيرازي «التبصرة» (٣٩٢) و«اللمع» (٤٩)، وابن السمعاني «القواطع» (٢/٤٧٦) و«أصول السرخسي» (١/٣٠٥)، والكلوذاني «التمهيد» (٣/٣٢٣)، والآمدي «الإحكام» (١/١٨٧)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/٤٩٤).

(٥) انظر: ابن الحاجب «المختصر» (٦١).

وهو المذهب الثالث في المسألة، وهناك مذاهب عدة في (الإجماع السكوتي)، وهي:

المذهب الرابع: حجة وليس بإجماع.

المذهب الخامس: إجماع بشرط انقراض العصر.

المذهب السادس: إجماع إن كان فتياً لا حكماً من حاكم.

المذهب السابع: إجماع إن كان صادراً عن فتياً

«وقول الواحد من الصحابة» إذا كان عالماً «ليس بحجة على غيره على القول الجديد» لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً (٣٣ب)، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم، وإذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم؛ فيجوز لغيرهم أيضاً مخالفة كل واحد منهم عملاً بالاستصحاب^(١).

وعلى القول القديم: قول الصحابي حجة^(٢)، وفي قول آخر: قوله حجة إن خالف القياس، وإلا فلا: قال ابن برهان^(٣) في «الوجيز»: إنه الحق المبين، وإن

= المذهب الثامن: إن وقع في شيء يفوق استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً، وإلا فهو حجة.

المذهب التاسع: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً، وإلا فلا.

المذهب العاشر: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وإلا فلا.

المذهب الحادي عشر: إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا.

المذهب الثاني عشر: إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه؛ فإنه يكون السكوت إجماعاً.

انظر تفاصيل ذلك في: الجصاص «الفصول» (٣/٣٠٣)، والبصري «المعتمد» (٢/٦٥)، والشيرازي

«اللمع» (٤٩)، والجويني «البرهان» (١/٦٩٩ - ٧٠٥) و«أصول السرخسي» (١/٣٠٥)، والغزالي

«المنحول» (٣١٩) و«المستصفى» (١/١٩١)، والكلوذاني «التمهيد» (٣/٣٢٣)، والآمدي «الإحكام»

(١/١٨٧)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢/٧٣٩)، وآل تيمية «المسودة» (٣٣٥)، والسبكي

«الإبهاج» (٢/٣٧٩)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/٤٩٤)، والطار «حاشية على شرح جمع

الجوامع» (٢/٢٢٢).

(١) وممن وافق الإمام الشافعي في أن قوله ليس بحجة: الإمام أحمد في رواية، وإليه ذهب جمهور

الأصوليين من الشافعية والمعتزلة، وقال عبد الوهاب: إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، وبه قال

الأشاعرة، وهو قول الكلوذاني والكرخي والرازي والآمدي.

انظر: الكلوذاني «التمهيد» (٣/٣٣١)، والرازي «المحصول» (٢/٥٦٢)، والآمدي «الإحكام»

(٣/١٩٥)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢/٦٩٧)، والبخاري «كشف الأسرار» (٢/٩٠٩)، وآل

تيمية «المسودة» (٣٣٦)، والزركشي «البحر المحيط» (٦/٥٦٦)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير»

(٣/١٣٢).

(٢) وقد وافق الإمام الشافعي في قوله القديم الإمام مالك وأحمد في رواية أخرى له، وبه قال أكثر الحنفية.

انظر: الشيرازي «التبصرة» (٣٩١) و«اللمع» (٥٢)، والغزالي «المستصفى» (١/٢٧١)، والكلوذاني

«التمهيد» (٣/٣٣١)، والمقدسي «الروضة» (٨٤)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٢/٦٩٧)، والعضد

«شرح المختصر» (٢١٩)، والسبكي «الإبهاج» (٣/١٩٢)، والبدخشي «مناهج العقول» (٣/١٧١)،

والزركشي «البحر المحيط» (٦/٥٦٦)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٤٣).

(٣) ابن برهان: أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد بن برهان، فقيه شافعي، كان متبحراً في الأصول =

نصوص الشافعي تدل عليه^(١). والمشهور هو الأول^(٢).

قال السبكي^(٣) تبعاً (٤٢/و) للإمام الرازي في باب الأخبار من «المحصول»^(٤):
يستثنى من قوله في الجديد ليس بحجة، الحكم التعبدي. فقوله فيه حجة لظهور أن
مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ؛ كقول الشافعي^(٥) رضي الله عنه: روي عن علي^(٦)
رضي الله عنه «أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجادات»، ولو ثبت
ذلك عن علي لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه؛ فالظاهر أنه فعله توقيفاً.

قال العراقي: ليس هذا عملاً بقول الصحابي، وإنما هو تحسينٌ للظن به في أنه لا
يفعل مثل ذلك إلا توقيفاً؛ فهو مرفوع حكماً، وهو نظير ما اشتهر من أن قول الصحابي
فيما لا مجال للاجتهاد فيه مرفوعٌ حكماً لحمله على أنه سمعه من النبي ﷺ، فذاك في
القول، وهذا في الفعل، والله أعلم.

- = والفروع والمتفوق والمختلف، صنف: «الوجيز» و«البيسط» و«الوسيط» و«الأوسط» في أصول الفقه،
توفي رحمه الله سنة (٥١٨هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٨٢/١)، والسبكي «الطبقات» (٣٠/٦)، والأسنوي «الطبقات»
(٢٠٧/١)، وابن العماد «الشذرات» (٦١/٤).
- (١) لم أقف على نسخة من كتاب «الوجيز». وانظر: الزركشي «البحر المحيط» (٥٩/٦).
(٢) ذكر الشارح ثلاثة أقوال للإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد وافق (الإمام الشافعي) في قوله الأوليين
بعض العلماء، وهنالك مذهب رابع في قول الصحابي، وهو حجة: أنه إذا انضم إليه قياس فيقوم حينئذ
على قياس ليس معه قول صحابي، وبه قال الإمام الشافعي وتبعه ابن القطان وابن أبي هريرة.
وانظر: الزركشي «البحر المحيط» (٥٧/٦)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٤٣).
- (٣) انظر: السبكي «جمع الجوامع» (٣٥٤/٢)، على أن الحديث أعلاه ليس للسبكي فقط، وإنما هو ممزوج
بشرح المحلي على «جمع الجوامع».
- (٤) انظر: الرازي «المحصول» (٢١٩/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٦٣/٦).
(٥) انظر: الغزالي «المستصفى» (٢٧١/١)، والزركشي «البحر المحيط» (٦٢/٦).
(٦) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أول الناس إسلاماً في قول
كثير من أهل العلم، وُلد قبل البعثة بعشر سنين، كان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر،
وكان شهماً شجاعاً، وشهرته مغنية عن الإطالة، استشهد سنة (٤٠هـ).
انظر: ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١٩/٣)، وابن الأثير «أسد الغابة» (٥٨٨/٣)، وابن حجر
«الإصابة» (٥٠١/٢)، والسيوطي «تاريخ الخلفاء» (١٦٦).

وموافقة الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت^(١) في الفرائض ليس تقليداً له، بل
لدليل قام عنده^(٢) فوافق اجتهاده اجتهاده^(٣) واستأنس به.

(١) هو صاحب رسول الله ﷺ: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك، كان من علماء الصحابة وأحد أصحاب الفتوى، بل وأعلم الصحابة بالفرائض، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان من كُتّاب الوحي والمراسلات في عهد النبي ﷺ، توفي رحمه الله سنة (٤٥هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: ابن سعد «الطبقات» (٢/٢٥٨)، وابن عبد البر «الاستيعاب» (١/٥٣٢)، وابن الأثير «أسد الغابة» (٢/١٢٦)، وابن حجر «الإصابة» (١/٥٤٣).

(٢) إذ روى أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدّها في دين الله: عمر، وأصدقها حياة: عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل: أبي، وأعلمها بالفرائض: زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح».

والحديث أخرجه الترمذي (٥/٣٣٠، حديث ٣٨٧٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨ و ١٨٢)، وابن ماجه (١/٥٥، حديث ١٥٤، ١٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/١٦٠، ٣/١٨٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه».

وللحديث طرق أخرى وألفاظ أخرى. وانظر: السخاوي «المقاصد الحسنة» (٦٨).

(٣) انظر: المحلي «شرح جمع الجوامع» (٢/٣٥٦).

الباب الخامس الأخبار

«وأما الأخبار»: جمع خبر، والخبر نوع مخصوص من القول، وهو قسم من الكلام النفساني.

والخبر أيضاً ينقسم إلى: اللفظي والنفسي، كما أن الكلام والقول ينقسم إليهما. «فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب» لاحتماله لهما من حيث إنه خبر؛ فالمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج، بمعنى أن السامع إذا نظر إلى مجرد أنه إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقاً للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له، فدخل فيه ما يكون صدقاً محضاً، كقولنا: السماء فوقنا، أو كذباً محضاً، كقول: اجتماع النقيضين ممكنٌ في الخارج.

والصدق: عبارة عن مطابقة الحكم للواقع، والكذب عدمها، ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يدخله الصدق والكذب دوراً.

«و» الخبر «ينقسم إلى» قسمين: «أحاد ومتواتر»، والتواتر في اللغة^(١): تتابع أمور واحداً بعد واحد بفترة من الوتر، ومنه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

وفي الاصطلاح قوله: «فالتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ» يعني: التوافق «على الكذب من مثلهم»، وهكذا (٣٤/ب) «إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه»^(٢)، يعني: لا بد أن (٤١/و) يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات في

(١) انظر: ابن منظور «اللسان» (٥/٢٧٥، مادة وتر).

(٢) انظر حد. التواتر في: الخطيب البغدادي «الكفاية» (١٦)، والبايجي «الحدود» (٦١)، والغزالي «المستصفى» (١٣٢/١)، والخيازي «المعني» (١٩١)، والسفي «كشف الأسرار» (٣/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٢٣٤)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/٢٣١).

الأول والآخر والوسط مبلغاً يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب .

ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن، «و» لا بد أن «يكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع» أو مدركاً ببقية الحواس الخمس، أعني: شرط الخبر المتواتر أن يكون سند المخبرين في الأخبار مدركاً بإحدى الحواس الخمس، كالأخبار بمكة والمدينة وبيت المقدس، وسماع لفظه «عليه السلام» .

فإن أخبروا عما يستند إلى الدليل العقلي - في زعمهم -؛ كأخبار الفلاسفة بقدم العالم؛ فلا يفيد قطعاً لأن التباس الدليل عليهم محتمل، وهذا معنى قوله: «لا عن اجتهاد» .

وشرط البيضاوي^(١) أيضاً تبعاً للإمام الرازي^(٢) في موضع والآمدي^(٣) في المتواتر: أن لا يعلمه السامع ضرورة، وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل إن كان من العلماء أو تقليد إن كان من العوام، فإن ارتسام ذلك في ذهنه واستقراره فيه واعتقاده له يمنعه من قبوله، ولم يذكر ابن الحاجب هذين الشرطين^(٤) .

وضابط الخبر المتواتر إفادة العلم بصدقه كما أشار إليه المصنف، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط، وإذا لم يُعلم تبين عدم التواتر .

وعلم من اقتصار المصنف على ما اشترطه أنه لا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الإمام المعصوم، ولا وجود أهل الذلة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، وهو وكذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك^(٥) .

(١) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٦٤) .

(٢) انظر: الرازي «المحصول» (١٢٨/٢) .

(٣) انظر: الآمدي «الإحكام» (٢٢٩/١) .

(٤) انظر مبحث شروط التواتر في: «مختصره» (٧١) . وانظر في شروط التواتر المصادر الآتية: البصري «المعتمد» (٨٦/٢)، والغزالي «المستصفى» (١٣٤/١)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٦٢٨/٢)، والصفي الهندي «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٥٤/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٢٣٤)، والسبكي «الإبهاج» (٢٨٨/٢)، والأنصاري «غاية الوصول» (٩٦) .

(٥) ما ذكره الشارح هو ما ذهب إليه الجمهور، وقد شرط ابن عبدان أن يكونوا مسلمين عدولاً، وشرط =

«والآحاد»: الذي هو مقابل المتواتر، «هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم»، وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحداً كان راويه أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا^(١).

وشرطه^(٢) عدالة راويه؛ فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول، وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية، وأوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر، وهو الاحتراز عن الشيء بإنذار طائفة من الفرقة بقوله (٤٢/و) تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْأَلُوا فِي الَّذِينَ وَلِيْنَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والإنذار: الخبر المخوف^(٣)، والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر؛ لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر، فالطائفة (٣٥/ب) منها يصح أن يكون واحداً أو اثنين^(٤)، وأيضاً عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وشاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد.

= اليهود أن يكونوا مختلفي الأديان والأنساب والأوطان، وكذلك أن يكونوا من أهل الذلة والمسكنة، وشرط الشيعة وابن الرأوندي أن يكون فيهم معصوم، وشرط السرخسي والبزدوي أن يحويهم بلد ويحصيهم عدد، وشرط آخرون أن يكونوا أولياء مؤمنين، وأفسده الغزالي، وشرط قوم أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار، وأفسده الغزالي أيضاً.
انظر: «أصول السرخسي» (٢٨٢/١)، والغزالي «المستصفي» (١٣٩/١)، والرازي «المحصول» (١٣٣/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٣٠/١)، والصفى الهندي «نهاية الوصول» (٦١/٢)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣٦١/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٢٣٤)، والسبكي «جمع الجوامع» (١٢٢/٢)، والتفتازاني «شرح التلويح» (١٢/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٣٥/٤)، والشوكاني «الإرشاد» (٤٨).

- (١) عرفه الباجي في «الإحكام» (٥١/١) بأنه: «ما قصر عن التواتر»، وعرفه الخبازي في «المغني» (١٩٤): «الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر».
- وانظر حده في: الخطيب «الكفاية» (١٦)، والآمدي «الإحكام» (٢٣٣/١)، والجرجاني «التعريفات» (١٠١)، والأنصاري «غاية الوصول» (٩٧).
- (٢) انظر في شروطه: «أصول الشاشي» (٢٨٠)، والشيرازي «اللمع» (٤٠)، والآمدي «الإحكام» (٢٦٠/١)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٦٣٩/٢)، والسبكي «الإبهاج» (٣١١/٢)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٦/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٦٧/٤).
- (٣) قال ابن منظور في «اللسان» (٢٠١/٥)، مادة نذر: «وأنذره أيضاً: خوفه وحذره».
- (٤) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٩٦٣).

«وينقسم» خبر الأحاد «إلى قسمين: مرسل ومسند؛ فالمسند: ما اتصل
إسناده»^(١) بأن كان رواه كلهم مذكورين.

فالإسناد في اللغة: صَمُّ أحدِ الجسمين إلى الآخر^(٢)، ثم استعمل في المعاني
ف قيل: أَسَنَدَ فلانٌ الخبرَ إلى فلانٍ إذا عزاه إليه أو تلقاه منه.

وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من
الكلام.

قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه
عن شيخه متصلاً إلى صحابيٍّ إلى رسول الله ﷺ^(٣).

وقال الخطيب: المستند المتصل^(٤). فعلى هذا الموقوف^(٥) إذا جاء بسند متصل
سُمي مسنداً.

«والمرسل: ما لم يتصل إسناده»؛ فهو قول غير الصحابي تابعياً كان أو غيره، قال
النبي صلى الله عليه وسلم: كذا مُسَقِّطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، هذا اصطلاح أهل
الأصول^(٦).

والمُرْسَلُ في اصطلاح المحدثين قولُ التابعي صغيراً كان أو كبيراً، قال رسول
الله ﷺ كذا أو فَعَلَ كذا أو فَعَلَ بحضرته كذا، ونحوه^(٧).

(١) وينحوه عرفه الباجي في «الحدود في أصول الفقه» (٦٣). وانظر: السيوطي «تدريب الراوي»
(١٨٢/١).

(٢) انظر: ابن منظور «اللسان» (٣/٢٢٠، مادة سند).

(٣) انظر: الحاكم «معرفة علوم الحديث» (١٧).

(٤) انظر: الخطيب «الكفاية في علم الرواية» (٢١)، والنووي «تدريب الراوي» (١٨٢/١).

(٥) الموقوف هو: ما رُوِيَ عن الصحابي من قولٍ أو فعلٍ، أو نحو ذلك، متصلاً كان السند أو منقطعاً.

(٦) انظر: الطيبي «الخلاصة في أصول الحديث» (٦٤)، والعراقي «التقييد والإيضاح» (٦٦)، والسيوطي
«تدريب الراوي» (١٨٤/١).

(٧) انظر: الغزالي «المستصفى» (١/١٦٩)، والآمدي «الإحكام» (١/٢٩٩)، والعضد «شرح المختصر»
(٧٤/٢).

(٧) انظر في تعريفه: الحاكم «معرفة علوم الحديث» (٢٥)، والطيبي «الخلاصة» (٦٥)، والعراقي «التقييد
والإيضاح» (٤٠).

فإن كان القول من تابعي التابعين؛ «فمنقطع»^(١)، أو ممن بعدهم؛ «فمعضل»^(٢).

«فإن كان» المرسل «من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم»؛ فليس بحجة لأن عدالة الذي أسقط لم تُعلم لأنه غير معلوم، والعلمُ بعدالة الشخص فرغ عن العلم به^(٣).

وأفهم كلامه: أن مراسيل الصحابة حجةٌ، وهو كذلك^(٤)؛ لأن الصحابة كلهم

(١) هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجهٍ كان سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو من وسطه أو من آخره، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال روايةٌ من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر.

انظر: الطيبي «الخلاصة» (٦٨)، وابن حجر «نزهة النظر» (٤٤)، والسيوطي «التدريب» (٢٠٧/١).

(٢) هو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً.

انظر: الطيبي «الخلاصة» (٦٩)، وابن حجر «النزهة» (٤٤)، والسيوطي «التدريب» (٢١١).

(٣) عدم الاحتجاج بمرسل غير الصحابي مذهب الشافعي رضي الله عنه، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وبه قال أهل الظاهر وطائفة من أصحاب الحديث، وهو اختيار الغزالي والسبكي، ولكن الشافعي رحمه الله اشترط للعمل به شروطاً سيذكرها الشارح في أعلاه قريباً، وفي مقابل ذلك؛ فقد ذهب إلى قبول رواية المرسل أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وبه قال المعتزلة، واختاره الآمدي والجصاص وقيل مراسيل أتباع التابعين، وقبله أبو هاشم الجبائي، وفي المسألة مذاهب أخرى ليس في ذكرها هنا كبير فائدة؛ فلترجع في مظانها.

انظر: الجصاص «الفصول» (١٤٥/٣)، والبصري «المعتمد» (١٦٩/٢)، وابن حزم «الأحكام»

(٢/٢)، والخطيب «الكفاية» (٣٨٤) و «أصول السرخسي» (٣٦٠/١)، والغزالي «المستصفى»

(١/١٦٩)، والكلوذاني «التمهيد» (١٣١/٣)، والرازي «المحصول» (٤٢٤/٢)، والآمدي «الإحكام»

(٢/٢٩٩)، والعضد «شرح المختصر» (٨٩)، والسبكي «جمع الجوامع» (١٦٨/٢)، والزرکشي «البحر

المحيط» (٤/٤٠٣)، والشوكاني «الإرشاد» (٦٤).

(٤) وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق والقاضي أبو بكر وابن القشيري، حيث

قالوا: إنها غير مقبولة لا للشك في عدالة الصحابي ولكن لأنه قد روي عن تابعيٍّ أو عن أعرابيٍّ لا يعرف

صحبته، ولو قال لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي وجب علينا قبوله، وقد صحح هذا القول

ابن برهان، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الظاهر من مذهب الشافعي، ونقله ابن بطال تصريحاً عن

الشافعي، واختيار القاضي أبي بكر.

انظر في ذلك: الجصاص «الفصول» (١٤٥/٣)، والبصري «المعتمد» (٢/٦٢٨)، والبايجي «الأحكام»

(١/٢٧٢)، والشيرازي «اللمع» (٤١) و «أصول السرخسي» (١/٣٥٩)، والغزالي «المستصفى»

(١/١٦٩)، والآمدي «الإحكام» (٢/٢٧٧)، وآل تيمية «المسودة» (٢٥١)، والسبكي «جمع الجوامع»

(٢/١٧٣)، والآسنوي «نهاية السؤل» (٢/٣٢٥)، والبدخشي «مناهج العقول» (٢/٣٢٣)، والزرکشي

«البحر المحيط» (٤/٤٠٩)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٧٦).

عدول، وذلك بأن يروي صحابياً عن صحابياً عن النبي ﷺ، ويسقط الصحابي الذي بينه وبين النبي ﷺ.

وأما سماعه من تابعي؛ فنادرٌ؛ «إلا مراسيل سعيد بن المسيب^(١)» (٤٣/و) من كبار التابعين الذين لا يرسلون إلا عن من يقبل قوله، «فإنها فُتِّشت»؛ أي: بُحِث عنها «فوجدت» كلها «مسانيد»؛ أي: رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ، وهو في الغالب صهره أبو هريرة رضي الله عنه، واعترض بأن هذه مسانيد لا مراسيل، وأجيب بأن صورتها صورة مراسيل.

واعلم أن المرسل يُقبل إذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر^(٢).

وكذا إذا أسنده غير المرسل، وكذا إذا عُرف من حال الراوي (٣٦/ب) الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عن من يُقبلُ قوله؛ كمراسيل سعيد بن المسيب.

وهذه الستة نصَّ عليها الشافعي رضي الله عنه^(٣)، ونقلها عنه الإمام والآمدي ما عدا الأول^(٤)، وزاد غيرهما القياس^(٥)، وزاد بعضهم أن ينتشر من غير نكير أو ينضم إليه عمل أهل العصر به^(٦).

قال العراقي: إذا تأكد المرسل بقول الصحابي أو فتوى أهل العلم أو أسنده غير

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، وفقه الفقهاء، وُلِدَ في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد، توفي رحمه الله سنة (٩٣هـ)، وقيل (٩٤هـ).

انظر: ابن سعد «الطبقات» (١١٩/٥)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (٣٩)، وابن خلكان «الوفيات» (١١٧/٢)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٥٤/١).

(٢) انظر: (ص ١٩٣).

(٣) انظر: الشافعي «الرسالة» (٤٦٢).

(٤) انظر: الرازي «المحصول» (٢٢٨/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٩٩/١)، والصفدي الهندي «نهاية الوصول» (١١٠/٢).

(٥) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٤١٠/٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥٧٨/٢).

(٦) قارن السبكي «جمع الجوامع» (١٧٠/٢). وانظر: البصري «المعتمد» (١٤٣/٢)، وابن الحاجب «المختصر» (٨٩)، وال تيمية «المسودة» (٢٥٠)، والأنصاري «غاية الوصول» (١٠٥).

مرسله، أو يرسله مَنْ أخذَ العلمَ من غير شيوخ المرسل؛ فإنما يُقبل بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون مرسله من كبار التابعين.

ثانيها: أن يُعرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقةٍ بأن يكون إذا سئل عن من أبهمه لا يسمى إلا ثقةً.

ثالثها: أن يكون إذا شارك الحفاظ المتقين إما أن يوافقهم أو ينقص لفظه عن لفظهم^(١).

هذا هو مذهب الشافعي الذي ذكره في «الرسالة»^(٢)؛ فاعتمده.

«والعننة تدخل على الإسناد».

العننة: مصدر عنعن الحديث يعننه إذا رواه بكلمة «عن» فلان^(٣)، ومعنى دخول العننة على الإسناد أي على حكمه أنها لا تخرجه من الإسناد إلى الإرسال، بل إذا قال الراوي عن فلان وكان يمكن لقاءه لذلك الذي روى عنه كان ذلك الحديث مسنداً محمولاً على السماع، واختاره البيضاوي^(٤)، وصححه ابن الصلاح^(٥) (٦).

(١) لم أجد كلام العراقي في ما بين يدي من المصادر؛ فلعله في «نكته على المنهاج»، وقد اعتمد عليه المؤلف في بداية هذا الشرح (ص ٨٣)، وقارن ما جاء هنا بما قاله في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥١/١).

(٢) انظر: الشافعي «الرسالة» (٤٦٢).

(٣) الإسناد المعنعن: وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان.

انظر: الطيبي «الخلاصة» (٤٧)، والعراقي «التقييد والإيضاح» (٨٣)، والسيوطي «تدريب الراوي» (٢١٥/١).

(٤) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٧١).

(٥) ابن الصلاح: هو الشيخ الجليل تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، وإذا أُطلق «الشيخ» في علم الحديث؛ فالمراد به ابن الصلاح، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، مشاركاً في عدة فنون، متبحراً في الأصول والفروع، يُضرب به المثل في الزهد والورع، حسن الاعتقاد، وافر الجلالة، صنف: «كتاب علوم الحديث»، و«شرح مسلم»، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة (٦٤٣هـ).

انظر: ابن خلكان «الوفيات» (٤٠٨/٢)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (١٤٣٠/٤)، والسبكي «الطبقات» (٣٢٦/٨)، والعلمي «الأنس الجليل» (٤٤٩/٢).

(٦) انظر: العراقي «التقييد والإيضاح» (٨٣).

والصفي الهندي^(١) لظهوره في السماع.

واعلم أن حمل العننة ممن يمكن لقاءه على السماع له شرط، وهو: أن لا يكون المعنعن مدلساً.

وشرط علي بن المديني^(٢) والبخاري وغيرهما^(٣) ثبوت لقاء الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة، وصححه النووي^(٤) في «شرح (٤٤/و) مسلم»^(٥)، ورد على مسلم عدم اشتراطه^(٦).

«وإذا قرأ الشيخ وغير الشيخ يسمعه «يجوز للراوي» الذي سمع قراءة الشيخ «أن يقول: حدثني» «وأخبرني» وسمعته يقول، سواء كان ذلك إملاء والسماع يكتبه حالة الإملاء، أو تحديثاً مجرداً عن الإملاء، وسواء كان من حفظ الشيخ أو كتابه، وسواء سمع وحده أو في جمع.

ثم إن قصد الشيخ إسماعه؛ فله أن يقول: حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا إن كان في جمع^(٧)، وإن لم يقصد الشيخ إسماعه؛ فلا يقول: حدثني أو أخبرني، بل

-
- (١) انظر: الصفي الهندي «نهاية الوصول في دراية الأصول» (١٠٦/٢).
 - (٢) ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، مولى سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، توفي رحمه الله سنة (٢٣٤هـ).
 - (٣) انظر: الفراء الحنبلي «طبقات الحنابلة» (٢٢٥/١)، وياقوت الحموي «معجم الأدباء» (٣٠٩/٥)، والنووي «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٥٠/١)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٤٢٨/٢).
 - (٤) انظر: النووي «شرح صحيح مسلم» (٣٢/١)، والسيوطي «تدريب الراوي» (٢١٦/١).
 - (٥) النووي: الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي، الإمام، الفقيه، شيخ الإسلام، وعلم الأولياء، كان زاهداً قنوعاً، متفتناً في أصناف العلوم فقهاً وحدثياً وأسماء رجال وغيرها، صنف الكثير من المؤلفات، منها: «رياض الصالحين»، و«شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المذهب»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«الروضة»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ).
 - (٦) انظر: الذهبي «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٠/٤)، والسبكي «الطبقات» (٣٩٥/٨)، والأسنوي «الطبقات» (٤٧٦/٢)، والسيوطي «طبقات الحفاظ» (٥١٠).
 - (٧) انظر: النووي «شرح صحيح مسلم» (٣٢/١).
 - (٨) انظر: المصدر السابق (١٢٨/١).
 - (٩) انظر: العراقي «التقييد والإيضاح» (١٧٣).

يقول: حدث أو أخبر أو سمعته يقول، أو يحدث عن كذا؛ لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه^(١)، وسماع الشيخ أعلى الطرق^(٢).

«وإن قرأ هو»؛ أي: الراوي «على الشيخ فيقول الراوي» حيثئذ: «أخبرني»، قال المصنف: «ولا يقول: حدثني».

وشمل كلام المصنف ما إذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ عن ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه، ولم (٣٧/و) يقر باللفظ بقوله: نعم، وما أشبه ذلك؛ فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض^(٣) إلى صحة السماع كما هو ظاهر إطلاق المصنف^(٤).

قال ابن الصباغ^(٥): وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه؛ فليس له

(١) انظر: العراقي «التقييد والإيضاح» (١٧٣).

(٢) السماع أرفع الطرق عند الجماهير، سواء كان إملاءً أم تحديثاً، وسواء كان من حفظه أم من كتابه.
انظر: الطيبي «الخلاصة» (١٠٠)، والعراقي «التقييد والإيضاح» (١٦٦)، والسيوطي «تدريب الراوي» (٨/٢).

(٣) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي البستي، من أهل التفنن في العلم والذكاء والفظنة والفهم، صنف: «طبقات المالكية»، و«الشفاء»، و«شرح صحيح مسلم»، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ).

انظر: الضبي «بغية الملتمس» (٤٢٥)، وابن فرحون المالكي «الديباج المذهب» (٤٦/٢)، والنباهي «تاريخ قضاة الأندلس» (١٠١)، وابن كثير «البداية والنهاية» (٢٢٥/١٢).

(٤) انظر: القاضي عياض «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (٧٩).
وقد خالف في ذلك بعض أهل الظاهر، وهو رأي بعض الشافعية؛ كأبي إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وابن الصباغ.

انظر: ابن حزم «الأحكام» (١٤٦/٣)، والخطيب «الكفاية» (٢٨٠)، والغزالي «المستصفى» (١٦٥/١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٣٢١/٢)، والعراقي «التقييد والإيضاح» (١٧٢)، والسيوطي «تدريب الراوي» (٢٠/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٩٦/٢).

(٥) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو نصر، كان بارعاً في الفقه وأصوله، ثقة حجةً صالحاً ورعاً محققاً، حتى فضله بعضهم على أبي إسحاق الشيرازي، صنف: «الشامل والكامل في الفقه»، و«العدة في أصول الفقه». توفي رحمه الله سنة (٤٧٧هـ) في داره بالكرخ من ضواحي بغداد، ثم نُقل إلى مقبرة باب حرب.

أن يقول: حدثني ولا أخبرني، بل: قرأت عليه، أو قرىء عليه، وهو يسمع^(١).

وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يُطلق حدثنا ولا أخبرنا هو الذي صححه الغزالي^(٢)، وحكاه الآمدي^(٣) عن المتكلمين، وصححه^(٤)، وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين^(٥)، وصححه ابن الحاجب^(٦)؛ لأن القصد: الإعلام بالرواية عن الشيخ^(٧).

«وإن أجازته الشيخ من غير رواية، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة» الذي استقر

= انظر: السبكي «الطبقات» (١٢٢/٥)، والأسنوي «الطبقات» (١٣٠/٢)، وابن كثير «البداية والنهاية» (١٢٦/١٢)، وابن هداية الله «طبقات الشافعية» (١٧٣).

(١) انظر: الطيبي «الخلاصة» (١٠٤)، والخطيب «الكفاية» (٢٩٦).

(٢) انظر: الغزالي «المستصفى» (١٦٥/١).

(٣) لم أجد حكاية الآمدي هذه في «الإحكام» (٢٨٠/١).

(٤) قال الآمدي في «الإحكام» (٢٨٠/١): «واختلفوا في جواز قوله: حدثنا وأخبرنا مطلقاً، والأظهر امتناعه».

وبالمنع قال أحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي، وصححه القاضي.

انظر: الشيرازي «اللمع» (٤٥)، والسبكي «الإبهاج» (٣٣٢/٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (٣٨٩/٤)، والسيوطي «التدريب» (١٦/٢)، والشوكاني «الإرشاد» (٦٢).

(٥) العبارة السابقة فيها إشكال، ذلك لأن الآمدي نقل الجواز عن الفقهاء والمحدثين في الإجازة، وليس في «القراءة على الشيخ». انظر: الآمدي «الإحكام» (٢٨٠/١).

(٦) انظر: ابن الحاجب «المختصر» (٨٤).

(٧) وممن أجازته: أبو حنيفة ومالك والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري والخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي أبو يعلى ومعظم الحجازيين والكوفيين وغيرهم، وهناك مذهب آخران هما:

المذهب الثالث: المنع من إطلاق حدثنا وتجويز أخبرنا.

المذهب الرابع: يجوز فيها أن يقول: سمعت.

انظر: البصري «المعتمد» (١٧٠/٢)، والحاكم «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠)، والرامهرمزي «المحدث الفاصل» (٤٢١)، والخطيب «الكفاية» (٢٩٦)، والشيرازي «اللمع» (٤٥)، والغزالي «المستصفى» (١٦٥/١)، والرازي «المحصول» (٢٢٣/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٨٠/٢)، والطيبي «الخلاصة» (١٠٣)، وآل تيمية «المسودة» (٢٨٣)، والسبكي «الإبهاج» (٣٣٢/٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (٣٨٩/٤)، والعراقي «التقييد والإيضاح» (١٦٩)، والسيوطي «التدريب» (١٦/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٩٤/٢)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٩٣/٣)، والشوكاني «الإرشاد» (٦٢).

عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة، وإجازة الرواية بها، وحكاه الآمدي^(١) عن أصحاب الشافعي وأكثر المحدثين^(٢).

وكما تجوز الرواية بالإجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها، ومنعها جماعة من أهل الحديث والفقهاء والمحدثين^(٣).

(١) انظر: الآمدي «الإحكام» (٢/٢٨٠)، فقد قال رحمه الله: «فجوزه أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر المحدثين».

(٢) والنجواز مذهب جمهور السلف والخلف، فجوزه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأصحاب الشافعي وأكثر المحدثين، وبه قال إمام الحرمين الجويني في «البرهان»، وهو اختيار الآمدي في «الإحكام». انظر: الخطيب «الكفاية» (٣١١)، والبايجي «الأحكام» (١/٢٨٤)، والجويني «البرهان» (١/٦٤٥)، والكلوذاني «التمهيد» (٣/١٧١)، والآمدي «الإحكام» (٢/٢٨٠)، والسيوطي «تدريب الراوي» (٢/٢٩).

(٣) ممن ذهب إلى المنع: أبو حنيفة، وحكي عن الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أبو يوسف وشعبة وأبو زرعة الرازي وإبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصفهاني، واختاره القاضي حسين والماوردي والرويانى وأبو طاهر الدباس من الحنفية، وأبطلها ابن حزم في «الإحكام»، وهذا هو المذهب الثاني في المسألة، وفيها مذاهب أخرى:

المذهب الثالث: يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت عنها وينظر فيها ويصححها.

المذهب الرابع: إن كان المجيز والمستجيز يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز، وإلا فلا.

المذهب الخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بها صح، وإلا فلا.

انظر: الجصاص «الفصول» (٣/١٩٢)، والبصري «المعتمد» (٢/١٤٢)، وابن حزم «الأحكام» (٣/١٤٧)، والخطيب «الكفاية» (٣١١)، والبايجي «الأحكام» (١/٢٨٤)، والشيرازي «اللمع» (٤٥)، والغزالي «المستصفى» (١/١٦٥)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣/٤٣)، والطبي «الخلاصة» (١٠٧)، وآل تيمية «المسودة» (٢٨٧)، والعضد «شرح المختصر» (٢/٦٩)، والزركشي «البحر المحيط» (٤/٣٩٦)، والعراقي «التقييد والإيضاح» (١٨٠)، والسيوطي «التدريب» (٢/٢٩)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٠٠)، والشوكاني «الإرشاد» (٦٢).

الباب (و/٤٥) السادس

القياس

«وأما القياس؛ فهو» في اللغة: تقدير شيء بآخر لتعلم المساواة والمفارقة بينهما، تقول: قست الثوب بالذراع؛ أي: قدرته، قال صاحب «الأساس»: قاس به وعليه وإليه^(١)، وقال العلامة^(٢): إنما عُدِّي بعلى ليدل على البناء، فإذا قلت: قست كذا على كذا؛ أي: بنيته عليه.

وفي الاصطلاح: «رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم»^(٣).

اعلم أن القياس من الأدلة الشرعية؛ فلا بد من حكم مطلوب به، وله محل ضرورة.

والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به؛ فكان هذا فرعاً وذاك أصلاً لحاجته إليه وابتنائه عليه.

ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمرٌ مشتركٌ ولا كل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بأن يستلزم الحكم وتسميه علة الحكم؛ فلا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل، ويُعلم ثبوت مثلها في الفرع؛ إذ ثبوت عينها مما لا

(١) انظر: الزمخشري «أساس البلاغة» (٨٠٢)، مادة قيس، وابن منظور «اللسان» (١٨٧/٦)، قيس، قال: «قاس الشيء يقسه قياساً وقياساً، واقتاسه وقيسه إذا قدره على أمثاله».

(٢) لم أتعرف عليه.

(٣) وينحوه عرفه الكلوداني في «التمهيد» (٢٤١).

وانظر حد القياس اصطلاحاً في: البصري «المعتمد» (١٩٥/٢)، والباقي «الحدود» (٦٩)، والغزالي «شفاء العليل» (١٨)، والرازي «المحصول» (٢٣٦/٢)، والمقدسي «الروضة» (١٤٥)، والآمدي «الإحكام» (٣/٣)، والتلمساني «مفتاح الوصول» (١٢٩)، والزركشي «البحر المحيط» (٦/٥).

يتصور؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع، وهو المطلوب؛ لأن ثبوت عين حكم الأصل مما لا يُتصور كما في العلة.

فهذه المقدمة تحقق اشتمال القياس على أركانه الأربعة، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، وعلة حكم الأصل.

فقوله: «رد الفرع» يشمل أي فرع كان، سواء كان موجوداً أو معدوماً ممكناً كان أو ممتنعاً يقيناً أو اعتقاداً أو ظناً.

واحترز بقوله: «بعلة تجمعها في الحكم» عن رد الفرع إلى الأصل بنص أو إجماع مثلاً.

وأورد عليه أنه عرف القياس بالأصل والفرع وتصورهما فرع تصور القياس، فيدور.

وأجيب عنه: بأن المراد بالفرع (٣٨/ب) محل الحكم المطلوب إثباته فيه، وبالأصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه كما عرفت؛ فلا دَوْرَ، وإنما يلزم لو أريد بالفرع المقيس وبالأصل المقيس عليه.

وتحقيقه: أن المراد بهما ذات الأصل والفرع الموقوف على القياس وصف الفرعية (٤٦/و) والأصلية.

وقوله: «في الحكم» يشمل العقلي والشرعي واللغوي؛ لأن الحكم نسبة أمر إلى آخر على سبيل الإيجاب أو السلب، ويجوز أن تكون الألف واللام فيه للعهد، وهو الحكم الشرعي.

وأخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور؛ لأن العلة لا يتوقف فهمها على فهم القياس؛ لأنها تكون في القياس وغيره، ومثال القياس قولك: النبيذ حرام كالخمر للإسكار، فالنبيذ فرعٌ والخمر أصلٌ، وحكم الأصل التحريم^(١)، والعلة الجامعة بينهما

(١) حرم الله تعالى الخمر بقوله في سورة المائدة: ٩٠: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذُنُومُ يُحْسِنُ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقد حرم النبي ﷺ كل ما أسكر؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام».

والحديث أخرجه مسلم (١٣/١٦٩)، والترمذي (٤/٢٩١ برقم ١٨٦٤)، وأبو داود (٣/٣٢٦ برقم =

هي «الإسكار»، وثبوت التحريم في النيذ الذي هو الفرع بثمرة القياس، والمقصود منه وليست من أركانه .

«وهو»؛ أي: القياس «ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبهة^(١)، فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة»؛ أي: مقتضية «للحكم^(٢)» ولا يحسن تخلف الحكم عنها عقلاً في الفرع؛ لأن العلة مؤثرة بحيث لا يمكن التخلف، كقياس الضرب على التأيف^(٣) للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء، فإنه لا يحسن تخلف التحريم في الضرب، وبعضهم سمي هذا: فحوى الخطاب، وجعله من المدلول عليه باللفظ .

«وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة الدالة على الحكم ولا تكون موجبة^(٤)»؛ أي: لا تكون مقتضية حتماً، بل يكون الحكم فيه بعلة مستنبطة، ويجوز أن يترتب الحكم بها في الفرع، وهو الظاهر، ويجوز أن لا يترتب، مثاله: الزكاة واجبة في مال الصبي قياساً على وجوبها في مال البالغ بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي، ويجوز أن لا يلحق الصبي بالبالغ في الوجوب؛ كالحج، لضعف بُنيته، بخلاف البالغ .

«وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين؛ فيلحق بأكثرهما شبهاً^(٥)»، مثاله:

-
- = (٣٦٧٩)، والنسائي (٢٩٦/٨)، وابن ماجه (١١٢٣/٢) برقم (٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩١)،
والحميدي في «مسنده» (١/١٣٥ برقم ٢٨١).
- (١) انظر تقسيمات الأصوليين للقياس بهذا الاعتبار في: الباجي «المنهاج» (٢٦)، والشيرازي «اللمع» (٥٥)،
(٢٠٩/٤)، والعضد «شرح المختصر» (٢/٢٤٧)، والسبكي «جمع الجوامع» (٢/٣٤١)، وابن النجار
«شرح الكوكب المنير»، والشوكاني «الإرشاد» (٢٢٢).
- (٢) انظر: الشيرازي «اللمع» (٥٥)، والكلوذاني «التمهيد» (١/٢٥)، والآمدي «الإحكام» (٣/٩٦)،
والزرکشي «البحر المحيط» (٥/٣٦).
- (٣) الممنوع منه شرعاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].
- (٤) انظر في تعريفه: الشيرازي «اللمع» (٥٦)، والمقدسي «روضة الناظر» (١٦٤)، والآمدي «الإحكام»
(٣/٩٦)، والزرکشي «البحر المحيط» (٥/٤٩)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٧٢).
- (٥) وبنحوه عرفه الصفي الهندي في «نهاية الأصول» (٢/١٨٢)، وقد اختلف في تفسيره؛ فانظر كلام
العلماء فيه في: الشيرازي «اللمع» (٥٦)، والغزالي «المستصفي» (٢/٣١٠) «شفاء الغليل» (٣٠٣)، =

العبد المقتول يشبه سائر المملوكات في الحكم؛ فيلزم قيمته على القاتل، وإن زادت على الدية، والجامع أن كلاً منهما يُباع ويُشترى (٤٧/و) ويشبه الحر في الصورة، والجامع أن كلاً منها نفس معصوم، لكنه بالمال أشبه بدليل أنه يُباع ويورث ويوصى به ويوهب ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من القيمة، وحاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما.

وضبط هذه الأقسام: أن الفرع (٣٩/ب) المطلوب حكمه بالقياس إما أن يتردد بين أصليين أو لا، والأول قياس الشبه، والثاني: إما أن تكون العلة فيه بحيث يمكن في العقل إلغاؤها في الفرع أو لا؟ والأول: قياس الدلالة، والثاني: قياس العلة، وقد اختلفوا في تفسير قياس الشبه، وقد أوضحته في «شرح المنهاج»!

«ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل»^(١) فيما يجمع به بينهما بلا تفاوت بينه وبين الأصل؛ فلا بد أن تكون علته مماثلة لعلّة الأصل، إما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع السكر، أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية.

«ومن شرط الأصل أن يكون» حكمه «ثابتاً بدليل متفقٍ عليه بين الخصمين»^(٢)، لكن بشرط أن لا يكون لعلتين مختلفتين ليكون القياس حجةً على الخصم، فإن لم يكن خصم؛ فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس.

«ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها؛ فلا تنتقض لفظاً ولا

= والمقدسي «الروضة» (١٦٤)، والقرافي «التنقيح» (١٧١)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٠٢/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٠٥/٤)، والزركشي «البحر المحيط» (٤١/٥).
 (١) وله شروط أخرى انظرها في: «أصول السرخسي» (١٤٩/٢)، والغزالي «المستصفى» (٣٣٠/٢) و «شفاء الغليل» (٢٧٣)، والمقدسي «الروضة» (١٦٩)، والسبكي «الإبهاج» (١٦٢/٣)، والتلمساني «مفتاح الأصول» (١٥١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٢٤/٣)، والزركشي «البحر المحيط» (١٠٧/٥)، والأنصاري «غاية الوصول» (١١٣)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١٠٥/٤).
 (٢) انظر كلام الأصوليين في شروط الأصل الأخرى في: الغزالي «المستصفى» (٣٢٥/٢) و «شفاء الغليل» (٦٣٥)، والرازي «المحصول» (٤٢٧/٢)، والمقدسي «الروضة» (١٦٦)، والسبكي «الإبهاج» (١٥٦/٣) و «جمع الجوامع» (٢١٣/٢)، والتلمساني «مفتاح الوصول» (١٣٠)، والزركشي «البحر المحيط» (٧٦/٥)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١٤/٤).

معنى^(١)«(٢)»، فإن انتقضت لفظاً، بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم؛ فلا يصح القياس .
 مثال الأول: القتل بالمتكفل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد، والجامع بينهما القتل العمد العدوان، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده؛ فإنه لا يجب به قصاص مع وجود لفظ الجامع فيه^(٣).

ومثال الثاني: من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أول صومه عن النية؛ فلا يصح^(٤)، كعرا أول صلاته (٤٨/و) منها، فيجعل عرا أول الصوم من النية علة لبطلانه، فينتقض بصوم التطوع؛ فإنه يصح^(٥) بدون التبييت^(٦)، فقد وجدت العلة، وهو العري بدون الحكم، وهو عدم الصحة في النفل، وما اختاره المصنف من أن النقض قاذحٌ مطلقاً، اختاره في «جمع الجوامع»^(٧) وعزاه للشافعي .

- (١) انظر ما قاله العلماء في شروط العلة في: الغزالي «المستصفي» (٢/٣٣٥)، والآمدي «الإحكام» (٣/١٧)، والسبكي «جمع الجوامع» (٢/٢٣٤)، والتلمساني «مفتاح الوصول» (١٣٨)، والزرکشي «البحر المحيط» (٥/١٣٦)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٠٧).
- (٢) يرى الجويني هنا أن النقض قاذحٌ مطلقاً، وكان قد ذهب في «البرهان» (٢/٩٨٥) مذهباً آخر إذ قال رحمه الله: «والمسلك الذي نختاره: أن المستنبط إذا نصب علة فورد على مناقضة طردها نقض، فإن كان يتقدح من جهة المعنى فرق بين ما يرد نقضاً وبين ما نصبه المعلل علة له، فإن علته تبطل بورود النقض...».
- (٣) وفي ذلك حديث يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل الولد بالولد»، أخرجه الإمام أحمد (١/١٦)، والترمذي (٤/١٩) برقم (١٤٠١)، وابن ماجه (٢/٨٨٨) برقم (٢٦٦٢)، والبيهقي (٨/٣٩).
- (٤) والحديث صححه ابن الجارود: انظر: الصنعاني «سبل السلام» (٢/١١٨٧).
 لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصوم قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه الترمذي (٣/١٠٨) برقم (٧٣٠)، وأبو داود (٢/٣٤١)، حديث (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (٥٤٢١) برقم (١٧٠٠).
- (٥) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان. انظر: الصنعاني «سبل السلام» (١/٦٤٧).
 لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم شيء؟». فقلت: لا. قال: «فإني صائم».
- وفي الباب أحاديث أخرى، وهذا الحديث أخرجه مسلم (نووي: ٨/٣٤)، وأبو داود (٢/٣٤٢) برقم (٣٤٥٥)، والنسائي (٤/١٩٣)، وابن ماجه (١/٥٤٣) برقم (١٧٠١).
- (٦) انظر: ابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦).
- (٧) انظر: السبكي «جمع الجوامع» (٢/٢٩٥).

وقال ابن السمعاني^(١) في «القواطع»^(٢): هو مذهب الشافعي، وجميع أصحابه إلا القليل منهم^(٣).

وقيل: لا يقدح مطلقاً^(٤)، وقيل: لا يقدح حيث وجد مانع التخلف، واختاره البيضاوي^(٥) «والصفي الهندي»^(٦)، وعزاه في «جمع الجوامع»^(٧) لأكثر فقهاءنا.

قال البيضاوي^(٨): وأما الوارد استثناء، يعني: عن القاعدة الكلية أورد على

(١) ابن السمعاني: الإمام الشيخ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الشافعي، كان إمام عصره بلا مدافعة، صنف في التفسير والحديث وأصول الفقه والخلاف، وكان فقيهاً مناظراً، من مصنفاته: «قواطع الأدلة في أصول الفقه»، و«مناهج أهل السنة»، و«الرد على القدرية»، و«البرهان»، و«الأوساط»، و«المختصر». توفي رحمه الله سنة (٤٨٩هـ).

انظر: ابن الجوزي «المنتظم» (١٢/٩)، والياضي «مرآة الجنان» (١٥١/٣)، والسبكي «طبقات الشافعية» (٢١/٤)، وابن كثير «البداية» (١٥٣/١٢).

(٢) انظر: ابن السمعاني «القواطع» (٦٧٠/٢).

(٣) وبأنه قادحٌ مطلقاً قال أكثر الشافعية وذهب إليه المتكلمون، منهم الأستاذ أبو إسحاق، وهو اختيار أبي الحسين البصري والرازي وابن حامد من الحنابلة والماتريدي من الحنفية والقاضيين أبي بكر وعبد الوهاب من المالكية.

انظر: البصري «المعتمد» (٢٨٤/٢)، والبايجي «الأحكام» (٥٨٦/٢) و«أصول السرخسي» (٢٤١/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (١٣٧/٤)، والرازي «المحصول» (٣٧٣/٢)، والآمدي «الإحكام» (٣١/٣)، والقرافي «شرح التنقيح» (٣٩٩)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣٦٥/٣)، وآل تيمية «المسودة» (٤١٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٦٢/٥)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٥٧/٤).

(٤) وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ولكن قال الباجي في «الأحكام» (٥٨٦/٢): «حكاه القاضي والشافعية عن أصحاب مالك ولم أر أحداً من أصحابنا أقرب به ولا نصره».

وانظر: «أصول السرخسي» (٢٤١/٢)، والغزالي «المستصفى» (٣٣٦/٢)، والكلوذاني «التمهيد» (١٣٧/٤)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٨٩٨/٢)، والنسفي «كشف الأسرار» (١٧٥/٢)، والعضد «شرح المختصر» (٢١٨/٢)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٨٥/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٦٢/٥).

(٥) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٨٩).

(٦) انظر: الصفي الهندي «نهاية الوصول في دراية الأصول» (مخطوط، ١٩٤/٢).

(٧) انظر: السبكي «جمع الجوامع» (٢٩٦/٢).

(٨) انظر: البيضاوي «المنهاج» (٨٩).

تجميع المذاهب؛ فإنه لا يقدر، كمسألة العرايا^(١)، فإنها وردت على جميع ما علل به؛ كالكيل، والطعم، والقوت، والمال، مع أنه غير قادح في عليّة أحدها لأن الإجماع منعقدٌ على أن حرمة الربا معللةٌ بأحدها، فلا يقدر الاستثناء (٤٠/ب) في عليّتها؛ لأن الإجماع أدل على العلية من النقض على عدم العلية، وإلا يلزم الإجماع على الخطأ، وأنه باطل^(٢).

«ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات»^(٣)؛ أي: يكون

(١) قال أبو عبيد: العرايا واحدها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً. انظر: ابن الأثير «النهاية» (٣/١٠٢)، وابن منظور «اللسان» (١٥/٤٤، ٤٩)، والسيوطي «الدر النثير» (٣/١٠٢).

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة مذاهب في مسألة نقض العلة، وبقي فيها مذاهب أخرى، هي بإيجاز: المذهب الرابع: لا يقدر في المنصوصة ويقدر في المستنبطة. المذهب الخامس: يبطل المنصوصة دون المستنبطة. المذهب السادس: لا يقدر في المستنبطة إذا كان لمانع أو شرط، ويقدر في المنصوصة. المذهب السابع: يجوز في المستنبطة في صورتين ولا يقدر فيهما ولا يجوز في صورة ويقدر فيها. المذهب الثامن: يجوز تخصيص علة الحل والوجوب ونحوهما مما لا يكون حظراً. المذهب التاسع: إن انتقضت على أصل من نصب عليته لم يلزمه بها حكم، وإن طردت على أصل من أوردها لزم.

المذهب العاشر: أن يمنع المستدل من الاستدلال بالمنقوض ولا يدل على فساده. المذهب الحادي عشر: إن كانت العلة مؤثرة لم يرد النقض عليها. وللجويني مذهب آخر ذكرناه (ص ٢٢٤، الهامش ٢)، وللغزالي اختياره الخاص في ذلك ذكره في «المستصفي» وفي كلامه طول.

انظر: الشيرازي «التبصرة» (٤٦٦)، والجويني «البرهان» (٢/٩٧٧، ٩٨٥)، وابن السمعاني «القواطع» (٢/٦٧٠)، والغزالي «المستصفي» (٢/٣٣٦)، والمقدسي «الروضة» (١٧٣)، وابن الحاجب «المختصر» (١٨٠)، والسبكي «الإبهاج» (٣/٨٥)، والزرکشي «البحر المحيط» (٥/٢٦١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٧)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٤/٩)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٠٧).

(٣) وللحكم شروط أخرى تحدث عنها الأصوليون؛ فراجع: الشيرازي «الوصول إلى مسائل الأصول» (٢/٢٦٢)، و«أصول السرخسي» (٢/١٥٠)، والغزالي «المستصفي» (٣/٣٣١) و«شفاء الغليل» (٦٣٥)، والآمدي «الإحكام» (٣/١٢)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣/٣١٣)، وآل تيمية «المسودة» (٣٩٦)، والسبكي «الإبهاج» (٣/١٠١)، والتلمساني «مفتاح الوصول» (١٥٣)، والزرکشي «البحر المحيط» (٨١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤/١٧)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٠٥).

الحكم مساوياً للعلة في الوجود والعدم، فيكون تابعاً لها: إن وجدت وجد، وإن انتفت
انتفى.

«والعلة هي الجالبة للحكم^(١)»؛ أي: العلة هي الوصف المناسب لترتيب الحكم
عليه، مثل دفع حاجة الفقير؛ فإنه مناسبٌ لإيجاب الزكاة.

«والحكم هو المطلوب للعلة^(٢)»، يعني مترتب عليها لا أنها المؤثر بذاته، فإن
مذهب جمهور أهل السنة أن العلة أمارَةٌ يستدل بها المجتهدُ على وجود الحكم.

(١) وينحوه عرفها الباجي في «الحدود» (٧٢).

وانظر تعريف الأصوليين لها في: الشيرازي «اللمع» (٥٨) و «أصول السرخسي» (٣٠١/٢)، والغزالي
«المستصفى» (٢٣٠/٢) و «شفاء الغليل» (٢٠)، والرازي «المحصول» (٣٠٥/٢)، والمقدسي «روضة
الناظر» (١٤٦)، والبخاري «كشف الأسرار» (٢٩٣/٣)، وآل تيمية «المسودة» (٢٨٥)، والعضد «شرح
المختصر» (٢٠٩/٢)، والسبكي «الإبهاج» (٣٧/٣) و «جمع الجوامع» (٢٣١/٢)، والأسنوي «نهاية
السؤل» (٣٩/٣)، والتفتازاني «شرح التلويح» (٦٢/٢)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٣٠٢/٣).

(٢) عرف الباجي «الحكم» في «الأحكام» (٥٢/١) بأنه: «هو الوصف الثابت للمحكوم له»، وعرفه
الشيرازي في «اللمع» (٦١) بأنه «الحكم هو الذي تعلق على العلة من التحليل والتحرير والإسقاط».
وانظر حده في: البصري «المعتمد» (٧٠٥/٢)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (١٦/٤)، وأمير
بادشاه «تيسير التحرير» (٢٧٧/٣)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٠٤).

الباب السابع الحظر والإباحة

«وأما الحظر والإباحة؛ فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر، إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيتمسك بالأصل، وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشارع» (٤٩/و)؛ أي: منعه الأفعال الاختيارية قبل البعثة، قيل: مباحة؛ أي: مأذون فيها مع عدم الحرج^(١)، وقيل: محظورة؛ أي: محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع^(٢).

(١) وممن قال بأنها على الإباحة: أبو حنيفة وأصحابه، والحنابلة، ومنهم أبو الحسن التميمي، بل وأما إليه الإمام أحمد كما أشار بذلك الكلوذاني في «التمهيد»، وحكاه الباجي في «الأحكام» عن أبي الفرج المالكي، وهو المحكي عن أبي حامد المرورودي، وأبي إسحاق المرورزي، وابن سريج، وأبي الطيب ابن الخلال، وبه قال معتزلة البصرة، وهو قول أبي علي وأبي هاشم الجبائين، وأبي عبد الله البصري، ونصره عبد الجبار، وبه قال طائفة من أهل الظاهر، وهو اختيار الشريف المرتضى. انظر: الجصاص «الفصول» (٢٤٧/٣)، البصري «المعتمد» (٣١٥/٢)، والباجي «الأحكام» (٦٠٩/٢)، والشيرازي «التبصرة» (٥٣٢)، والكلوذاني «التمهيد» (٢٦٩/٤)، والنسفي «كشف الأسرار» (٣١٧/٢)، وآل تيمية «المسودة» (٤٧٤)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٥٣/٢)، والزرکشي «البحر المحيط» (١٥٢/١)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٣٢٣/١)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٨٤).

(٢) وممن قال بالحظر: بعض الحنفية والمالكية، وحكاه الباجي في «الأحكام» عن أبي بكر الأبهري، وبه قال الحلواني والقاضي، وقال الكلوذاني في «التمهيد»: «وأراه أقوى. وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة، وعلي بن أبان الطبري، وأبو الحسين بن القطان، وابن حامد، وهو مذهب معتزلة بغداد؛ كالكعبي وأتباعه.

انظر: الجصاص «الفصول» (٢٤٧/٣)، والبصري «المعتمد» (٣١٥/٢)، والباجي «الأحكام» (٦٠٩/٢)، والشيرازي «التبصرة» (٥٣٢)، والغزالي «المستصفى» (٦٣/١)، والكلوذاني «التمهيد» =

وقيل: بالوقف، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري^(١)، وفسره بعضهم بعدم الحكم، والصحيح تفسيره بعدم العلم بالحكم، يعني: هل هناك حكم أم لا؟ وإذا كان هناك حكم؛ فلا ندري ما هو، فلا يتعلق حكم بأحد قبل البعثة^(٢).

وللمعتزلة^(٣) فيه تفصيل ذكرته في «شرح المنهاج».

وأما بعد البعثة، فالمختار^(٤): أن الأصل في الأشياء النافعة: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والأصل في الأشياء الضارة

= (٤/٢٧٠)، والرازي «المحصول» (١/٤٧)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (١/٣١٤)، والنسفي «كشف الأسرار» (٢/٣١٧)، وآل تيمية «المسودة» (٤٧٤)، والسبكي «الإبهاج» (١/١٤٢)، والزركشي «البحر المحيط» (١/١٥٢)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢/١٦٧).

(١) المذهب الثالث في المسألة: الوقف؛ فلا يقول أصحاب هذا المذهب أنها مباحة ولا محظورة، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري - كما ذكر الشارح - وأتباعه، وقال الباجي في «الأحكام»: عليه أكثر أصحابنا. أي: المالكيين، وقال ابن السمعاني في «القواطع»: إنه قول كثير من أصحابنا، منهم أبو بكر الصيرفي، وهو قول الفارسي وأبو علي الطبري، وقال الكلوذاني في «التمهيد»: إنه مذهب أكثر أصحابنا. أي الحنابلة، وهو قول أهل الظاهر وبعض المعتزلة، وصحح مذهب الوقف الشيرازي في «اللمع»، وهو قول الجويني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب، وقد اختلف القائلون بالوقف في سببه، وقد نوه الشارح على ذلك.

انظر: البصري «المعتمد» (٢/٣١٥)، وابن حزم «الأحكام» (١/٥٢)، والباجي «الأحكام» (٢/٦٠٨)، والشيرازي «اللمع» (٦٩)، والجويني «البرهان» (١/٩٩)، وابن السمعاني «القواطع» (٢/٥١٩)، والغزالي «المستصفي» (١/٦٣)، والكلوذاني «التمهيد» (٤/٢٧١)، والرازي «المحصول» (١/٤٧)، والآمدي «الإحكام» (١/٦٩)، وآل تيمية «المسودة» (٤٧٤)، والزركشي «البحر المحيط» (١/١٥٦)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢/١٦٧).

(٢) هذا وقد اختلف القائلون بالوقف في تفسير سببه، وما صححه الشارح أعلاه قاله الرازي في «المحصول» (١/٤٧) والسبكي في «الإبهاج» (١/١٤٢)، وقال: إنه الأولى. وقال المازري: الراجح عندنا الوقف، ونعني به القطع على أن لا حكم لله سبحانه في حقنا. وقال الأستاذ أبو إسحاق: معنى الوقف عندنا أنا إذا سبرنا أدلة العقول دللتنا على أنه لا واجب على أحد قبل الشرع في الترك والفعل. انظر ما قيل في سبب الوقف: الزركشي «البحر المحيط» (١/١٥٦) فما بعد، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٢/١٦٩).

(٣) قال بعض المعتزلة مفسرين سبب الوقف: «... لعدم الدلالة على أحدها مع تجويز أن يكون العقل دليلاً بالوقف لأجل عدم الدليل».

انظر: الزركشي «البحر المحيط» (١/١٥٦).

(٤) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٦/١٢).

التحريم؛ لحديث ابن ماجه: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)؛ أي: في ديننا، أي: لا يجوز ذلك.

قال السبكي^(٢): «إلا أموالنا»^(٣)؛ فإنها من المنافع، والظاهر أن الأصل فيها التحريم؛ لحديث «الصحيحين»: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٤)، فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكتٌ عن هذه الاستثناء^(٥).

وقوله: «فإن لم» يوجد في الشريعة ما يادل على الإباحة فيتمسك بالأصل، وهو الحظر، يدل على أن كلامه فيما بعد البعثة، والله أعلم.

ولم يذكر المصنف مسألة شكر المنعم مع أنها قرينة هذه المسألة؛ لأنها لا تكاد يتعلق بها شيء من أحكام الفروع، بخلاف هذه المسألة^(٦).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٤ برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والدارقطني (٤/٢٢٨٠، ٢٢٨١)، ومالك في «الموطأ» (٤٦٤)، وأحمد (١/٣١٣، ٥/٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٦٩، ٧٠)، والحاكم (٢/٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٨٦، ١١/١٨٢ و٢٤٠).

وقال الحاكم فيه أنه صحيح الإسناد على شرط مسلم، وحسنه النووي في «الأربعين»، وقال: رواه مالك في «الموطأ» مراسلاً، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضاً.

انظر: السخاوي «المقاصد الحسنة» (٤٦٢)، حديث (١٣١٠)، وابن رجب الحنبلي «جامع العلوم والحكم» (٢٨٥).

(٢) السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين أبو النصر، الفقيه، الأصولي، اللغوي الشافعي، صنف: «جمع الجوامع»، و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي»، و«طبقات الشافعية»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٧٧١هـ).

انظر: ابن حجر «الدرر الكامنة» (٣/٣٩)، وابن العماد «الشنذرات» (٦/٢٢١)، وابن هداية الله «طبقات الشافعية» (٢٣٤)، والشوكاني «البدر الطالع» (١/٤١٠).

(٣) انظر: السبكي «جمع الجوامع» (٢/٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ٢٦/١٣، حديث ٧٠٧٨)، ومسلم (نوري: ١١/١٦٩)، وابن ماجه (٢/١٠١٥ برقم ٣٠٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١/٢٣٠، ٤/٣٧، ٣٩، ٤٠، ٧٢).

(٥) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٦/١٤)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢/٣٥٣).

(٦) شكر المنعم: أي الثناء على الله تعالى لإنعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب، بأن يعتقد أنه تعالى وليها، أو اللسان بأن يتحدث بها، أو غيره كأن يخضع له تعالى.

وقد ذهب الجميع إلى وجوب شكر المنعم، ولكنهم اختلفوا: هل أنه واجب شرعاً، أم عقلاً؟ فذهبوا مذهبين:

المذهب الأول (مذهب الجمهور): أنه واجبٌ شرعاً، لا عقلاً؛ لأنهم يقولون لا حكم للعقل، وهو قول معظم مشايخ الحنفية.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة ومن وافقهم، منهم أبو العباس بن القاص وأبو بكر القفال الشاشي وأبو عبد الله الزيدي وأبو الحسين بن القطان وأبو بكر الصيرفي، وقد نص صدر الشريعة على أن شكر المنعم واجبٌ عقلاً عند الحنفية كما ذكر صاحب «فواتح الرحموت» (٤٧/١). هذا وقد استدلل الفريقان بجملة أدلة؛ فلتراجع في مظانها.

وانظر: الجويني «البرهان» (٩٤/١) و «الشامل» (١١٥)، والغزالي «المستصفى» (٦١/١)، والرازي «المحصول» (٤٠/١)، والآمدي «الإحكام» (٦٧/١)، وآل تيمية «المسودة» (٤٧٣)، والسبكي «الإبهاج» (١٣٨/١)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٢٠/١)، والزركشي «البحر المحيط» (١٤٩/١)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٦٠/١)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٦٥/٢)، والأنصاري «غاية الوصول» (٧)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٨٦).

الباب الثامن الاستصحاب

«ومعنى استصحاب الحال»، وهو العدم الأصلي: «أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي»^(١)، فإن لم يجد المجتهد الدليل الشرعي (٤١/ب) بعد البحث عنه بقدر طاقته، فيستصحب «العدم الأصلي» الذي لم يثبت الشرع؛ كوجوب صوم رجب؛ فلا يجب باستصحاب العدم الأصلي، وهو حجةً جزماً.

وبقي من مسائل الاستصحاب: استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد المغير من مُخصّص أو ناسخ؛ فهو حجةٌ أيضاً، فيعمل بهما إلى وروده^(٢).

وقيل: لا يسمى هذا استصحاباً^(٣).

واستصحابُ حكم دَلِّ الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالبراءة وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف إذا لم (٥٠/و) يُعرف وفاؤه؛ فهو حجةٌ مطلقاً، وفيه

-
- (١) سيأتي تعريف الاستصحاب من قبل الشارح، وهو أكثر وضوحاً من هذا التعريف. وانظر تعريفه في: الجويني «البرهان» (١١٣٥/٢)، والغزالي «المستصفى» (٢١٨/١)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٩٣٢/٢)، البخاري «كشف الأسرار» (٣٧٧/٣)، والعضد «شرح المختصر» (٢٨٤/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٥٧/٣)، والجرجاني «التعريفات» (١٧)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٣٧).
- (٢) انظر: المحلي «شرح جمع الجوامع» (٣٤٨/٢).
- (٣) واستصحاب النص ذهب إلى ثبوته جمهور الأصوليين، وذهب إلى منعه إمام الحرمين في «البرهان»، والكنيا في «تعليقه»، وابن السمعاني في «القواطع»؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب.
- انظر: الجويني «البرهان» (١١٣٧/٢)، وابن السمعاني «القواطع» (٥٠٨/٢)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٤٨/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢١/٦)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٣٨).

واستصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف بأن يُجمِعُوا على حكم في حال ويختلفوا فيه في حال أخرى، الأكترون^(٢) على أنه لا يُحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه، مثاله: الخارج النجس من غير السيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه.

إذا علمت هذا؛ فالاستصحاب الذي نقول به دون الحنفية، وينصرف إليه الاسم: هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام^(٣)، مثاله: ملك شخص عشرين ديناراً ناقصةً تروج رواج الكاملة،

(١) وممن نقل الخلاف فيه السبكي في «جمع الجوامع» (٣٤٩/٢)، غير أن الزركشي وغيره نقل العكس، فقال الزركشي في البحر المحيط (٢٠/٦): «وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له»، وكذا قال الشوكاني في «الإرشاد» (٢٣٨). وانظر: الشيرازي «اللمع» (٦٩).

(٢) منهم القاضي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي والقاضي أبو الطيب وأبو جعفر وأكثر المالكيين والحنفيين والشافعيين، وربما كان قول الشافعي، وقال ابن السمعاني: إنه الصحيح من المذهب.

وفي مقابل ذلك؛ فقد ذهب آخرون إلى أنه حجة، وأبرز القائلين بذلك: أبو ثور وداود الظاهري والمزني وابن سريج والصيرفي والآمدني وابن الحاجب والشوكاني وآخرون.

انظر: البصري «المعتمد» (٨٨٤/٢)، والباجي «الأحكام» (٦١٤/٢) و«المنهاج» (٣١)، والشيرازي «التبصرة» (٥٢٦) و«اللمع» (٦٩)، وابن السمعاني «القواطع» (٥٠٨/٢)، والغزالي «المستصفى» (٢٢٣/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٢٥٥/٤)، والآمدني «الإحكام» (١٨٧/٣)، وابن الحاجب «المختصر» (٢١٧)، والزركشي «البحر المحيط» (٢١/٦)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٣٥٠/٢)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٧٧/٤)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٣٨).

(٣) أشار الشارح - رحمه الله - قبل سطرين إلى أن الحنفية لا يقولون بالاستصحاب، وهو كذلك؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم الأخذ بالاستصحاب، ووافقهم المتكلمون وأبو الحسين البصري في «المعتمد». أما المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية؛ فإنهم ذهبوا إلى حجية الاستصحاب، وبه قال المزني وأبو بكر الصيرفي والغزالي والآمدني وأبو زيد الدبوسي والبزدوي وابن خيران وابن سريج.

وفي الأخذ به مذاهب أخرى ذكرها الزركشي في «البحر المحيط» (١٧/٦)، ليس في ذكرها هنا كبير فائدة، وللمزيد من التفاصيل انظر ما يأتي من المراجع:

البصري «المعتمد» (٣٢٥/٢)، وابن حزم «الأحكام» (٢/٥)، والباجي «الأحكام» (٦١٤/٢) و«المنهاج» (٣١) و«أصول السرخسي» (٢٢٣/٢)، والغزالي «المنخول» (٣٧٢) و«المستصفى» (٢١٨/١)، والكلوذاني «التمهيد» (٢٥١/٤)، والآمدني «الإحكام» (١٨١/٣)، والقرافي «شرح =

فعدنا لا زكاة فيها، خلافاً للحنفية^(١).

فأما عكسه، وهو ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني؛ فاستصحاب مقلوب^(٢)، كأن يقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهد النبي ﷺ باستصحاب الحال في الماضي^(٣). قال السبكي^(٤): ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة، بينتها في «شرح منهاج الأصول الكبير»، وتركتها هنا خوف الإطالة.

-
- = التنقيح» (٤٤٧)، والخبازي «المغني» (٣٥٧)، والبخاري «كشف الأسرار» (٣/٣٧٧)، والعضد «شرح المختصر» (٢/٢٨٤)، والبدخشي «مناهج العقول» (٣/١٥٥)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢/٣٤٨)، والأنصاري «غاية الوصول» (١٣٨)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٤/١٧٧)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٣٧).
- (١) قارن بالمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢/٣٥٠).
- (٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/٢٥): «وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين».
- (٣) قارن بالمحلي «شرح جمع الجوامع» (٢/٣٥٠).
- وللاستصحاب صور أخرى، انظرها مع مزيد أمثلة في: الغزالي «المستصفى» (٢٢١١)، وآل تيمية «المسودة» (٤٧٨)، والزركشي «البحر المحيط» (٦/٢٠)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٤/١٧٧).
- (٤) لم أقف على قول السبكي هذا.

الباب التاسع باب الترجيح^(١)

«وأما الأدلة؛ فيقدم الجلي منها على الخفي»، إذا لم يمكن الجمع بينهما - كما تقدم^(٢) -، كتقديم الظاهر على المؤول، «والموجب للعلم على الموجب للظن»، كتقديم القطعي - كالمتواتر - على الظني - كخبر الواحد -، «و» تقديم «النطق» وهو الذي سبق تفسيره للمصنف «على القياس» الجلي، «و» تقدم «القياس الجلي على القياس الخفي»، وذلك كتقديم قياس الأولى و المساوي على الأدون.

«فإن وُجد في النطق ما يغير الأصل»؛ أي: العدم الأصلي المتقدم؛ فواضح أنه يعمل بالنطق، «وإلا»؛ أي: وإن لم يوجد في النطق ما يغير العدم الأصلي؛ «فيستصح الحال»، وهو العدم الأصلي.

(١) الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحاً، وفي الاصطلاح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل، وقيل فيه ما يناظر هذا التعريف.

انظر تعريفات الأصوليين له ومباحثه عندهم في: الخطيب «الكفاية» (٤٣٣)، والشيرازي «اللمع» (٧٠)، والجويني «البرهان» (١١٤٢/٢) و «أصول السرخسي» (٢٤٩/٢)، والغزالي «المستصفى» (٣٩٣، ١٣٧/٢)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (١٠١٩، ١٠٢٤)، والقرافي «شرح التنقيح» (٤٢٠)، والبخاري «كشف الأسرار» (٧٧/٤)، وآل تيمية «المسودة» (٤٤٨)، والعضد «شرح المختصر» (٣١٠، ٣٠٩/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (١٨٩/٣)، والجرجاني «التعريفات» (٤٩)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٥٣، ١٣٦/٣)، وملا خسرو «مرآة الأصول» (٢٦٦)، والأنصاري «غاية الوصول» (١٤٠).

(٢) انظر مبحث التعارض والترجيح: (ص ١٦٨).

الباب العاشر الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء

«ومن شرط المفتي» وهو العالم الفقيه المجتهد «أن يكون عالماً بالفقه، أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً»؛ أي: بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب (و/٥١) المستقرة ليذهب إلى قولٍ منه، ولا يخالف (٤١/ب) الإجماع بإحداث قولٍ بخلافه، ولا يشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يعلم موافقته لعالمٍ أو يظن أن تلك الواقعة حادثة لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام.

وذهب بعضهم إلى أن مراد المصنف بقوله: «أصلاً وفرعاً»: طريق الأحكام من كتابٍ أو سنةٍ أو قياسٍ أو غيرها، ولعل هذا القائل فهم من قوله «أصلاً»: الكتاب والسنة، ومن قوله «فرعاً»: القياس والإجماع، لكن هذه الأربعة أدلة الفقه لا الفقه، وأيضاً سيأتي للمصنف ذكر الكتاب والسنة.

ولعل مراد المصنف بالأصل: أصول الفقه، وجعله من الفقه تغليياً للفقه عليه، أو يكون مراده من الأصل قواعد الفقه؛ كقول صاحب «التنبيه»^(١): هذا كتابٌ مختصرٌ في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه، والله أعلم.

وصحح ابن الصلاح^(٢) اشتراط معرفة المجتهد للفقه؛ كالمصنف^(٣)، وقال

(١) انظر: الشيرازي «التنبيه» (مخطوط، ١/ب).

(٢) لم أقف على تصحيح ابن الصلاح لذلك. وانظر: السبكي «الإبهاج» (٣/٢٥٦).

(٣) وممن شرط ذلك أيضاً الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور، أما الجمهور؛ فذهبوا إلى عدم اشتراط معرفة الفقه للمجتهد، إذ لو اشترط ذلك للزم الدور، وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازته لمنصب الاجتهاد؟! وقد نسب الشوكاني للإمام الغزالي أنه اشترط ذلك، بيد أن ما قاله الغزالي في «المستصفى» =

البيضاوي : لا حاجة إلى الفقه لأنه نتيجة الاجتهاد^(١).

وشرط المجتهد «أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد»؛ أي: يكون ذا مَلَكةٍ، أعني، هيئةً راسخةً في النفس يدرك بها ما من شأنه أي يعلم من جهة استنباط الأحكام الشرعية، بأن يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلومات؛ لأن المجتهد هو المستفرضُ وسُعهُ في درك الأحكام الشرعية واستنباطها، فلا بد له من العلم بكيفية النظر، فيعرف شرائط الحدود والبراهين، وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها، ومعرفة شرائط القياس المعتمدة وأحوالها.

ومن آلة الاجتهاد أن يكون «عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو»، وهو علم بقوانين يُعرف منها أحوال الكلمات من الإعراب والبناء «واللغة»، وهو لفظٌ وُضع لمعنى؛ أي: العلم بلغة العرب مركباتها ومفرداتها؛ لأنه قاعدة الاجتهاد، ولأن شرعنا عربيٌّ ولا يتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب، فإن دلالة الألفاظ متوقفةٌ على النحو (٥٢/و)، ومعرفة الألفاظ متوقفةٌ على اللغة، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقيد وغيره مما سبق.

ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك.

«و» لا بد من «معرفة الرجال» الذين هم رواة الأخبار وأحوالهم في القوة والضعف، ومعرفة طرق الجرح والتعديل؛ لأن الأدلة لا اطلاع عليها إلا بالنقل، فلا بد من معرفة الثقلات وأحوالهم ليعرف المنقول الصحيح فيأخذ به والفاقد فيتركه، ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا (٤٣/ب) الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين؛ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود ونحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز

= على خلاف ذلك، فإنه قال: فأما الكلام وتفاريح الفقه؛ فلا حاجة إليهما...

انظر: الغزالي «المستصفى» (٣٥٣/٢)، والرازي «المحصول» (٤٩٩/٢)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٨٥/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٠٥/٦)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٥٩/٤)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٥٢).

(١) نص عبارة البيضاوي كما في «المنهاج» (١٠٥): «ولا حاجة إلى الكلام والفقه؛ لأنه نتيجته»، وهو مذهب الجمهور كما مر.

الأخذ بقولهم، كما يأخذ بقول المقومين في القيم، وأيضاً فلتعدّها في زماننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم^(١).

«و» لا بد للمجتهد من معرفة «تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها»؛ أي: في الأحكام؛ لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين، والذي يتعلق بالأحكام من الكتاب خمس مئة آية، كما قال الإمام الرازي^(٢)، وقيل: مئة، واستشكل؛ لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقفٌ على معرفة الجميع، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام.

وفهم من اشتراط المعرفة أنه لا يشترط حفظها، وبه صرح الإمام الرازي^(٣) وغيره، بل يكون عارفاً بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة^(٤).

«ولا يشترط» أيضاً حفظ السنة المتعلقة بالأحكام، ولا معرفة الجميع كما في الكتاب^(٥).

(١) انظر: الغزالي «المستصفى» (٣٥٣/٢)، والسبكي الإبهاج» (٢٥٥/٣)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٠٣/٦)، والمحلي «شرح جمع الجوامع» (٣٨٥/٢).

(٢) انظر: الرازي «المحصول» (٤٩٧/٢)، وقد سبقه إلى القول بذلك الغزالي في «المستصفى» (٣٥٠/٢)، وهو أيضاً قول ابن العربي، ويرى ابن دقيق العيد أنه غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط. انظر: الزركشي «البحر المحيط» (١٩٩/٦).

(٣) انظر: الرازي «المحصول» (٤٩٨/٢).

(٤) ذهب كثير من أهل العلم - كما قال ابن السمعاني - إلى اشتراط حفظ آيات الأحكام؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقال آخرون من أهل العلم: لا يشترط حفظها، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره، وجرى عليه الرافعي، وهو أيضاً قول الغزالي في «المستصفى»، وبه قال ابن جزى.

انظر: الغزالي «المستصفى» (٣٥٠/٢)، والبخاري «كشف الأسرار» (١٣٥/٤)، وابن جزى «تقريب الوصول» (١٥٣)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٠٠/٦)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٦٠/٤).

(٥) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢٠١/٦): «وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف لعسره، ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن ها هنا»، ولكن ابن جزى رحمه الله اشترط حفظ الحديث وخطأ من قال بخلافه.

انظر: الغزالي «المستصفى» (٣٥١/٢)، والرازي «المحصول» (٤٩٨/٢)، وابن جزى «تقريب الوصول إلى علم الأصول» (١٥٤)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٨١/٤).

قال الغزالي: ويكفيه أن يكون عنده أصلٌ مصححٌ لجميع أحاديث الأحكام؛
كـ «سنن أبي داود»^(١).

وقال النووي: والتمثيل به لا يصح؛ لأنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث
الأحكام ولا معظمه، وكم في «صحيح البخاري» و «مسلم» من حديث حكم ليس في
«سنن أبي داود»^(٢).

وأما علم الكلام؛ فقال البيضاوي تبعاً لغيره من (٥٣/و) الأصوليين: لا حاجة
إليه في الاجتهاد لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام^(٣)، وقال الرافعي: عدَّ
الأصحابُ من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد^(٤)، قال الغزالي: وعندني أنه يكفي
اعتقاداً جازماً، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين^(٥).

وعُلم مما ذكره المصنف في شروط المجتهد أنه لا بد أن يكون عالماً^(٦)، بمعرفة
أسباب النزول في آيات الأحكام؛ فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد.

(١) انظر: الغزالي «المستصفى» (٣٥١/٢).

(٢) لم أوفق إلى معرفة الكتاب الذي ذكر فيه النووي مقالته هذه.

وانظر: السبكي «الإبهاج» (٢٥٥/٣)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٠١/٦).

(٣) قال البيضاوي في «المنهاج» (١٠٥): «ولا حاجة إلى الكلام والفقه، ولأنه نتيجه».

انظر: السبكي «جمع الجوامع» (٣٨٤/٢).

(٤) لم أهتمد إلى موطن مقالة الرافعي هذه فيما بين يدي من المصادر! وانظر: السبكي «الإبهاج»
(٢٥٦/٣).

(٥) انظر مقالة الغزالي في: «المستصفى» (٣٥٢/٢)، وما قاله في ذلك فإنه نفيس.

هذا وقد اختلف العلماء في اشتراط (علم الكلام)؛ فذهب المعتزلة والقدرية إلى اشتراط معرفته،
خلافاً للجمهور في ذلك، وهو الذي عليه جلُّ أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم، كما قال الأستاذ
أبو إسحاق، واختار الآمدي (التفصيل) في هذه المسألة؛ فشرط الضروريات؛ كالعلم بوجود الرب
سبحانه وصفاته، وما يستحقه وجوب وجوده لذاته، والتصديق بالرسول وما جاء به ليكون فيما يسنده
إليه من الأحكام محققاً، ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالتحارير من
علمائه.

انظر: الرازي «المحصول» (٤٩٩/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٠٤/٣)، والسبكي «جمع الجوامع»
(٣٨٤/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٠٤/٦)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٦٦/٤)،
والشوكاني «الإرشاد» (٢٥٢).

(٦) وردت في جميع النسخ: «عاقلاً» وما أثبتناه يستقيم مع الباق.

ومعرفة شرط التواتر والآحاد، وهذا من آلة الاجتهاد.

ولا بد أيضاً من البلوغ، ولا يشترط الذكورة والحرية، وكذا العدالة في الأصح^(١)، كما مر في الإجماع^(٢)، وإنما يشترط الأمور المتقدمة في المجتهد المطلق^(٣).

«ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد» بأن لا يكون مجتهداً مطلقاً، «فيقلد المفتي في الفتيا»، قال الله تعالى: ﴿فَتَلَوُوا هَآءِ الذِّكْرَ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، فإن كان مجتهداً مطلقاً؛ فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد لا بعد الاجتهاد ولا قبله، كما أشار إليه بقوله: «وليس للعالم»، يعني: المجتهد، «أن يقلد» لتمكّنه من الاجتهاد.

قال البيضاوي (٤٤/ب): إنما يجوز - يعني: الاستفتاء - في الفروع، واختلف في الأصول - يعني: في الاستفتاء والتقليد^(٤) -.

(١) شرط الجمهور العدالة، وبه قال الأستاذ أبو منصور والكنيا، وقد ذهب الغزالي في «المستصفى» إلى عدم اشتراط العدالة.

وهو كذلك اختيار الآمدي، وقال الماوردي والرويانى وابن السمعياني: إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلاً، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطاً في نفوذ حكمه وقبول فتياه، لأن شرائط الحكم أغلظ من شرائط الفتيا، قال ابن السمعياني: لكن يشترط كونه ثقة مأموناً، غير متساهل في أمر الدين. قال: وما ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا.

وممن شرط العدالة أيضاً: ابن جزى في «تقريب الوصول»، وقد رجح السبكي في «جمع الجوامع» عدم اشتراط العدالة، وتبعه الشارح هنا فرجح عدم اشتراط العدالة.

انظر: ابن السمعياني «القواطع» (٧٨٤/٢)، والغزالي «المستصفى» (٣٥٠/٢)، وابن جزى «تقريب الوصول إلى علم الأصول» (١٥٣)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٨٥/٢) و«الإبهاج» (٣٨٧/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٠٤/٦)، والأنصاري «فواتح الرحموت» (٢١٨/٢).

(٢) انظر: (ص ١٧٥).

(٣) انظر في شروط المجتهد: البصري «المعتمد» (٩٢٩/٢) فما بعد، والكلوذاني «التمهيد» (٣٩٠/٤)، والقرافي «شرح التنقيح» (٤٣٧)، والبخاري «كشف الأسرار» (١٥/٤)، والأنصاري «غاية الوصول» (١٧٤)، وابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤٥٩/٤).

(٤) عبارة البيضاوي كما في «المنهاج» (١٠٧) هي: «إنما يجوز في الفروع، وقد اختلف في الأصول ولنا فيه نظر، وليكن هذا آخر كلامنا، والله الموفق والهادي للرشاد».

وقال في «جمع الجوامع»^(١): إن أريد بالتقليد الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم كما في تقليد إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه؛ فهذا لا يكفي في الإيمان عند أحد، وإن أريد به الاعتقاد الجازم لا الموجب؛ فهذا كافٍ في الإيمان، ولم يخالف في ذلك إلا أبو هاشم^(٢) (٣).

«والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة»^(٤) يذكرها للمقلد، «فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً»^(٥).

ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله^(٦)، أي: لا معرفة لك بمأخذه في ذلك.

«فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول (٥٤/و) بالقياس»، وأن له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، وهو الأصح، وقول الجمهور^(٧)؛ «فيجوز أن يسمى قبول قوله ﷺ

- (١) انظر: السبكي «جمع الجوامع» (٤٠٤/٢)، وما ذكره الشارح رحمه الله فيما سيأتي مؤلف من كلام السبكي والمحلي في شرحه لـ «جمع الجوامع».
- (٢) انظر: المحلي «شرح جمع الجوامع» (٤٠٤/٢).
- (٣) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم، من رؤوس المعتزلة، كانت تتبعه فرقة تدعى (البهشمية) نسبة إلى كنيته: «أبو هاشم»، ألف كتاباً كثيرة منها: «تفسير القرآن»، و«الجامع الكبير»، و«الأبواب الكبير»، و«الأبواب الصغير»، و«كتاب الاجتهاد»، توفي ببغداد سنة (٣٢١هـ).
- انظر: عبد القادر الإسفراييني «الفرق بين الفرق» (١٨٤)، والخطيب «تاريخ بغداد» (٥٥/١١)، وابن خلكان «الوفيات» (٣٥٥/٢)، وابن كثير «البداية والنهاية» (١٧٦/١١).
- (٤) وبه قال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور والشيرازي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم.
- انظر: الباجي «الحدود» (٦٤)، والشيرازي «اللمع» (٧٠)، والغزالي «المستصفى» (٣٨٧/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٤٥/٣)، وآل تيمية «المسودة» (٤٦٣)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٩٢/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٧٠/٦)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٦٥).
- (٥) لأن قول النبي ﷺ نفس الحجة، كذا قال ابن القطان وغيره.
- انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٢٧٠/٦).
- (٦) وبهذا التعريف جزم القفال في «شرح التلخيص».
- انظر: الجويني «البرهان» (١٣٥٧/٢)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٩٢/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٧٠/٦)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٦٥).
- (٧) انظر: الجويني «البرهان» (١٣٥٧/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٧٠/٦).

تقليداً^(١) لاحتمال أن يكون عن اجتهادٍ، وأن يكون عن وحيٍ.

وإن قلنا: ليس له الاجتهاد؛ فلا يسمى قبول قوله تقليداً؛ لأنه يستند إلى الوحي الصريح^(٢).

«وأما الاجتهاد؛ فهو: بذل الوسع في بلوغ الغرض»^(٣) المقصود من العلم ليحصله.

«فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد» كما سبق «فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران»: أجرٌ على اجتهاده، وأجرٌ على إصابته، «وإن اجتهد» في الفروع «وأخطأ؛ فله أجرٌ واحدٌ» على اجتهاده.

(١) وهو قول الشافعي، وخطأ الماوردي من قال بأنه ليس بتقليد، واختار ابن السمعاني أنه لا يسمى تقليداً؛ بل هو اتباعٌ شخصيٌّ، ونقل القاضي في «التقريب» الإجماع على أنه ليس بتقليد، وتعقبه الزركشي - مستغرباً - على ذلك.

انظر: الجويني «البرهان» (١٣٥٧/٢)، وابن السمعاني «القواطع» (٨٢٠/٢)، والزركشي «البحر المحيط» (٢٧١/٦)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٦٦).

(٢) مسألة (اجتهاد النبي) ﷺ من المسائل التي اختلف فيها، واجتهاده ﷺ، إما أن يكون في أمر دنيوي، وإما في أمر شرعي فأما الدنيوي: فإنه يجوز له ﷺ أن يجتهد فيها، وقد وقع ذلك، أما في أمر الشرع؛ فقد اختلف فيه؛ فمذهب الجمهور أنه يجوز له الاجتهاد (عقلاً وشرعاً)، فهو مذهب الحنفية، ولكنهم شرطوا في ذلك أن يكون اجتهاده بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والقاضي عبد الجبار والبصري والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وابن السبكي، وذهب كثيرٌ من الأشعرية والمعتزلة منهم: أبو علي وأبو هاشم الجبائين وابن حزم وكلٌ ممن منع القياس أصلاً إلى منع الاجتهاد على النبي ﷺ (عقلاً وشرعاً).

وذهب آخرون إلى الوقف في المسألة لتعارض الأدلة، ونسبه الرازي في «المحصول» لأكثر المحققين. انظر: الشيرازي «النبصرة» (٥٢١) و«اللمع» (٧٦)، والجويني «البرهان» (١٣٥٦/٢) و«أصول السرخسي» (٩١/٢)، والغزالي «المنخول» (٤٦٨) و«المستصفي» (٣٥٥/٢)، والرازي «المحصول» (٤٨٩/٢)، والآمدي «الإحكام» (٢٠٦/٣)، والسمرقندي «ميزان الأصول» (٦٧٨/٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (٤٣٦)، والبخاري «كشف الأسرار» (٢٠٥/٣)، وآل تيمية «المسودة» (٥٠٦)، والعضد «شرح المختصر» (٢٩١)، والسبكي «جمع الجوامع» (٣٨٦/٢)، والأسنوي «نهاية السؤل» (٢٣٧/٣)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (١٨٣/٤).

(٣) عرفه الشيرازي في «اللمع» (٧٣) بأنه: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي». وانظر في تعريفه: الغزالي «المستصفي» (٣٥٠/٢)، والمقدسي «الروضة» (١٩٠)، والقرافي «شرح التنقيح» (٤٢٩)، والجرجاني «التعريفات» (٥)، والأنصاري «فوائح الرحموت» (٣٦٢/٢).

«ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع» التي لا قاطع فيها «مصيب»^(١)، ونُسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري^(٢) والقاضي أبي بكر الباقلاني^(٣) بناءً على أن حكم الله تعالى تابعٌ لظن المجتهد، فما ظنه فهو حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده.

قال البيضاوي: «والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حكماً معيناً عليه إمارة مَنْ وجدها أصاب، ومن فقدتها أخطأ، ولا يَأْتُم»^(٤).

واختاره الإمام الرازي^(٥)، وكلام المصنف مشعرٌ باختياره حيث ذكر دليله فيما يأتي، ولم يذكر دليل الأول^(٦).

وقوله: «إن كان كامل الآلة» يدل على أن المجتهد على قسمين: كامل الآلة، وغيره، وهو كذلك؛ لأن كامل الآلة هو المجتهد المطلق الذي لا يجوز له التقليد

(١) وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء، منهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج، وإن كان النقل قد اضطرب عنهم كما أوضحه الزركشي في «البحر المحيط»، وقال به أيضاً أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني - كما ذكر الشارح -، وهو رأي الجويني هنا، وسيذكر دليله قريباً.

وفي المسألة مذهب آخر:

المذهب الثاني: ليس كل مجتهد مصيباً، والمصيب واحدٌ ومن عداه مخطيء، وبه قال الأصم المريسي وابن علية، وحُكي عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية، وهو اختيار الأمازي. انظر: البصري «المعتمد» (٢/٣٧٠)، وابن حزم «الأحكام» (٥/٧٠)، والبايجي «الأحكام» (٢/٦٢٢)، والشيرازي «التبصرة» (٤٩٦)، والغزالي «المستصفى» (٢/٣٥٨)، والكلوذاني «التمهيد» (٤/٣١٠)، والرازي «المحصول» (٢/٥٠٣)، والمقدسي «الروضة» (١٩٣)، والآمدي «الإحكام» (٣/٢١٩)، والأستوي «نهاية السؤل» (٣/٢٤٦)، والزركشي «البحر المحيط» (٦/٢٤١)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٤/١٩٨).

(٢) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٦/٢٤٤).

(٣) انظر: الزركشي «البحر المحيط» (٦/٢٤٤).

(٤) انظر: البيضاوي «المنهاج» (١٠٥)، وفيه: «ولم يَأْتُم».

(٥) انظر: الرازي «المحصول» (٢/٥٠٤).

(٦) قال إمام الحرمين في «البرهان» (٢/١٣٢٥): «... إذا ثبت هذا وتقرر أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله؛ فنقول: المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله مخطيءٌ إذا لم ينه اجتهاده إلى منتهى، حصل العثور على حكم الله في الواقعة، وهذا هو المختار».

وانظر: ابن النجار «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٨٩)، وملا خسرو «مرآة الأصول» (٢٦٨).

وغيره .

أما مجتهد المذهب؛ أي: المقلد لإمام من الأئمة؛ فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصوله .

وأما مجتهد الفتيا؛ فهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن (٤٥/ب) من ترجيح أحد قوليه على الآخر إذا أطلقهما .

«ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول»، وهو علمٌ يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له، وما يمتنع عليه من الصفات وأحوال الممكنات، والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام، كوجود (٥٥/و) الباري ووحده، وإثبات الصفات، وصحة النبوات «مصيب» بالإجماع^(١)؛ «لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى» في قولهم بالثلث، «والمجوس» في قولهم بالهين، «والكفار» في نفهم التوحيد، وبعثة الرسل، والمعاد في الآخرة، وغير ذلك من أنواع الكفر، ولعله من عطف العام على الخاص ليجمع جميع الأنواع «والملاحدين»، قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح وغيره من الشراح: هم الذين أُلحدوا في أسماء الباري عز اسمه حيث قالوا: إنه ليس خالقاً لأفعال العباد، وفي صفاته، كالقائلين بأنه ليس مرئياً في دار الآخرة، وأنه غير متكلم بكلام قديم . انتهى^(٢) .

والإلحاد: الميل عن الاستقامة، وأُلحدَ ولُحدَ في دين الله تعالى حاد عنه وعدل^(٣)، وعن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا

(١) وهو مذهب جمهور المسلمين، وقد أجمعوا على ذلك قبل ظهور عبيد الله بن الحسن العبدي والجاحظ، فقد ذهبا إلى أن كل مجتهد في العقلية مصيبٌ .

وانظر في ذلك: البصري «المعتمد» (٢/٣٩٨)، والجويني «البرهان» (٢/١٣١٦)، وابن السمعاني «القواطع» (٢/٧٨٥)، والغزالي «المستصفى» (٢/٣٥٩)، والكلوذاني «التمهيد» (٤/٣٠٧)، والرازي «المحصول» (٢/٥٠٠)، والآمدي «الإحكام» (٣/٢١٥)، والسبكي «الإبهاج» (٣/٢٥٧)، والزركشي «البحر المحيط» (٦/٢٣٦)، وأمير بادشاه «تيسير التحرير» (٤/١٩٨)، والشوكاني «الإرشاد» (٢٥٩) .

(٢) انظر: ابن الفركاح «درجات الوصول إلى ورقات الأصول» (مخطوط، ١١٣/أ) .

(٣) انظر: ابن منظور «اللسان» (٣/٣٨٨، مادة لحد) .

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ =

... ﴿ [فصلت: ٤٠] هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه^(١).

«ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً» قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب؛ فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ؛ فله أجرٌ واحدٌ». متفقٌ عليه^(٢)، ولفظ البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»^(٣).

وفي رواية الحاكم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجرٌ، فإن أصاب؛ فله عشرة أجزور»، ثم قال: صحيح الإسناد^(٤).

«وجه الدليل أن النبي ﷺ حَطَّأَ المجتهد تارةً وَصَوَّبَهُ أخرى»^(٥)، وهو يدل على أن في الواقعة حكماً معيناً، وإلا لكان الحكم يكون أحدهما مخطئاً والآخر مصيباً ترجيحاً بلا مرجح، وهو باطل، فتعين الأول.

= وصاحبه، وهو حبر الأمة وأحد العبادة الأربعة، وشهرته مغنية عن الإطالة، توفي رضي الله عنه سنة (٦٨هـ) بالطائف، وقيل: سنة (٦٩)، وقيل غيرها.

انظر: الخطيب «تاريخ بغداد» (١/١٧٣)، والشيرازي «طبقات الفقهاء» (٣٠)، وابن الأثير «أسد الغابة» (٣/١٨٦)، والنووي «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٧٤).

(١) انظر: ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٤/١٠٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (فتح: ٣١٨/١٣ برقم ٧٣٥٢)، ومسلم (نوي: ١٢/١٣)، والترمذي (٤/٦١٥ برقم ١٣٢٦)، وأبو داود (٣/٢٩٧ برقم ٣٥٧٤)، والنسائي (٨/٢٢٤)، وابن ماجه (٢/٧٧٦ برقم ٢٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/١٩٨، ٢٠٤).

(٣) لفظ البخاري - كما في المطبوع - ليس كما ذكر الشارح رحمه الله، بل ورد بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

انظر: ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» (١٣/٣١٨، حديث ٧٣٥٢).

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرک» (٤/٨٨) عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال لعمر: «اقض بينهما». فقال: أفضي بينهما وأنت حاضرٌ يا رسول الله! قال: «نعم، إنك إن أصبت فلك عشر أجزور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وقد تعقب الذهبي في «التلخيص» (٤/٨٨) كلام الحاكم، فقال: «قلت: خرج ضعفه».

وانظر: ابن حجر العسقلاني «تلخيص الحبير» (٤/١٨٠)، والدارقطني (٤/٢١١).

(٥) وبهذه اللفظة انتهى متن الورقات. وفي (ك، هـ) زيادة على ذلك أثبتناها في مطلب «نسخ المتن» فقرة: آخر المخطوط، في (ص ٥٠).

ودل أيضاً على أن المخطيء لا يأثم، لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بأنه مأجور، ونظر في الدليل، أما أولاً؛ فهو خبرٌ واحدٌ، والمسألة أصولية قطعية، وخبر الواحد إنما يفيد الظن سلمناه لكن لا دلالة فيه لأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها سلمناه، لكن الخطأ متصورٌ عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب (٥٦/و) فيما إذا كان نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً، وظن المجتهد غيره بعد الجهد، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب (٤٦/ب).

وهذا آخر ما تيسر من الكلام على هذه الورقات مع قلة البضاعة وشغل البال وكثرة الذنوب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا «محمد» وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

اللهم اجعلنا من أحبائك ومحبيك مع العافية، واغفر لنا وارحمنا وعاملنا بما يليق بكرمك وإحسانك، وتعطف علينا بلطفك وارحمنا برحمتك الواسعة، وكن لنا.

اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عنا، أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك «محمد» ﷺ، وأستعيذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك «محمد» ﷺ، وأنت المستعان وعليك التكلان.

اللهم صلّ وسلم على سائر الأنبياء والمرسلين وآل كلِّ وسائر الصالحين، وارض عني رضىً لا تسخط بعده أبداً، مع العافية في الدنيا والآخرة، وافعل ذلك بمشايخي وأحبابي فيك، وأولادي وأهلي ووالدي، واسترنا بسترِكَ الجميل في الدنيا والآخرة مع الغنى بفضلِكَ عمن سواك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وافق الفراغ من تعليقه لنفسه نهار (الخميس) لتمام عشري رجب الفرد سنة ثمان وستين وثمان مئة، على يد أضعف عباد الله تعالى وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه «عثمان بن يوسف بن خليل بن عبد الله الحموي الشافعي»، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، ولمن نظر فيه ودعا له بالرحمة والغفران، آمين، آمين، آمين (٥٧/و).



مصادر ومراجع قسم الدراسة والتحقيق^(١)

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المصادر الآتية:

* ابن الأثير (عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ت ٦٣٠هـ):

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر.

٢ - الكامل في التاريخ: مراجعة د. محمد يوسف الدقاق. ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ط (١)، ١٣٢٣هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة/ مصر.

* أحمد بن حنبل (الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت ٢٤١هـ):

٤ - المسند (وبهامشه كتر العمال): المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت/ لبنان.

* أحمد عبدالرزاق الرقيحي، وآخرون:

٥ - فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير، صنعاء/ اليمن: ط (١)،

(١) رتبت المصادر بذكر اسم المؤلف أولاً ثم الكتاب، مرتباً الأسماء على الحروف الهجائية، ولم أراع فيها وجود (ال) التعريف أو (أبو) أو (ابن) أو (الألقاب).

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مطبعة الكتاب العربي، دمشق/ سوريا.

* أسامة النقشبندي:

٦ - فهرس مخطوطات الفقه وأصوله في مكتبة المتحف العراقي: ١٣٦٩هـ - ١٩٧٦م، دار الحرية للطباعة، بغداد.

* الأسنوي (جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: ٧٧٢هـ):

٧ - طبقات الشافعية: تح: د. عبدالله الجبوري، ط (١)، ١٣٩١ - ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد/ العراق.

٨ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

* أمير بادشاه (العلامة محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، المعروف بأمير بادشاه، ت: ٩٨٧هـ):

٩ - تيسير التحرير: ١٣٥٠هـ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

* الأنصاري (الشيخ أبو يحيى زكريا الشافعي، ت: ٩٢٦هـ):

١٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول: طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

* الأنصاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، ت: ١١٨٠هـ):

١١ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (مطبوع بهامش المستصفي للغزالي): انظر التسلسل: ١٦٨.

* الأمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، ت: ٦٣١هـ):

١٢ - الأحكام في أصول الأحكام: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بمصر.

* الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف، ت: ٤٧٤هـ):

١٣ - إحكام الأحكام في أصول الأحكام: تح. د. عبدالله الجبوري. مؤسسة الرسالة.

١٤ - الإشارات في أصول الفقه: تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض/ السعودية.

١٥ - كتاب الحدود في الأصول: تح: د. نزيه حماد. ط (١)، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.
١٦ - المنهاج في ترتيب الحجاج: تح: د. عبدالمجيد تركي، طبعة باريس، ١٩٧٨م.

* البخارزي (علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب، ت: ٤٦٧هـ):

١٧ - دمية القصر وعصرة أهل العصر: تح: د. محمد التونجي، ١٩٧١م، مؤسسة الحياة، دمشق.

* ابن البارزي (هبة الله بن عبدالرحيم، ت: ٧٣٨هـ):

١٨ - ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.

* البخاري (علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، ت: ٧٣٠هـ):

١٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ١٣٠٨هـ، مطبعة دار سعادت، إستانبول.

* البدخشي (محمد بن الحسن، ت: ...هـ).

٢٠ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول: (مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي) انظر التسلسل: ٨.

* بروكلمان:

٢١ - تاريخ الأدب العربي (الطبعة الألمانية): ١٩٣٨م، مطبعة برل/ ليدن.

* البصري (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ):

٢٢ - المعتمد في أصول الفقه: تقديم: خليل الميس، ط (١)، ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

* البغدادي (إسماعيل باشا بن محمد أمين، ت: ١٣٣٩هـ):

٢٣ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: دار العلوم الحديثة، بيروت/ لبنان.

٢٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ط (٣)، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، طهران/ إيران.

* البناني (عبدالرحمن بن جادالله، ت: ١١٩٨هـ):

٢٥ - حاشية على شرح جمع الجوامع: (مطبوع بهامش شرح جمع الجوامع للمحلي: انظر التسلسل: ٩٨.

* البيضاوي (عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، ت: ٦٨٥هـ):

٢٦ - منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٣٢٦هـ، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة/ مصر.

* البيهقي (الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت: ٤٥٨هـ):

٢٧ - السنن الكبرى: (وبذيله الجوهر النقي). ط (١)، ١٣٥٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند.

* الترمذي (الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة، ت: ٢٧٩هـ):

٢٨ - الجامع الصحيح: تح: أحمد محمد شاكر، ط (١)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٩ - الشمائل المحمدية: تعليق: عزت عبيد الدعاس، ١٩٨٨م، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

* ابن تغري بردي (جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت: ٨٧٤هـ):

٣٠ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

٣١ - النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة: ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م. مطبعة دار

الكتب المصرية، مصر.

* التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر، ت: ٧٩٢هـ):

٣٢ - حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ط (١)، ١٣١٦هـ،
المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٣٣ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: مكتبة ومطبعة
محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

* التلمساني (أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ت: ٧٧١هـ):

٣٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: تح: عبدالوهاب
عبداللطيف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

* التنبكيتي (أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر أقيت المعروف بابا التنبكيتي،
ت: ١٠٣٢هـ):

٣٥ - ذيل الابتهاج بتطريز الديباج: ط (١)، ١٣٥١هـ، مطبعة المعاهد،
القاهرة.

* آل تيمية (جمعها عنهم: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني
الدمشقي، ت: ٧٤٥هـ):

٣٦ - المسودة في أصول الفقه: تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار
الكتاب العربي، بيروت.

* الجرجاني (علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي، ت: ٨١٦هـ):

٣٧ - التعريفات: ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٣٨ - شرح المواقف للإيجي: ط (١)، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م، مطبعة السعادة،
مصر.

* ابن جزري (أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، ت: ٧٤١هـ):

٣٩ - تقريب الوصول إلى علم الأصول: تح: د. عبدالله الجبوري، ١٤١٠هـ-
١٩٩٠م، مطبعة الخلود، بغداد.

- * الجصاص (أحمد بن علي الرازي، ت: ٣٧٠هـ):
- ٤٠ - الفصول في الأصول: تح: د. عجيل جاسم الشمي، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، طبع وزارة أوقاف الكويت.
- * ابن جني (أبو الفتح عثمان، ت: ٣٩٢هـ):
- ٤١ - الخصائص: تح: محمد علي النجار، ط (٤)، ١٩٩٠م، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- * ابن الجوزي (أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، ت: ٥٩٧هـ):
- ٤٢ - صفة الصفوة: تح: محمد فاخوري، ومحمد رواس، ط (١)، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مطبعة الأصيل، نشر دار الوعي، بحلب/ سوريا.
- ٤٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٩٩٠م، الدار الوطنية، بغداد.
- * الجوهرى (إسماعيل بن حماد، ت: ٣٩٣هـ):
- ٤٤ - الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف: نديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت/ لبنان.
- * الجويني (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، ت: ٤٧٨هـ):
- ٤٥ - البرهان في أصول الفقه: تح: د. عبدالعظيم الدير، ط (١)، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- ٤٦ - الشامل: تح: هلموت كلوبفر، ١٩٦١م، دار العرب، القاهرة.
- ٤٧ - الورقات في أصول الفقه: (مخطوط) في مكتبة وزارة الأوقاف المركزية، بغداد، برقم: (٣٨٢٠) و (١ / ٣٧٥٢).
- * أبو حاتم الرازي (عبدالرحمن الرازي، ت: ٣٢٧هـ):
- ٤٨ - علل الحديث: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار المعرفة، بيروت.
- * ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ت: ٦٤٦هـ):
- ٤٩ - الإيضاح في شرح المفصل: تح: د. موسى بناي العليلي، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م، مطبعة العاني، بغداد.

٥٠ - شرح الوافية نظم الكافية: تح: د. موسى بناي العليبي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مطبعة الآداب، النجف/العراق.

٥١ - مختصر المنتهى الأصولي: ١٣٢٦هـ، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة/مصر.

* حاجي خليفة (مصطفى بن عبدالله كاتب الحنفي، ت: ١٠٦٧هـ):

٥٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر.

* الحاكم (الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه، ت: ٤٠٥هـ):

٥٣ - المستدرک على الصحيحين (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي): الناشر دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.

٥٤ - معرفة علوم الحديث: اعتنى بنشره: د. حسين إم، آر، دي - فل (أكسن)، ط (٣)، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت/لبنان.

* ابن حجر (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ):

٥٥ - الإصابة في تمييز الصحابة: ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٥٦ - أنباء الغمر بأبناء العمر: ط (?)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن/الهند.

٥٧ - تهذيب التهذيب: ط (١)، ١٣٢٦هـ، دار صادر، بيروت.

٥٨ - تلخيص التحبير (مطبوع بهامش المجموع النووي): انظر التسلسل: ٢١٩.

٥٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مطبعة المدني، القاهرة.

٦٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: رقم كتبه وأبوابه وحديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

٦١ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبع مطبعة البيان، بيروت.

* ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت: ٤٥٦هـ):

٦٢ - الأحكام في أصول الأحكام: تقديم د. إحسان عباس، ط (١)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: تح: د. عبدالغفار سليمان البنداري، مطبعة منير، نشر مكتبة الشرق الجديدة، بغداد.

* أبو الحسن الأشعري (علي بن إسماعيل بن إسحق، ت: ٣٣٠هـ):

٦٤ - الإبانة عن أصول الديانة: ١٩٨٩م، مطبعة الزمان، بغداد.

* الخطاب المالكي (محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، ت: ٩٥٤هـ):

٦٥ - قرة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين: (مخطوط) في مكتبة الأوقاف المركزية، بغداد، برقم: (٢ / ١٣٧٧٠).

* الحميدي (الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير، ت: ٢١٩هـ):

٦٦ - مسند الحميدي: تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط (١)، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

* الخبازي (جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، ت: ٦٩١هـ):

٦٧ - المغني في أصول الفقه: تح: د. محمد مظهر بقا، ط (١)، ١٤٠٣هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة/ السعودية.

* الخطيب البغدادي (المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت: ٤٦٣هـ):

٦٨ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام: دار الفكر.

٦٩ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: تح: د. محمود الطحان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٠ - الكفاية في علم الرواية: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

* الخضري (محمد الخضري بك):

٧١ - إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: طبع المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

* ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت: ٦٨١هـ):

٧٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط (١)، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، مطبعة السعادة، مصر.

* الدارقطني (الحافظ علي بن عمر، ت: ٣٨٥هـ):

٧٣ - سنن الدارقطني: ط (٤)، ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

* الدارمي (الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، ت: ٢٥٥هـ):

٧٤ - سنن الدارمي: تح: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة.

* أبو داود (الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ):

٧٥ - سنن أبي داود: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

* الداودي (الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، ت: ٩٤٥هـ):

٧٦ - طبقات المفسرين: تح: علي محمد عمر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

* دفتر كتبخانة:

٧٧ - دفتر كتبخانة ولي الدين: دار سعادت، محمود بك، مطبعة سي، ١٣٠٤هـ.

* الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: ٧٤٨هـ):

٧٨ - تذكرة الحفاظ: ط (٣)، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، مطبعة دار المعارف
العثمانية، حيدرآباد الدكن/ الهند.

٧٩ - التلخيص (مطبوع بهامش المستدرك للحاكم): انظر التسلسل ٥٣.

٨٠ - سير أعلام النبلاء: تح: د. بشار عواد وآخرون، ط (٤)، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تح: علي محمد البجاوي، ط (٢)،
١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٨٢ - العبر في خبر من غبر: محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب
العلمية، بيروت/ لبنان.

* رائد سالم شريف:

٨٣ - إمام الحرمين ومنهجه في كتابه «الإرشاد إلى قواطع الأدلة والاجتهاد»:
رسالة ماجستير نوقشت في جامعة صدام للعلوم الإسلامية، بغداد في: ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م.

* الرازي (الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت: ٦٠٦هـ):

٨٤ - المحصول في علم أصول الفقه: ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب
العلمية، بيروت/ لبنان.

* الرامهرمزي (القاضي الحسن بن عبدالرحمن، ت: ٣٦٠هـ):

٨٥ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: تح: د. محمد عجاج الخطيب،
ط (١)، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الفكر، دمشق.

* ابن رجب الحنبلي (زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن
أحمد، ت: ٧٩٥هـ):

٨٦ - جامع العلوم والحكم: ط (٣)، ١٩٨٦م، مكتبة الشرق الجديد، بغداد/
العراق.

* رمضان أفندي:

٨٧ - شرح العقائد النسفية : ١٣١٤هـ، المطبعة العثمانية .

* الزبيدي (أبو بكر محمد بن الحسن، ت : ٣٧٩هـ) :

٨٨ - طبقات النحويين واللغويين : محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٩٧٣م، طبع دار المعارف، مصر .

* الزبيدي (أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني، ت : ١٢٠٥هـ) :

٨٩ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة : تح : محمد عبدالقادر عطا، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان .

* الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ت : ٧٩٤هـ) :

٩٠ - البحر المحيط في أصول الفقه : تحر : عبدالقادر العاني، وعمر سليمان الأشقر، وعبدالستار أبو غدة، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

* الزركلي (خير الدين الزركلي) :

٩١ - الأعلام : ط (٢)، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، مطبعة كوستا تسوباس وشركاه .

☆ الزمخشري (محمود بن عمر، ت : ٥٣٨هـ) :

٩٢ - أساس البلاغة : ١٩٦٠م، دار مطابع الشعب، القاهرة .

* الزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد، ت : ٦٥٦هـ) :

٩٣ - تخريج الفروع على الأصول : تح : محمد أديب صالح، ط (٤)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان .

* الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، ت : ٧٦٢هـ) .

٩٤ - نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية : ط (٢)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الناشر المكتبة الإسلامية .

* د . سالم عبدالرزاق أحمد :

٩٥ - فهرست مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل : ط (٢)، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢ م.

* السبكي (علي بن عبدالكافي، ت: ٧٥٦هـ):

٩٦ - فتاوى السبكي: ١٣٥٥هـ، مكتبة القدس، القاهرة.

* السبكي (تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت: ٧٧١هـ):

٩٧ - الإبهاج في شرح المنهاج: تصحيح جماعة من العلماء، ط (١)، ١٤٠٤هـ

- ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ - جمع الجوامع (مع شرح المحلي): دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي

الحلبي وشركاه، مصر.

٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى: تح: عبدالفتاح الحلوي، ومحمود الطناجي،

١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م، طبع عيسى الحلبي، القاهرة.

* السخاوي (علم الدين علي بن محمد بن عبدالصمد، ت: ٦٤٣هـ):

١٠٠ - جمال القراء وكمال الإقراء: تح: د. علي حسين البواب، ط (١)،

١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، مكتبة التراث، مكة المكرمة.

* السخاوي (الإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، ت: ٩٠٢هـ):

١٠١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: منشورات دار ومكتبة الحياة،

بيروت/ لبنان.

١٠٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

صححه: عبدالله محمد الصديق، ط (١)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية،

بيروت/ لبنان.

* السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد، ت: ٤٩٠هـ):

١٠٣ - أصول السرخسي: تح: أبو الوفاء الأفغاني، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٤م. مطابع

دار الكتاب العربي.

* ابن سعد (محمد بن سعد، ت: ٢٣٠هـ):

١٠٤ - الطبقات الكبرى: ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م، دار صادر، بيروت/ لبنان.

* السمرقندي (الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد،
ت: ٥٣٩هـ):

١٠٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: تح: د. عبد الملك
السعدي، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مطبعة الخلود، بغداد.

* ابن السمعاني (الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،
ت: ٤٨٩هـ):

١٠٦ - قواطع الأدلة في أصول الفقه: ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكتبة نزار
مصطفى الباز، مكة المكرمة/ السعودية.

* سيويه (عمرو بن عثمان بن قنبر، ت: ١٨٠هـ):

١٠٧ - الكتاب: مكتبة المثنى، بغداد، مصور عن طبعة بولاق.

* السيرافي (أبو سعيد الحسن بن عبدالله، ت: ٣٦٨هـ):

١٠٨ - أخبار النحويين البصريين: ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،
مصر.

* السيوطي (الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١هـ):

١٠٩ - الإتقان في علوم القرآن: ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب
العلمية، بيروت/ لبنان.

١١٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تح: محمد أبو الفضل
إبراهيم، ط (?)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١١١ - تاريخ الخلفاء: تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط (٤)، ١٣٨٩هـ -
١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١١٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تح: عبدالوهاب عبداللطيف،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

١١٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م،
مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١١٤ - الجامع الصغير: ط (١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١١٥ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط (?)، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١١٦ - الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير (مطبوع في صلب كتاب النهاية لابن الأثير): انظر التسلسل: ٣.

١١٧ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (مطبوع مع كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي): انظر التسلسل: ٧٨.

١١٨ - طبقات الحفاظ: تح: علي محمد عمر، ط (١)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر.

١١٩ - طبقات المفسرين: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

١٢٠ - المزهر: تح: جاد المولى وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

١٢١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان: حرره: د. فيليب حتي، ١٩٢٧م، المطبعة السورية الأمريكية، نيويورك.

١٢٢ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع: تح: د. عبدالعال سالم مكرم، وعبدالسلام هارون، دار البحوث العلمية، بيروت.

* الشاشي (أبو علي الشاشي، ت: ٣٤٤هـ):

١٢٣ - أصول الشاشي: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

* الشافعي (أبو عبدالله محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ):

١٢٤ - الرسالة: تح: أحمد محمد شاكر، ط (١)، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٢٥ - المسند: ترتيب المحدث: محمد عابد السندي، مراجعة الشيخ: محمد

زاهد الكوثري، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

* د. شعبان محمد إسماعيل:

١٢٦ - أصول الفقه تاريخه ورجاله: ط (١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار المريخ، الرياض.

* الشهرستاني (محمد بن عبدالكريم، ت: ٥٤٨هـ):

١٢٧ - الملل والنحل: صححه: أحمد فهمي محمد، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، مطبعة حجازي، القاهرة.

* الشوكاني (محمد بن علي بن محمد، ت: ١٢٥٥هـ):

١٢٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

١٢٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

* الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت: ٤٧٦هـ):

١٣٠ - التبصرة في أصول الفقه: تح: د. محمد حسن هيتو، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.

١٣١ - التنبيه في الفقه: مخطوط في مكتبة الأوقاف المركزية، بغداد، برقم: (١٣٧٧٧).

١٣٢ - طبقات الفقهاء: مراجعة: خليل الميس، دار القلم، بيروت/ لبنان.

١٣٣ - اللمع في أصول الفقه: ط (٣)، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٣٤ - الوصول إلى مسائل الأصول: تح: عبدالمجيد تركي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

* الصفدي (العلامة صلاح الدين خليل بن أبيك، ت: ٧٦٤هـ):

١٣٥ - نكت الهميان في نكت العميان: ١٣٢٩هـ - ١٩١١م، المطبعة الجمالية،

١٣٦ - الوافي بالوفيات: باعتناء هلموت ريتير، ط (٢)، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

* الصفي الهندي (محمد بن عبدالرحيم بن محمد، ت: ٧١٥):

١٣٧ - نهاية الوصول في دراية الأصول: (مخطوط) في مكتبة الشيخ د.

عبدالحكيم السعدي، عن نسخة مكتبة أحمد الثالث، برقم: (١٢٤٠).

* الصنعاني (الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني، ت: ١١٨٢هـ):

١٣٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: صححه: محمد عبدالعزيز الخولي،

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الجيل، بيروت / لبنان.

* الضبي (أحمد بن يحيى، ت: ٥٩٩هـ):

١٣٩ - بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ١٩٦٧م، دار الكاتب العربي،

بمصر.

* طاش كبرى زاده (عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح، ت: ٩٦٧هـ):

١٤٠ - طبقات الفقهاء: ط (٢)، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، مطبعة الزهراء،

الموصل.

* الطبراني (الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت: ٣٦٠هـ):

١٤١ - المعجم الكبير: تح: حمدي عبدالمجيد، ط (٢)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،

مطبعة الزهراء، الموصل / العراق.

* الطبري (محمد بن جرير، ت: ٣١٠هـ):

١٤٢ - جامع البيان في تفسير القرآن: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

* الطوخي (نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوخي الحنبلي، ت: ٧١٦هـ):

١٤٣ - شرح مختصر الروضة في أصول الفقه: تح: د. إبراهيم بن عبدالله بن

محمد آل إبراهيم، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مطابع الشرق الأوسط.

* أبو الطيب الفاسي (الإمام أبو الطيب التقي محمد بن أحمد الحسني المكي

الفاسي، ت: ٨٣٢هـ):

١٤٤ — العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تح: فؤاد سيد: مطبعة السنة
الحمدية القاهرة.

* الطيبي (الحسين بن عبدالله، ت: ٧٤٣هـ):

١٤٥ — الخلاصة في أصول الحديث: تح: صبحي السامرائي، ١٣٩١هـ -
١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

* العبادي (أبو عاصم محمد بن أحمد، ٤٥٨هـ):

١٤٦ — طبقات الفقهاء الشافعية: ١٩٦٤م، طبعة ليدن.

* ابن عبدالبر (أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي
المالكي، ت: ٤٦٣هـ):

١٤٧ — الاستيعاب في أسماء الأصحاب: (مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر)،
انظر التسلسل: ٥٥.

١٤٨ — التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تح: محمد الفلاح، ط
(٢)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مطبعة فضالة، المغرب.

* عبدالحفيظ منصور، وآخرون:

١٤٩ — فهرس المخطوطات المصورة (الفقه وأصوله): ط (١)، ١٤٠٧هـ -
١٩٨٦م، الكويت.

* عبدالسلام هارون:

١٥٠ — معجم شواهد العربية: ١٩٧٢م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

* عبدالقاهر الإسفرايني (عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، ت: ٤٣٩هـ):

١٥١ — الفرق بين الفرق: تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني،
القاهرة.

* عبدالقادر القرشي:

١٥٢ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية: طبع حيدر آباد الدكن/ الهند.
١٣٣٢هـ.

* د. عبدالله الجبوري:

١٥٣ - فهرست مخطوطات الأوقاف: ط (١)، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، مطبعة
الإرشاد، بغداد.

* د. عبدالملك السعدي:

١٥٤ - شرح النسفية في العقيدة الإسلامية: ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،
مطبعة الخلود، بغداد.

* العجلوني (إسماعيل بن محمد، ت: ١١٦٢هـ).

١٥٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس: ١٣٥٢هـ، طبعة القدسي، القاهرة.

* العراقي (الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، ت: ٨٠٦هـ):

١٥٦ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: تح: عبدالرحمن محمد
عثمان، ط (١)، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٥٧ - شرح التبصرة والتذكرة: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

* العز بن عبدالسلام (أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي،
ت: ٦٦٠هـ):

١٥٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر، طبع دار الشروق للطباعة،
القاهرة.

* ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت:
٥٧١هـ):

١٥٩ - تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري: ١٣٤٧هـ، مطبعة
التوفيق بدمشق، نشر القدسي.

* ابن عصفور (علي بن مؤمن، ت: ٦٦٩هـ):

١٦٠ - المقرب: تح: أحمد عبدالستار الجواري، وعبدالله الجبوري،
١٩٨٦م، مطبعة العاني، بغداد.

* العضد (عبدالرحمن بن أحمد بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين، ت:
٧٥٦هـ):

١٦١ - شرح مختصر ابن الحاجب: صححه: أحمد رامز الشهير بشهري
المدرس، ١٣٠٧هـ، طبعه حسن حلمي الزيزوي، مصر.

* العطار (الشيخ حسن بن محمد بن محمود، ت: ١٢٥٠هـ):

١٦٢ - حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع: مطبعة مصطفى محمد،
مصر.

* ابن عقيل (بهاء الدين عبدالله بن عقيل، ت: ٧٦٩هـ):

١٦٣ - شرح ألفية ابن مالك: تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط (٢٠)،
١٩٨٠، مطابع المختار الإسلامية، القاهرة.

* العليمي (مجير الدين عبدالرحمن بن محمد، ت: ٩٢٨هـ):

١٦٤ - الألس الجليل بتاريخ القدس والخليل: ١٢٢٣هـ. المطبعة الوهبية،
مصر.

١٦٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: ط (١)، ١٣٨٤هـ -
١٩٦٥م، مطبعة المدني، القاهرة.

* ابن العماد الحنبلي (عبدالحي بن أحمد، ت: ١٠٨٩هـ):

١٦٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

* القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض، ت: ٥٤٤هـ):

١٦٧ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: تح: أحمد صقر. ط
(٢)، ١٩٧٨م، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

١٦٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: تح: د.

أحمد بكير محمود، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مكتبة الحياة، بيروت. مكتبة الفكر، طرابلس / ليبيا.

* الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ت: ٥٠٥هـ):

١٦٩ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: تح: د. أحمد الكبيسي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٧٠ - المستصفي من علم الأصول: دار إحياء التراث العربي، بيروت. مكتبة المثني، بيروت.

١٧١ - المنخول من تعليقات الأصول: تح: محمد حسن هيتو، ط (١)، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، دار الفكر - دمشق.

* الغزي (تقي الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي: ت: ١٠٠٥هـ):

١٧٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تح: عبدالفتاح محمد الحلو، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.

* الفراء الحنبلي (القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، ت: ٥٢٦هـ):

١٧٣ - طبقات الحنابلة: تح: محمد حامد الفقي، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م. مطبعة السنة المحمدية.

* ابن فرحون المالكي (القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، ت: ٧٩٩هـ):

١٧٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تح: محمد الأحمد أبو النور، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، طبع دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

* ابن الفركاح (عبدالرحمن بن إبراهيم بن سبأ الفزاري، ت: ٦٩٠هـ):

١٧٥ - درجات الوصول إلى ورقات الأصول: (مخطوط) في مكتبة وزارة الأوقاف، بغداد، برقم: (٣٨٢٠ / ٢).

* ابن فهد المكي (تقي الدين محمد بن فهد المكي، ت: ٨٧١هـ):

١٧٦ - لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ (مطبوع مع كتاب تذكرة الحفاظ

للذهبي) انظر التسلسل : ٧٨ .

* فهرست المكتبة الأزهرية :

١٧٧ - فهرست المكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م ، مطبعة الأزهر ،
١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

* د . فوقية حسين محمود :

١٧٨ - الجويني إمام الحرمين ، سلسلة أعلام العرب (٤٠) ، المؤسسة المصرية
العامية .

* ابن قتيبة (عبدالله بن مسلم ، ت : ٢٧٦هـ) :

١٧٩ - الشعر والشعراء : تح : أحمد محمد شاكر ، ١٣٦٤هـ ، طبع عيسى البابي
الحلبي ، القاهرة .

* القرافي (الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، ت : ٦٨٤هـ) :

١٨٠ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : تح : طه
عبدالرؤوف سعد ، ط (١) ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
القاهرة ، بيروت .

* ابن قطلوبغا (أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ت : ٨٧٩هـ) :

١٨١ - تاج التراجم في طبقات الحنفية : ١٩٦٢م ، مطبعة العاني ، بغداد .

* القفطي (جمال الدين علي بن يوسف ، ت : ٦٤٦هـ) :

١٨٢ - أنباه الرواة على أنباء النحاة : تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ١٣٧٤هـ -
١٩٥٥م ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة .

* الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك
العلماء ، ت : ٥٨٧هـ) :

١٨٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ط (١) ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار
الكتاب العربي ، بيروت / لبنان .

* ابن كثير (أبو الفداء محمد بن إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، ت : ٧٧٤هـ) :

١٨٤ - البداية والنهاية: ط (٥)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، بيروت/ لبنان.

١٨٥ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: دراسة وتحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. ط (١)، ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة/ السعودية.

١٨٦ - تفسير القرآن العظيم: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

* كحالة (عمر رضا):

١٨٧ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

* الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ت ٥١٠هـ):

١٨٨ - التمهيد في أصول الفقه: تح: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مطبوعات جامعة أم القرى، السعودية.
* اللجمي (خضر محمد):

١٨٩ - الثمرات على الورقات: مطبعة الدباغ، بحماة، نشر وتوزيع مكتبة الغزالي وابن الفارض، حماة/ سوريا.

* اللكنوي (أبو الحسنات محمد عبدالحى، ت: ١٣٠٤هـ):

١٩٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (وبهامشه التعليقات السنية)، تصوير دار المعرفة، بيروت.

* ابن ماجه (أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي، ت: ٢٧٣هـ):

١٩١ - سنن ابن ماجه: تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

* المارديني (شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، ت: ٨٧١هـ):

١٩٢ - الأنجم الزهراء على حل ألفاظ الورقات: تح: د. عبدالكريم علي

النملة، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الرياض/السعودية.

* مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ت: ١٧٩هـ:

١٩٣ - الموطأ: (رواية محمد بن الحسن الشيباني): تح: عبدالوهاب عبداللطيف، ط (١)، دار القلم، بيروت/لبنان.

* الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ت: ٤٥٠هـ):

١٩٤ - أدب القاضي: تح: محيي هلال السرحان، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

* مجلة لغة العرب:

١٩٥ - مجلة لغة العرب: مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية، صاحب الامتياز الأب أنستانس مدي الكرمللي. السنة ٤ آذار/ ١٩٢٧م.

* أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، ت: ٧٦٥هـ:

١٩٦ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: (مطبوع مع كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي): انظر التسلسل: ٧٨.

* المحلي (جلال الدين محمد بن إبراهيم، ت: ٨٦٤هـ):

١٩٧ - شرح جمع الجوامع: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر. ومعه حاشية البناني.

* محمد السعيد بن بسيوني زغلول:

١٩٨ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: ط (١)، ١٩٨٩م، عالم التراث، بيروت.

* مخلوف (محمد بن عمر):

١٩٩ - شجرة النور الزكية: طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.

* المرادي (محمد خليل):

٢٠٠ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: مكتبة المثنى، بغداد.

* المراغي (عبدالله مصطفى):

٢٠١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ط (٢)، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت/ لبنان.

* المزي (الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن، ت: ٧٤٢هـ):

٢٠٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: تح: عبدالصمد شريف الدين. ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

* مصطفى البولداني (السيد مصطفى بن السيد محمد الكوز الحصارى البولداني الحنفي الماتريدي):

٢٠٣ - منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق: ومعه (المجامع) المذكور لأبي سعيد الخارمي، مطبعة عامر، مصر.

* المقدسي (موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ):

٢٠٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٠٥ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: تح: زهير الشاويش، ط (٣)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٦ - المغني: الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

* المقري (أحمد بن محمد، ت: ١٠٤١هـ):

٢٠٧ - نفح الطيب في تاريخ الأندلس الرطيب: تح: د. إحسان عباس، ١٩٦٨م، بيروت/ لبنان.

* المقرئ (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، ت: ٨٤٥هـ):

٢٠٨ - الخطط المقرئية المعروف بـ «كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»: دار صادر.

☆ المناوي (عبدالرؤوف المناوي، ت: ١٠٣٠هـ):

٢٠٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: ط (٢)، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

* ابن منظور (محمد بن مكرم، ت: ٧١١هـ):

٢١٠ - لسان العرب: ١٩٥٦م، دار صادر، بيروت/ لبنان.

* ملا خسرو (محمد بن فراموز بن علي، ٨٨٥هـ):

٢١١ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: ١٣٢١هـ، دار سعادت، تركيا.

* البناهي (الشيخ أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن البناهي المالقي الأندلسي، ت: ٨٠٠هـ):

٢١٢ - تاريخ قضاة الأندلس: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

* ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ):

٢١٣ - شرح الكوكب المنير: تح: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.

* النسائي (أحمد بن شعيب بن علي، ت: ٣٠٣هـ):

٢١٤ - سنن النسائي (المجتبى): ط (٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٣٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

* النسفي (أبو البركات عبدالله بن أحمد، ت: ٧١٠هـ):

٢١٥ - كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار: ط (١)، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

* أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحق، ت: ٤٣٠هـ):

٢١٦ - ذكر أخبار أصبهان: ١٩٣٤م، مطبعة بريل، ليدن.

* النووي (الحافظ الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦هـ):

٢١٧ - تهذيب الأسماء واللغات: إدارة الطباعة الخيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٨ - رياض الصالحين: تح: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، ط (١٠)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢١٩ - شرح صحيح مسلم: ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

٢٢٠ - المجموع شرح المذهب: ١٣٤٤هـ، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.

* هبة الله البغدادي (هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي، ت: ٤١٠هـ):

٢٢١ - الناسخ والمنسوخ: تح: د. موسى بناي العليلي، ط (١)، ١٩٨٩م، الدار العربية للموسوعات، بيروت.

* ابن هداية الله (أبو بكر بن هداية الله الحسيني، ت: ١٠١٤هـ):

٢٢٢ - طبقات الشافعية: تح: عادل نويهض، ط (٣)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الآفاق الجديدة، بيروت/ لبنان.

* ابن هشام الأنصاري (الإمام أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف، ت: ٧٦١هـ):

٢٢٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عني به: عبدالمتعال الصعيدي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٢٢٤ - شرح شذور الذهب: تح: محمد محي الدين عبدالحميد، ١٩٦٨م، طبع المكتبة التجارية، مصر.

٢٢٥ - قطر الندى وبل الصدى: عني به: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط (١١)، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، مطبعة السعادة، مصر.

* الهمداني (الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ت: ٥٨٤هـ):

٢٢٦ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: أعيد طبعه بالأوفست في دار

إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

* الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، ت: ٨٠٧هـ):

٢٢٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط (٢)، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.

٢٢٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر)، ط (٢)، ١٩٦٧م، دار الكتاب، بيروت/ لبنان.

* الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد، ت: ٤٦٨هـ):

٢٢٩ - أسباب النزول: ط (٢)، ١٩٨٥م، دار ومكتبة الهلال، بيروت/ لبنان.

* اليافعي (الإمام أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي، ت: ٧٦٨هـ):

٢٣٠ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: ط (٢)، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، منشورات مؤسسة الأعظمي، بيروت/ لبنان.

* ياقوت الحموي (شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ):

٢٣١ - معجم الأدباء: اعتنى به: د. س. مرجليوت، ط (٢)، ١٩٢٥م، مطبعة هندية بالموسكي، بمصر.


٢٣٢ - معجم البلدان: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

* أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت: ٤٥٨هـ):

٢٣٣ - العدة في أصول الفقه: تح: د. أحمد بن علي المباركي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

* ابن يعيش (موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، ت: ٦٤٣هـ):

٢٣٤ - شرح المفصل: عالم الكتب، بيروت، مكتبة المثنى، القاهرة.



الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة / رقم الآية	الآية القرآنية الكريمة
٢١٠	البقرة / ٢٩	خلق الله لكم ما في الأرض جميعاً
١٠٣	البقرة / ١١٠	أقيموا الصلاة
١٨١	البقرة / ١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً
١٦٤	البقرة / ١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام
١٦٣	البقرة / ١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية
١٣٩	البقرة / ١٨٧	أتموا الصيام إلى الليل
١٥٢	البقرة / ١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج...
١٤٤	البقرة / ٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
١٦٤	البقرة / ٢٣٤	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً
١٦٤	البقرة / ٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً
١٦٩	النساء / ٣	أو ما ملكت أيمانكم
١٤٥	النساء / ١١	يوصيكم الله في أولادكم

١٦٩	النساء / ٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين
١٦٢	المائدة / ٢	وإذا حللتم فاصطادوا
١٦٢	المائدة / ٩٦	وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً
١١٤	الأعراف / ١١٠	ماذا تأمرون
١٥٥	الأعراف / ١٥٨	واتبعوه
١٦٥	الأنفال / ٦٥	فإن يكن منكم عشرون صابرون
١٦٥	الأنفال / ٦٦	إن يكن منكم مائة صابرة
١٦٢، ١٣٤	التوبة / ٥	فاقتلوا المشركين
١٤٨	التوبة / ١٠٣	خذ من أموالهم صدقة
١٩١	التوبة / ١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة
١٠٨	يوسف / ٨٢	واسأل القرية
١٣١	الحجر / ٢٠	ومن لستم له برازقين
١٤٧	النحل / ٨٠	ومن أصوافها وأوبارها
١٠٨	الكهف / ٧٧	جداراً يريد أن ينقض فأقامه
١٣٣	مريم / ٥٥	وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة
٢٢٣	الأنبياء / ٧	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
١٣٠	المؤمنون / ١	قد أفلح المؤمنون
١٨٩	المؤمنون / ٤٤	ثم أرسلنا رسلنا تترأ
١١٤	المؤمنون / ٥١	كلوا من الطيبات
١٤٨	النور / ٤	والذين يرمون المحصنات
١١٤	النور / ٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً

١٢٠	الفرقان / ٦٨	ومن يفعل ذلك يلق آتاماً
١٥٥	الأحزاب / ٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٢٧	يس / ٨٢	كن فيكون
١٢٠	فصلت / ٧، ٦	وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
١٢٧	فصلت / ٤٠	اعملوا ما شئتم
٢٢٧	فصلت / ٤٠	إن الذين يلحدون في آياتنا
١٠٨	الشورى / ١١	ليس كمثلته شيء
١٥٤	الذاريات / ٤٧	والسماء بنيناها بأيد
١٢٧	الطور / ١٦	اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم
١٦٢	الجمعة / ١٠	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
١٦٢	الجمعة / ١٠	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
١٤٤	الطلاق / ٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
١٢٠	المدثر / ٤٢	ما سلككم في سقر
٨٦	العلق / ١	اقرأ باسم ربك الذي خلق
١٢٩	العصر / ٢	إن الإنسان لفي خسر

٢ - الحديث النبوي الشريف

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٨	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله...
٢٢٨	إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب...

- ١٧٢ إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس
- ١٧٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
- ٩٢ إذا دخل أحدكم المجلس فلا يجلس
- ١٧١ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ١٦٠ إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر سلب القتيل
- ١٦٠ إقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب
- ١٦٩ ألا أخبركم بخير الشهود؟
- ١٤٦ إنا معشر الأنبياء لا نورث
- ١٧٩ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة..
- ٢١١ إن دماءكم وأموالكم
- ١٧١ توضأ ورش الماء على قدميه
- ١٧١ توضأ وغسل رجليه
- ١٦٩ ثم يكون بعدهم قوم يشهدون...
- ١٤٩ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء
- ١٦٣ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
- ١٧٢ ، ١٤٨ فيما سقت السماء العشر
- ١٤٥ القاتل لا يرث
- قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للحجار
- ٨٤ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع

- ٨٥ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
أقطع
- ٨٤ كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله
- ٨٥ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
- ١٣٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الصلاتين في السفر
- ١٦٣ كان فيما أنزل عشر رضعات يحرم من
- ١٦٥ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
- ١٧٢ ، ١٤٨ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ١٧٢ الماء لا ينحسه شيء إلا ما غلب
- ١٤٧ ما أبين من حي فهو ميتة
- ١٧١ ما يحل من الحائض؟
- ١٧٢ من بدل دينه فاقتلوه
- ٢٢٨ من اجتهد وأصاب فله أجران
- ١٢٤ نهى عن بيع الحصاة
- ١٢٥ نهى عن بيع الملائح
- ١٧٢ نهى عن قتل النساء
- ١٨٠ وأن لا تجتمعوا على ضلالة
- ١٤٧ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى
يتوضأ
- ١٧٩ لا تجتمع أمتي على ضلالة
- ١٨٠ لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً

١٨٠

لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة أبداً

٢١١

لا ضرر ولا ضرار

٣ - الشعر

١٣٧

ومالي إلا آل أحمد شيعة...

٤ - الأعلام^(١)

٢٢٠، ١٥٠، ١٢٦، ٨٤

أحمد بن حنبل

١٧٧، ١٥٦

الأستاذ أبو إسحاق

١٣٣

سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام

١٣١

الأسنوي

١٩٤، ١٥٨

الإمام

١٥٧، ٨٣

إمام الحرمين = عبد الملك

١٦٠، ١٥٩، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦، ١١٢

الأمدي

١٩٩، ١٩٧، ١٩٤، ١٩٠، ١٦٨

١٣٢

أنس بن مالك

١٤٢

الباجي

(١) رتب الأعلام مجردة عن (ال) التعريف أو (أبو) أو (ابن) أو (الألقاب).

٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ١٩٦ ، ١٧٢ ، ١٣٣ ، ٨٤

البخاري

١٨٥

ابن برهان

١٢٥

البنزار

٩٥

البغوي

٢٢٦ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١١٠

أبو بكر الباقلائي

١٠٩

أبو بكر الرازي (الخصاص)

١٦٠ ، ١٤٦

أبو بكر الصديق

١٥٩

أبو بكر الصيرفي

١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١١٣ ، ٨٩

البيضاوي

١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٥٩ ، ١٥٧

٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٠٦ ، ١٩٥ ، ١٩٠

٢٢٦

١٦٣ ، ١٤٥

البيهقي

١٨٠ ، ١٦٩ ، ١٤٦ ، ١٤٥

الترمذي

١٨٣

ابن التلمساني

٩٠

الجوهري

١٣٣

حاتم الطائي

١٦١ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١١٢

ابن الحاجب

١٩٧ ، ١٩٠ ، ١٨٣

١٩١ ، ١٨٠

الحاكم

٢٢٦ ، ٢١٠ ، ١٠٠

أبو الحسن الأشعري

٩٤

القاضي حسين

١٦٠	خالد بن الوليد
١٩١ ، ١٨٤	الخطيب البغدادي
٩٥	الخوارزمي
٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٨٥	أبو داود
١٥٢	ابن دقيق العيد
١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١١٢ ، ١٠٩	الرازي
٢٢٦ ، ٢٢١ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٦١	
٢٢٢ ، ١٨٤ ، ١٦٦	الرافعي
١٨٤ ، ١٤٠	الرويانى
١٩٤ ، ١٨٦ ، ٩٠	أبو زرعة
١٨٧	زيد بن ثابت
١٣٠	السبكي (الأب)
٢١٥ ، ٢١١ ، ١٨٦	السبكي (الإبن)
١٥٨	ابن سريج
١١٠	الشيخ سعد الدين
١٩٤	سعيد بن المسيب
١٧٩	سمرة بن جندب
٢٠٦	ابن السمعاني
١٣٠	سيبويه
١٨٣ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٥٧ ، ١٥٠ ، ١٤٠	الشافعي
٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٨٦	
٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢٠٦	

١٩٨ ، ١٩٧	ابن الصباغ
٢٠٦ ، ١٩٦ ، ١٧٧ ، ١٣٥	الصفى الهندي
٢١٩ ، ١٩٥	ابن الصلاح
١٥٩	القاضي أبو الطيب
١٦٣	عائشة
٢٢٧	ابن عباس
١٨٤	القاضي عبد الوهاب
١٦٩	عثمان بن عفان
٢٢٩	عثمان بن يوسف الحموي
١٩٤ ، ١٨٦	العراقي (انظر: أبو زرعة)
١٤٣	ابن العربي
١٢٩	العز بن عبد السلام
٢٠١	العلامة
١٨٦	علي بن أبي طالب
١٩٦	علي بن المديني
١٨٠	ابن عمر
٨٥	أبو عوانة
١٩٧	القاضي عياض
٢٢٢ ، ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٦٧ ، ١٥٩ ، ١٥١	الغزالي
١١٣	فرعون
٢٢٧ ، ١٧١ ، ١٥٣	ابن الفرکاح

١٨٣	القاضي
١٥٦ ، ١٤٥ ، ١٤٣	القرافي
١١٣	ابن القشيري
١٠٩	الكرخي
٢١١ ، ١٧٢ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٥	ابن ماجه
١٥٧ ، ١٤٥	مالك
١٨٠	أبو مالك الأشعري
١٤٠	الماوردي
٨٩	المتولي
٢٢٠ ، ١٩٦ ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٢٤	مسلم
١٨٠	المعتمر بن سليمان
١٤٦ ، ١٣٣	النسائي
١٧٩	أبو نعيم
٢٢٢ ، ١٩٦	النوي
٢٢٤	أبو هاشم
١٩٤ ، ٨٥	أبو هريرة

٥ - الكتب والأماكن والبلدان والقبائل

أولاً: الكتب:

٢٠١

الأساس

١٧٩	تاريخ أصبهان
١٣٢	التلقيحات
٢١٩	التنبيه
١٥٦	التنقيح
٨٤	جامع الخطيب
٢٢٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٧٧	جمع الجوامع
١٩٥	الرسالة
٢٢٢	سنن أبي داود
١٥٣ ، ١٥٢	شرح العنوان
١٨١ ، ١٦١ ، ١٠٨	شرح مختصر ابن الحاجب
٢٢٢ ، ٢١٤	شرح مسلم
٢٠٤ ، ١٨١ ، ١٧٠ ، ١٣٩ ، ١٢٧ ، ١٠٨	شرح المنهاج
٢١٥ ، ٢١٠	
٢١٥	شرح منهاج الأصول الكبير
١٧١	شرح المذهب
٩١	شرح المواقف
٨٥	صحيح أبي عوانة
٢٢٢ ، ٨٤	صحيح البخاري
٢٠٦	القواطع
١٨٤	كتاب القضاء
١٨٦ ، ١٧٠ ، ١٥٩	المحصول

٨٩	المرصاد
١٨٠	المستدرک
١٥١	المستصفي
١٢٥	مسند البزار
١٥٨	المعالم
١٨٥	الوجيز
٩٠	النكت على منهاج الأصول للبيضاوي
٩١	النهاية
	ثانياً: الأماكن والبلدان والقبائل:
١٧٩	أصبهان
٨٦	بعلبك
١٣٨	بنو تميم
١٩٠ ، ١٦٤	بيت المقدس
١٣٤ ، ١٠٥	قريش
١٦٥ ، ١٠٧ ، ١٠٣	الكعبة
١٦١	كنيسة
١٩٠	المدينة
١٩٠	مكة

٦ - الفرق والمذاهب والأديان والمصطلحات

١٥٠	الأئمة الأربعة
١٨٠	أئمة الحديث
٢٢٢، ١٥٥	الأصحاب أو أصحابنا
٨٥	أصحاب السنن
١٩٩	أصحاب الشافعي
٢٢٢، ١٩٢، ١٧٦	الأصوليون أو أهل الأصول
١٩٩، ١٧٧، ١٠٤	الأكثرون، أكثر أهل العلم
١٨١، ١٨٠، ١٧٥، ١٦٧	الأمة
١٨٢	أهل الاجتهاد
٢٢٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٢	أهل الحديث أو المحدثون
١٩٠	أهل الذلة
١٦٢	أهل الذمة
١٧٣	أهل الردة
٢٢٧	أهل الضلالة
١٩٤، ١٨٢، ١٨١، ١٧٧، ١٧٥	أهل العصر
١٠٨	أهل العرف الخاص
١٩٩، ١٩٤	أهل العلم
٩١	أهل اللغة
٢٢٠	أهل المعرفة

١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٧٧ ، ١٧٥	التابعون
٢٢٧	التثليث
٨٧ ، ١٠٠ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٨	جماهير أهل العلم أو الجمهور أو جمهور العلماء جمهور أهل السنة أو جمهور المحققين أو جمهور الفقهاء أو جمهور المحققين
٢٢٤	
١٠٧ ، ١٠٠	الجوهر
١٧٣	الحرييات
٢١٥	الحنفية
٩١ ، ١٤٦ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٣	الصحابة
١٩٤	
١٦٧	الظاهرية
١٠٧ ، ١٠٠	العرض
٨٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٩٠	العلماء
٨٩ ، ١١٠ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٧٠	الفقهاء
١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٧٦	
٢٠٦	فقهاءنا
١٩٠ ، ١٧٨	الفلاسفة
١٠٧	القلب
١٧٢ ، ١٥٠	القلة أو القلتين
٢٢٧ ، ١٦٥ ، ١٢٠	الكفار
٩١	المتأخرون
٩٢	المتقدمون

٢٢٢ ، ١٩٨ ، ١٠٧	المتكلمون
١٨٢ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٨٩	المجتهدون
٢٢٧	المجوس
١٢٨ ، ١١٠	المحققون
١٧٣	المرتدة أو المرتدات
١٣٤	المشركون
٢١٠ ، ٩٨	المعتزلة
١٧٦ ، ١٠٣	المقلدون
٢٢١	المقومين
٢٢٧	الملحدون
١٠٤	النحاة
٢٢٧	النصارى
١٩٧	النظار
٢٠٧ ، ١٠٧	النقض
١٧٨	اليهود

* * * * *

محتوى البحث

٥	المقدمة
١١	القسم الأول: قسم الدراسة
١٣	الفصل الأول: حياة المؤلف
١٣	المبحث الأول: الحالة السياسية والثقافية في عصر المؤلف
١٦	المبحث الثاني: ترجمته ومولده
١٧	المبحث الثالث: سيرته الشخصية
١٩	المبحث الرابع: سيرته ومكانته العلمية
٢٢	المبحث الخامس: صفاته وأقوال العلماء فيه
٢٣	المبحث السادس: شيوخه وتلاميذه
٣٦	المبحث السابع: مؤلفاته
٤٢	المبحث الثامن: وفاته
٤٥	الفصل الثاني: الكتاب المحقق
٤٥	المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إليه
٤٦	المبحث الثاني: نسخ الشرح والتمن
٥٥	المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه
٦٦	المبحث الرابع: آراؤه وترجيحاته
٦٩	المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

٧٢	نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق
٨١	القسم الثاني : قسم التحقيق
٨٣	الباب الأول :
٨٣	تمهيد
٨٦	موضوع أصول الفقه
٨٦	تعريف أصول الفقه (من حيث التركيب)
٨٧	تعريف الأصل
٨٨	تعريف الفقه
٩٣	تعريف الواجب
٩٤	تعريف المندوب
٩٥	تعريف المباح
٩٥	تعريف المحظور
٩٦	تعريف المكروه
٩٦	تعريف الصحيح
٩٧	تعريف الباطل
٩٨	تعريف العلم
٩٨	تعريف الجهل
٩٩	العلم الضروري
١٠٠	العلم المكتسب
١٠١	تعريف النظر
١٠١	تعريف الاستدلال
١٠٢	تعريف الدليل

١٠٢	تعريف الظن والشك
١٠٣	تعريف أصول الفقه (من حيث الإضافة)
١٠٤	أبواب أصول الفقه
١٠٤	أقسام الكلام
١٠٥	تعريف الحقيقة
١٠٦	تعريف المجاز
١٠٧	أنواع الحقيقة
١٠٨	أنواع المجاز
١١٠	تعريف الأمر
١١٠	المندوب مأمور به
١١١	صيغة (افعل) تدل على الوجوب
١١٢	اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر
١١٤	صيغة الأمر
١١٤	اقتضاء الأمر التكرار
١١٦	اقتضاء الأمر الفور
١١٧	الأمر بإيجاد الفعل أمر به
١١٩	الباب الثاني : في بيان ما يتناوله خطاب التكليف وما لا يتناوله ومن المكلف
١٢٠	مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
١٢٢	الأمر بالشيء نهي عن ضده
١٢٣	النهي عن الشيء أمر بضده
١٢٣	تعريف النهي
١٢٤	اقتضاء النهي الفساد

١٢٦	معاني صيغ الأمر
١٢٨	العام وصيغته
١٢٩	ألفاظ العام
١٣٤	الخاص
١٣٤	التخصيص
١٣٥	الاستثناء، شروطه وأحكامه
١٣٨	الشرط
١٣٨	الصفة
١٣٨	الغاية
١٣٩	المطلق والمقيد
١٤٤	تخصيص الكتاب بالكتاب
١٤٤	تخصيص الكتاب بالسنة
١٤٧	تخصيص السنة بالكتاب
١٤٨	تخصيص السنة بالسنة
١٤٨	تخصيص الكتاب بالإجماع
١٤٨	تخصيص النطق بالقياس
١٤٩	تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة والمخالفة
١٥٠	تنبيه
١٥٠	تعريف المجمل
١٥١	تعريف البيان
١٥١	تعريف المبين
١٥٢	تعريف النص

١٥٣	تعريف الظاهر
١٥٥	الباب الثالث: فعله ﷺ
١٦٠	إقرار صاحب الشريعة
١٦١	النسخ
١٦٣	نسخ الرسم وبقاء الحكم
١٦٣	نسخ الحكم وبقاء الرسم
١٦٣	نسخ الرسم والحكم معاً
١٦٤	النسخ إلى بدل وإلى غير بدل
١٦٤	النسخ إلى أغلظ وأخف
١٦٥	نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة
١٦٧	نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، والمتواتر بالآحاد
١٦٨	فصل في التعارض والترجيح
١٧٥	الباب الرابع: الإجماع
١٧٥	تعريف الإجماع
١٧٦	مخالفة الأصولي في الإجماع
١٧٦	اشتراط العدالة
١٧٦	التواتر في عدد المجمعين
١٧٧	إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد
١٧٧	التابعي المجتهد في عصر الصحابة
١٧٨	اتفاق غير المسلمين
١٧٨	الإجماع في غير الديني
١٧٩	دليل كون إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها

١٨١	انقراض أهل العصر
١٨٣	الإجماع السكوتي
١٨٥	قول الواحد من الصحابة
١٨٩	الباب الخامس: الأخبار
١٨٩	تعريف الخبر
١٨٩	الخبر المتواتر
١٩١	خبر الأحاد وشروطه
١٩٢	تعريف المسند
١٩٢	تعريف المرسل
١٩٣	مراسيل غير الصحابة
١٩٣	مراسيل الصحابة
١٩٤	مراسيل سعيد بن المسيب
١٩٥	تعريف العنقة
١٩٦	القراءة
١٩٨	الإجازة
٢٠١	الباب السادس: القياس
٢٠١	تعريف القياس
٢٠٣	أقسام القياس
٢٠٣	قياس العلة
٢٠٣	قياس الدلالة
٢٠٣	قياس الشبه
٢٠٤	شروط أركان القياس:

٢٠٤	شرط الفرع
٢٠٤	شرط الأصل
٢٠٤	شرط العلة
٢٠٧	شرط الحكم
٢٠٨	تعريف العلة
٢٠٨	تعريف الحكم
٢٠٩	الباب السابع: الحظر والإباحة
٢١٣	الباب الثامن: الاستصحاب
٢١٧	الباب التاسع: الترجيح
٢١٩	الباب العاشر: الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء
٢١٩	شرط المفتي
٢٢٠	شرط المجتهد
٢٢٣	شرط المستفتي
٢٢٤	التقليد
٢٢٥	الاجتهاد
٢٢٨	الاجتهاد في الفروع
٢٢٨	الاجتهاد في الأصول
٢٣١	مصادر ومراجع قسم الدراسة والتحقيق
٢٥٩	الفهارس العامة
٢٥٩	١ - فهرس الآيات القرآنية
٢٦١	٢ - فهرس الحديث النبوي الشريف
٢٦٤	٣ - فهرس الشعر
٢٦٤	٤ - فهرس الأعلام
٢٦٨	٥ - فهرس الكتب والأماكن والبلدان والقبائل
٢٧١	٦ - فهرس الفرق والمذاهب والأديان والمصطلحات
٢٧٤	محتوى البحث